

جامعة قاصدي مبراح بورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة
قسم الحقوق



المكانة الدستورية للجيش

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه الطّور الثّالث في الحقوق
تخصّس الدّولة والمؤسّسات العموميّة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد منير حسّاني

من إعداد الطّالب:
محمد البشير أحمودة

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	أ.د/ نور الدين زرقون	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مبراح بورقلة	رئيسا
02	أ.د/ محمد منير حسّاني	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مبراح بورقلة	مشرفا ومقرّرا
03	د/ محمد عمران بوليفة	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مبراح بورقلة	مناقشا
04	د/ أحمد سويقات	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مبراح بورقلة	مناقشا
05	أ.د/ بدر الدين حيزوم مرغني	أستاذ تعليم عالي	جامعة حمة لخضر بالوادي	مناقشا
06	د/ محمد البرج	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلْيَسِّرْ لَنَا الْبِرَّ وَالْإِيمَانَ
وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْجَاهِدَ
وَالْحَقَّ وَالْحَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ
وَالْحَقِيقَةَ وَالْحَقِيقَةَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

إهداء

إلى والديّ العزيزين رحمهما الله تعالى؛

إلى أفراد أسرتي الغالية؛

إلى أساتذتي، أصدقائي، وزملائي الأعزاء؛

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل.


شكر وعرفان

بعد شكر الله أولاً وأخيراً...

تعجز الكلمات أن توفّي الأستاذ الدكتور الفاضل محمد منير حسّاني حقّه من الشكر الجميل والعرفان الجليل، حيث تفضّل مشكوراً بالإشراف على إنجاز هذا العمل، فكان نعم المشرف والموجه والنّاصح والمرشد...، فله منّي أسمى عبارات التقدير والاحترام والتّبجيل.

كما لا يمكن أن يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الامتنان لكل أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتكرّمهم بقراءة هذا العمل ومناقشته، واجياً من المولى العليّ التقدير أن أكون على قدر كرمهم وعند حسن ظنّهم. ولكلّ تلك القلوب الجميلة التي زاد تعلقنا بها تعلقاً بالحياة الجامعيّة من أساتذة، طلبة، وعمّال، لكم منّي كلّ التقدير والاحترام...

إلى كل هؤلاء... شكراً جزيلاً لكم جميعاً.



مقدّمة

قد تختلف الدّول باعتبارها ظواهر تطوريّة للمجتمعات السياسيّة الإنسانيّة، في العديد من مقوماتها، كأركانها، خصائصها، قوانينها، وأنظمتها الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، إلّا أنّ وجودها واستمراريتها مرتبط ارتباطاً وجودياً بوجود الجيوش كأدوات أساسيّة مكرّسة للسيادة ومعبرة عن احتكار وسائل العنف المشروع، فهي المخوّلة بحمايتها وحفظ مصالحها من كل عدوان خارجي أو تهديد داخلي، بما تملكه من وسائل ماديّة وبشريّة مسخّرة في سبيل ذلك.

وعلى رغم مما نجم عن تطوّر الصّراعات الدّوليّة، وظهر مفاهيم الغزو والتّوسّع والاحتلال كوظائف مستحدثة للجيوش، إلّا أنّ ذلك لم يسبّب القدر الكبير من الإشكاليّات والأخطار التي سببها ظهور الجيوش الوطنيّة وضبايية علاقتها مع دولها. فلقد شكّل موقع الجيوش الوطنيّة وعلاقتها بالدّولة إشكاليّة دستوريّة حقيقيّة، وذلك باعتبارها في الأصل مؤسّسات تنفيذيّة تخضع لسلطاتها السياسيّة، إلّا أنّ هذا الخضوع قد يواجه العديد من التحدّيات، لما تملكه هذه المؤسّسات من وسائل القوّة المسلّحة، ما يجعلها بحكم الواقع شريكا للسلطة السياسيّة لا خاضعة لها، بل قد يصل الأمر إلى استيلاءها على هذه السلطة والاستحواذ على مقدّرات الدّولة بأسرها، فهي كما قال الرّئيس الرّابع للولايات المتّحدة، وأبو الدّستور الأمريكي "جيمس ماديسون" في الصّحف الفدراليّة: "إن وجود جيش دائم خطر وضرورة في آن معاً... والأمة الحكيمة هي التي تجمع بين هذه الاعتبارات كلّها، فهي وإن كانت لا تستعجل حرمان نفسها من أيّة وسيلة قد تكون لازمة لسلامتها، فإنّها ستحدّ بحكمة من ضرورة اللّجوء إلى هذه الوسيلة التي قد تضرّ حريّتها، ومن خطرهما معاً... وأوضّح سمات هذه الحكمة يجب أن يكون مدرجا في الدّستور"¹.

فبالإضافة إلى الأزمة البنيويّة التي طبعت علاقة الجيوش بالأنظمة السياسيّة -والتي تعود بالأساس إلى جدليّة الأسبقية بين الدّولة والجيوش؛ والاختلاف حول مفاهيم الأحقية والجدارة بالقيادة في الدّولة. حيث حسم الفكر الليبرالي هذا الجدال باستحداث مبدأ السّيطة المدنيّة على الأجهزة العسكريّة، كمقتضى رئيسي لتحقيق مبدأ الفصل بين السّلطات، باعتباره

¹- سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدّستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2019، ص 185.

مظهرا من مظاهر رقيّ الدساتير وديمقراطية الأنظمة السياسيّة-، فإنّ الحالة الجزائريّة قد ميّزها ذلك الثقل التاريخي الذي يحمله الجيش الوطنيّ الشعبيّ من خلال أسبقية الواقعة على وجود الدولة الجزائريّة المستقلّة، باعتباره وريثا لجيش التحرير الوطنيّ، ومساهمته الرئيسيّة في إنشائها واستكمال أجهزتها، في ظلّ الضعف والانحيار الذي تُركت عليه الدولة والشعب الجزائري بعد الاستقلال.

لذلك فقد اضطلع الجيش الوطنيّ الشعبيّ بكثير من الأدوار السياسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة -بالإضافة إلى أدواره العمليّاتيّة: العسكريّة والأمنيّة-، والتي كانت مدرجة في النصوص الدستوريّة، بداية من دستور سنة 1963، الذي نصّ في ديباجته أنّه: "سيظلّ هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسيّ داخل إطار الحزب"، ليكرر نفس المعنى في المادة 08، التي نصّت أن الجيش الوطنيّ الشعبيّ: "يساهم في مناحي النشاط السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعي في نطاق الحزب".¹

أمّا ميثاق الجزائر لسنة 1964، فقد أكّد في الفقرة 13 من الفصل الثّاني من الجزء الثّالث المعنون بـ"الدولة" على ضرورة مساهمة الجيش في الحياة السياسيّة للبلاد في إطار الحزب".²

كما تمّ تكريس هذا الاتجاه في كلّ من الميثاق الوطنيّ لسنة 1976 لاسيما في بابه الرّبع،³ و في المادّة 08 من دستور سنة 1976، حيث نصّا على أن الجيش يساهم في تشييد الاشتراكيّة وهو أداة الثّورة وحاميها.⁴

ولقد كان لهذا التّوجه إيجابيّاته، التي تمثّلت في بعث الدولة الجزائريّة، وسلبيّاته التي أدّت إلى حدوث العديد من الأزمات التي مرّت بالبلاد فيما بعد، والتي دفعت نحو التّحول الليبراليّ المفاجئ، الذي تمّ إقراره في دستور سنة 1989، أين كان الجيش الوطنيّ الشعبيّ

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

² - ميثاق الجزائر 1964، مجموع نصوص المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني (10 إلى 21 أبريل 1964).

³ - أمر رقم 57/76، المؤرخ في 05 جويلية 1976، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 30 جويلية 1976، المتضمّن نشر الميثاق الوطني.

⁴ - - أمر رقم 07/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

في صلب هذا التحوّل، من خلال السعي نحو الاحترافية والاكتفاء بالمهام العسكرية والأمنية، مع بعض الأدوار الاقتصادية والاجتماعية المحدودة وفق المقتضيات التي أقرها الدستور، حيث كُرس هذا التوجه في دستور سنة 1996 وتعديلاته، التي كان آخرها سنة 2020، والذي نصّ في المادة 30: "تتنظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف أملاكها البحرية. يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للبلاد طبقاً لأحكام الدستور".¹

لذلك فإن المدخل السياسي الذي سارت عليه الدراسات التي عنيت بالأدوار التي لعبها الجيش الوطني الشعبي في مختلف مراحل الدولة الجزائرية، لا يمكن أن يكون إلا نتاجاً وترجمة للمداخل القانونية: الدستورية والإدارية، والتي شكّلت المصدر والأساس لتلك الحصانة الذاتية التي اكتسبها الجيش الوطني الشعبي؛ كما أنّ المداخل القانونية لطالما كانت آليّة مهمّة لتنفيذ الرّؤى والبرامج السياسيّة.

ومن هذا المنطلق تتبين القيمة العلميّة والعملية لهذا الموضوع، ذلك أنّ المكانة الخاصّة للجيش الوطني الشعبي في القانون الدستوري الجزائري، قد أنتجت عقيدة عسكريّة خاصّة به، إضافة إلى مجموعة من العلاقات الاستثنائية التي ربطته بالسلطات المدنية المختلفة في الدولة الجزائرية، زيادة على ما يتوجّب ذلك من استحداث أنظمة قانونية تضمن لأجهزته الخصوصية في تسييرها، بمعزل عن القواعد العامة التي تنظّم غيره من المرافق والمؤسسات السيادية. هذه الخصوصيات التي كان الدافع إليها إستراتيجية الوظائف والأدوار التي يضطلع بها وحساسيتها.

إنّ حداثة الدولة الجزائرية، وافتقادها لتقاليد دستورية متينة وعريقة، إضافة إلى الصّراعات النخبوية التي طبعت النظام السياسي الجزائري في كثير من الفترات، حيث كان التنافس فيها دائماً على استمالة هذه المؤسسة والتمسّح بشرعيتها والإستقواء بها على

¹ - مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الخصوم السياسيين، مما جعل الجيش الوطني الشعبي يجد نفسه في كل مرة في مواجهة حالات من الفراغ الدستوري، الناتج عن الأزمات السياسية التي أصابت الدولة الجزائرية في مراحل التحوّل التي مرّت بها، مما دفع به للاضطلاع بأدوار خارجة عن مهامه العسكرية الدفاعية والأمنية التقليدية.

لذلك فقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري للحدّ من حالات الفراغ الدستوري، عبر طرق عديدة، دون إغفاله أهمية المؤسسة العسكرية في مواجهة هذه الحالات، مما جعله ينحو في تناوله للمؤسسة العسكرية في الدساتير الجزائرية منحا خاصا يركز على التوسع والعمومية في النصّ على مهامه ووظائفه، دون تقييد ولا تحديد، عكس الذي سار عليه في معالجة باقي المؤسسات السيادية للدولة الجزائرية. وهو ما يثير الإشكالية التالية: ما مدى قدرة النظام القانوني الجزائري على تأطير الجيش الوطني الشعبي، بما يسمح له القيام بكل أدواره التي أنشأ من أجلها، وتحقيقا للتوازن بين ضرورة وجوده لحماية الدولة، والحيلولة دون هيمنته وسيطرته عليها؟

إنّ الثبات والاستقرار التنظيمي والوظيفي الذي ميّز النظام القانوني للمؤسسة العسكرية، على الرغم من تعدّد الدساتير وتعاقب تعديلاتها، وما أرساه من معالم علاقة خاصة للنظام الدستوري الجزائري بالجيش الوطني الشعبي، خلافا لباقي المؤسسات السيادية في الدولة الجزائرية، والتي أحدثت فيها التعديلات الدستورية المتعاقبة تغييرات عميقة على المستوى التنظيمي والوظيفي. كل ذلك يحتمّ أن يكون مدار الدراسة شاملا لمجموعة النصوص الدستورية للدولة الجزائرية في أبوابها المتعلقة بالجيش الوطني الشعبي، وإن كان التركيز سيكون منصباً على دساتير الحقبة الليبرالية، وخاصة التعديل الأخير لسنة 2020، باعتباره أساسا للنظام الوضعي الذي تعيشه الدولة.

كما أنّ مقارنة الاحتراف العسكري التي تبنتها الدساتير الليبرالية الجزائرية، لم تأت على تغيير جوهري في علاقة الجيش بالدولة - وخاصة بركن الشعب، وتلاحمه به-، خلافا لباقي الجيوش الليبرالية التي تحوّلت فيها المهام العسكرية الدفاعية إلى مجرد خدمات مدفوعة الأجر، حتّى وصل الأمر حدّ إسناد الكثير منها إلى شركات ربحية خاصة لتتوب عنها في أداء هذه المهام، عبر صفقات ينظّمها القانون الخاص.

بالإضافة إلى أنّ عدم تناول الدّراسة للنّصوص الدّستوريّة في مرحلة بناء الدّولة الجزائريّة، يفقدنا سداد الفهم لكثير من النّصوص القانونيّة المنظّمة لشؤون الجيش الوطني الشعبي، والتي صدرت في ظلّها ولا تزال ساريّة المفعول إلى يومنا هذا، كما أنّ الكثير من التّقاليد العسكريّة التي سار عليها الجيش الوطني الشعبي، والتي تشكّل جانبا مهمّا من جوانب عقيدته العسكريّة، تجد مصادرها من الوثائق الدّستوريّة، والممارسات العمليّة التي أُرسيت في تلك الحقبة.

وخلافا لذلك فإنّ التّعامل مع النّصوص التشريعيّة والتنظيميّة سيكون مقتصرًا في الدّراسة على النّظام القانوني ساري المفعول.

أمّا بالنّسبة للمنهج، فقد تناولت الدّراسة كل هذه النّصوص وفق منهج تحليل المضمون الذي اعتمده الدّراسة كمنهج أساسي. ولا يمنع ذلك من الاستعانة بالمنهج التّاريخي لتبليّة ضرورة السّرد التّاريخي للأحداث، ودراسة تأثيرها وتأثيرها بالنّصوص القانونيّة، إضافة إلى المنهج المقارن الذي استخدمته الدّراسة في تحديد العلاقة في كثير من النّواحي بين المؤسّسة العسكريّة وغيرها من المؤسّسات الدّستوريّة، وتحديد نقاط الارتباط والخلاف بينها.

وعلى الرّغم من المكانة التي حظيت بها المؤسّسة العسكريّة في كل الدّساتير الجزائريّة منذ الاستقلال، وتأثيرها الكبير في تطوّر الدولة الجزائريّة، إلّا أنّها لم تحظ بالقدر الكافي من الدّراسات القانونيّة التي حظيت به باقي المؤسّسات الدّستوريّة، إلّا ما تناولته بعض الدّراسات الأكاديمية، التي عنيت ببعض الجوانب الوظيفيّة والتنظيميّة للمؤسّسة العسكريّة، مثل تناول الباحث "عبد الحميد حشّاني" للمؤسّسة العسكريّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، في رسالته للماجستير في القانون العام لسنة 2008، وكذلك الدّراسة التي تطرّق لها الباحث "أبو الفضل محمّد بهلولي" في القانون الفرنسي حول النّظام القانوني للتّوظيف في الجيش الفرنسي، في أطروحته للدكتوراه لسنة 2016.

لذلك فقد أردت هذه الدّراسة أن تكون أكثر شمولًا في تناولها للجيش الوطني الشعبي، وذلك من خلال الولوج عبر المدخل الدّستوري باعتباره القانون الأسمى في النّظام القانوني، ومن ثمة التّعريف على طبيعته وإطاره الدّستوري، بالاعتماد على المعيار الشكلي: حيث أنّ الدّستور الوضعي قد أدرج الجيش الوطني الشعبي ضمن المبادئ التي تحكم المجتمع

الجزائري، مما يعبر على تفوقه وعلويته على باقي المؤسسات الدستورية، بالنظر للطبيعة فوق الدستورية لمواد هذا الباب؛ وباعتبار أسبقيته في الترتيب على الأبواب المعنية بتنظيم السلطات والمؤسسات الدستورية على اختلافها. وبالاعتماد كذلك على المعيار الموضوعي: الذي يحدد مقتضيات والوظائف ذات الطابع المؤسساتي، والمسندة دستورياً للجيش الوطني الشعبي.

فإذا ظهرت الطبيعة القانونية للجيش الوطني الشعبي، فلا بد من دراسة إمكانية إدراجه ضمن التصنيف التقليدي المعتمد في أبحاث القانون الدستوري للمؤسسات الدستورية، والمتمثل في: السلطات الثلاث، والمؤسسات الرقابية، والمؤسسات الاستشارية، أو أنه يدخل ضمن إطار مؤسساتي خاص يتجاوز التصنيف التقليدي للمؤسسات للدستورية، ومن ثمة التطرق إلى الأسباب الموضوعية لهذه الخصوصية ولهذا التصنيف الدستوري؛ وكذلك تأثير هذه الخصوصية على النظام القانوني المتعلق بتنظيم الجيش الوطني الشعبي، سواء بالنسبة لهيكله، أو مستخدميه والمنتسبين إليه، بالإضافة إلى خصوصيات علاقته بباقي المؤسسات الدستورية، لاسيما السلطات الثلاث في الدولة الجزائرية، ومن ثمة التطرق إلى مهامه الأساسية المتعلقة بوظيفة الأمن التقليدية للدولة، ووظائفه الاستثنائية: الاقتصادية والاجتماعية، المتعلقة بتطور وتوسع مفاهيم الأمن، وتطور العلاقة المدنية العسكرية.

ولقد تم عرض هذه الدراسة وفق خطة تقنية ثنائية، تضمنت في الباب الأول دراسة عضوية للجيش الوطني الشعبي باعتباره مؤسسة دستورية، وبذلك فقد تناول الفصل الأول من هذا الباب الطبيعة الخاصة والاستثنائية للجيش الوطني الشعبي باعتباره مؤسسة تنفيذية، فيما تناول الفصل الثاني من الباب الأول علاقة الجيش الوطني الشعبي بالسلطات المدنية في الدولة الجزائرية. أما الباب الثاني من الدراسة فقد تناول الجوانب الموضوعية للجيش الوطني الشعبي، والمتمثلة في مقتضياته الدستورية وما ينبثق عنها من أدوار ومهام، حيث تطرق الفصل الأول من هذا الباب للجيش الوطني الشعبي باعتباره حاميا للاستقلال الوطني، فيما تطرق الفصل الثاني للجيش الوطني الشعبي من خلال مقتضاه الدستوري المتمثل في حماية السيادة الوطنية، وما يتضمنه من دراسة الأدوار السياسية للجيش الوطني الشعبي وكذلك مهامه في حماية كيان الدولة واستمراريتها.

المباج الأول:

الجيش الوطني الشعبي مؤسّسة

دستورية

الباب الأول: الجيش الوطني الشعبي مؤسسة دستورية

يعرّف الجيش الوطني الشعبي -على غرار غيره من الجيوش- على أنه نظام يتشكل من الأشخاص المؤهلين والمدربين على استراتيجيات وتكتيكات الحرب، لصد أيّ تهديد داخلي أو خارجي ضد السيادة والوحدة الترابية وحياة السكان وأمنهم، وبأنها مجموعة القوات الدائمة منها وشبه الدائمة، والتي تضم: قيادات، ودوائر، ومديريات، وتكنات، ومؤسسات، ومراكز، ومعاهد، ومدارس عسكرية متنوعة، ومعامل، ومصانع، ومنشآت¹ وتستخلص الطبيعة الدستورية للجيش الوطني الشعبي من خلال عنصرين أساسيين: الأول عضوي يتمثل في التصريح بالطبيعة الدستورية للمؤسسة في الوثيقة الدستورية للدولة، هذا المسلك الذي لم يحد عنه المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال،² أما العنصر الثاني فهو ذو طبيعة موضوعية، وذلك من خلال النصّ على الطبيعة الدستورية التي

¹ - محمد أحمد عبد الرحمان العبادي، دور المؤسسة العسكرية في تحقيق الإستقرار الداخلي في الأردن، رسالة ماجستير

تخصص دراسات السلام والنزاعات، الجامعة الهاشمية الزرقاء، الأردن، نوقشت في 02 أبريل 2013، ص 07.

² - فلقد جاء ذكر الجيش الوطني الشعبي في نص ديباجة دستور سنة 1963، إضافة إلى نص المادة 08 منه، أما دستور سنة 1976 فقد جاء على ذكر الجيش الوطني الشعبي في المواد 82، 83، و 84، المنضوية في الفصل السادس المعنون بـ "الجيش الوطني الشعبي" من الباب الأول المعنون بـ "المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري"، أما دستور سنة 1989 فقد أفرد مادة وحيدة للجيش الوطني الشعبي وهي المادة رقم 24، حيث حافظ دستور سنة 1996 وتعديلاته لسنوات 2002، 2008، و 2016 على نفس النصّ الذي تضمنه دستور سنة 1989 في نص المادة 28، غير أنّ هذا الأخير قد أضاف ذكر الجيش الوطني الشعبي في ديباجته، التي صرّح أنها تحمل نفس القيمة القانونية لمواده، ونفس النصّ قد تمّت المحافظة عليه في المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أنّها زادت عليها فقرة ثالثة جاء فيها أنه: "يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للبلاد طبقاً لأحكام الدستور"

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

- أمر رقم 07/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مرسوم رئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، المتضمن تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

- قانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يضيفها المؤسس الدستوري الجزائري على مهام الجيش الوطني الشعبي في الوثيقة الدستورية، ومن ذلك ما جاء في نصّ ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدّل والمتمّم، أن: "الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الإلتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلّب الواجب الوطني منه ذلك".

إنّ الجيش الوطني الشعبي ومن خلال القيام بمهامه الدستورية، المتمثلة في الدفاع عن السيادة الوطنية للبلاد، وما قد تضفي عليه هذه المهمة من طابع سيادي، إلا أنّ هذا لا يعني على الإطلاق أنّ هذه المؤسسة تتمتع دوناً عن غيرها من الهيئات في الدولة بصفة السيادة، حيث تبقى هذه الأخيرة صفة للدولة بكيانها الدستوري الشامل: كجماعة إنسانية تقطن إقليمًا جغرافيًا محددًا وتنظمها سلطة سياسية، تسهر على تسيير شؤونها على المستوى الداخلي، وتمثلها على المستوى الخارجي. أو كصفه للسلطة السياسية على المستوى الداخلي والخارجي، باعتبارها السلطة العليا التي لا تخضع لغيرها.

وإذا كانت السيادة صفة جوهرية للدولة، ولما كان الدفاع عن السيادة الوطنية هي المهمة الأساسية للجيش الوطني الشعبي، وإن اشترك فيها مع باقي مؤسسات الدولة، بل مع كل فرد من أفراد الشعب، وإذا أضفنا إلى ذلك الظروف التي نشأت في ظلّها الدولة الجزائرية - أين كان للجيش دور محوري في ذلك، بداية من دولة الأمير عبد القادر، مروراً بمختلف المقاومات الشعبية للاحتلال الفرنسي، تتويجا بثورة الفاتح من نوفمبر سنة 1954، والإعلان عن نشأة جيش التحرير الوطني، الذي مثل النواة والأساس لقيام الجيش الوطني الشعبي، وهو ما عبّر عنه المؤسس الدستوري في كل الدساتير الجزائرية بعبارة "الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني"، كل ذلك جعل المؤسس الدستوري ومنذ الاستقلال يصرّ على أن يورد مؤسّسة الجيش الوطني الشعبي ضمن الباب المتعلّق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وذلك حرصاً منه على إبراز مكانة الجيش الوطني الشعبي، الذي على الرغم من كونه جهازاً تنفيذياً، إلا أنّ طبيعته الخاصة التي سيتناولها الفصل الأول من هذا الباب جعلته ضمن المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، عوض إيرادها في باب تنظيم السلطات تحت فصل السلطة التنفيذية، وكذلك فإنّ الطبيعة التنفيذية الخاصة لهذه المؤسسة تقتضي حتماً ضرورة دراسة علاقتها بالسلطتين: التشريعية والقضائية، وهذا ما

سيتطرق إليه الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول: الجيش الوطني الشعبي مؤسسة تنفيذية ذات طبيعة خاصة

إنّ الصّفة التنفيذية لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي تنبثق من الطبيعة المرفقية لهذه المؤسسة ، فإذا كان المرفق العمومي هو ذلك التنظيم أو الجهاز الذي يمارس نشاطا أو مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة¹، متمتعا بامتيازات السلطة العامة، وذلك تحت إدارة وتوجيه ورقابة الدولة،² فإن مؤسسة الجيش هي أولى أجهزة الدولة بهذا التعريف، وذلك أنّها جهاز من أجهزة الدولة التي تمارس مجموعة من الأنشطة التي تعنى بالأعمال العسكرية داخليا وخارجيا بهدف تحقيق المصلحة العامة، التي تتمثل بالأساس في الدفاع عن الاستقلال الوطني، والسيادة الوطنية، كما تضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري،³ متمتعة بامتيازات السلطة العامة، وفق توجيه وسيطرة ورقابة الدولة.

أمّا الطبيعة الاستثنائية لمهام الجيش وارتباطها بحاجية أساسية للفرد والدولة، وهي حاجية الأمن، التي تصنّف وفق "هرم ماسلو للحاجيات" بالحاجية الثانية للبشر بعد الحاجيات البيولوجية، إضافة إلى خطورة المهام التي يقوم بها. كلّ ذلك جعل المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف المراحل يضيف على الجيش الوطني الشعبي الطبيعة الاستثنائية، بالرغم كونه مرفقا عموميا خاضعا للسلطة التنفيذية، حيث صرّح المؤسس الدستوري في الدستور الأول للجزائر المستقلة سنة 1963 أنّ: "الجيش الوطني جيش شعبي، وهو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني".، فبالرغم من خضوع الجيش للسلطة التنفيذية، وما يمثله ذلك من تحقيق لأحد أهمّ الأسس الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، وهو مبدأ "خضوع الجيش للسلطة السياسية"، إلا أنّ الطبيعة الخاصة للجيش في النظام القانوني الجزائري تجلّت في مسألتين أساسيتين هما: المكانة السيادية الخاصة التي تحتلها السلطة الإدارية المركزية التي تعنى بتسيير مرفق الجيش الوطني الشعبي، وهي وزارة الدفاع الوطني، وهو ما تناوله المبحث

¹ - جورج فوديل، بيار دلفولفييه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 538.

² - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2012، ص 161-164.

³ - المادة 30، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الأول، وأمّا المسألة الثانية فهي: الخصوصية الموضوعية لاحتكار جهاز الجيش الوطني الشعبي لوسائل الإكراه المشروع، باعتبارها الميزة الرئيسية من امتيازات السلطة العامة للدولة، وما يتطلبه ذلك من تنظيم خاصّ للمستخدمين على مستوى الجيش الوطني الشعبي، وذلك انطلاقاً من قاعدة مفادها أن المهام الخاصة الاستثنائية تحتاج مستخدمين بأنظمة قانونية خاصة واستثنائية، وهذا ما تناوله المبحث الثاني.

المبحث الأول: وزارة الدفاع الوطني وزارة سيادية وصية على الجيش

في إطار تنظيم الكفاح المسلح ضدّ الاحتلال الفرنسي إبّان الثورة التحريرية، تمّ في 19 سبتمبر 1958 إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، والتي تشكلت من عشر وزارات، كان من بينها وزارة القوّات المسلّحة، التي ترأسها كريم بلقاسم بالتزامن مع تولّيه منصب نيابة رئاسة هذه الحكومة المؤقتة،¹ إلا أنّ هذه الوزارة لم تعمّر طويلا، فعلى إثر التعديلات التي باشرها المجلس الوطني للثورة بين 15 و18 جانفي سنة 1960، تمّ إلغائها وتعويضها باللجنة الوزارية للحرب، تكوّنت حينها من كلّ من كريم بلقاسم، عبد الحفيظ بوصوف، ولخضر بن طوبال، حيث وُضعت تحت رئاستها هيئة الأركان العامّة التي تأسّست بموجب نفس الاجتماع بقيادة العقيد هواري بومدين.²

وإذا كان جيش التحرير الوطني قد تمت إعادة تسميته بـ "الجيش الوطني الشعبي" خلال مؤتمر طرابلس في جوان سنة 1962،³ فإنّ عودة تأسيس وزارة الدفاع الوطني لتخلف اللجنة الوزارية للحرب قد تمّ بموجب التشكيل الوزاري الأول بعد انتخاب أحمد بن بلة رئيسا لمجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بتاريخ 27 سبتمبر 1962، حيث تولّى هذه الوزارة العقيد هواري بومدين،⁴ وقد اعتُبر ذلك تحوّلًا استراتيجيًا لوظيفة القوّات المسلّحة الجزائرية، من وظيفة التحرير واسترجاع السيادة الوطنية إلى وظيفة الدفاع عن السيادة الوطنية، إضافة إلى وظائف أخرى ألحقت بها بحكم المرحلة والإيديولوجية المتبناة غداة الاستقلال، ولقد استمرّت وزارة الدفاع الوطني في التواجد في كلّ التشكيلات الحكومية للدولة الجزائرية المستقلة، وذلك انطلاقًا من إجماع الفقه الدستوري المنعقد على أن وظيفة

¹ - سعد طاعة، لمحة تاريخية عن نشاط الحكومة الجزائرية المؤقتة من خلال بعض المراجع الجزائرية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطبولي معسكر، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 324.

² - خديجة عليان، الحكومة المؤقتة في مواجهة السياسة الفرنسية (1958-1962)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017-2018، ص ص 20-22.

³ - النصوص الأساسية لثورة نوفمبر 54 (بيان أول نوفمبر، مؤتمر الصومام، مؤتمر طرابلس)، منشورات ANEP، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 107-108.

⁴ - جمال بلفرد، حكومة الرئيس بن بلة الاولى والخيار الاشتراكي لتسيير الدولة الجزائرية (سبتمبر 1962 - سبتمبر 1963)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2017، ص 102.

الدّفاع، إضافة إلى أنّها من أقدم وظائف الدّولة، فهي وظيفة لا غنا للدّولة عنها في كل مراحل تطوّرها: حارسة كانت، متدخّلة، أو ضابطة.

المطلب الأول: عناصر الطّبيعة السياديّة لوزارة الدّفاع الوطني

لم يحصر المؤسّس الدستوريّ الجزائريّ ومنذ الاستقلال الحفائب الوزارية التي يمكن أن تتألّف منها الحكومة، وإنّما كان في كلّ مرّة يترك السّلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد القطاعات التي يحتاج تنظيمها إلى وجود وزارات مستقلة تسهر على تسييرها، كما قد يلجأ رئيس الجمهورية أحيانا إلى جمع بعض القطاعات في وزارة واحدة، وذلك لاعتبارات تقنية تعود إليه، إذ نجده ينصّ في المادة 104 من التّعديل الدستوريّ لسنة 2020، على أنّه: "يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

وإذا كانت الوزارة من النّاحية الدّستورية هي الوحدة الأساسيّة في تكوين الحكومة في الدّولة الجزائرية، وإداريا هي ذلك الهيكل الإداري المركزي الممثل للدّولة الجزائرية في إدارة شؤون قطاع أو مجموعة من القطاعات،¹ فإنّ النّظام السياسيّ الجزائريّ قد شهد في مراحل المختلفة، استحداث بعض الهياكل التي لم ينصّ عليها المؤسّس الدستوريّ ككتابات الدّولة، أو الوزارات المنتدبة.²

ولقد كانت وزارة الدّفاع الوطنيّ -مع بعض الوزارات الأخرى- هي الثّابت الأساسيّ في تشكيلة الحكومات الجزائرية منذ الاستقلال، وذلك نظرا للأهميّة الجوهرية والثّابتة لوظيفة الدّفاع الوطنيّ للدّولة الجزائرية، غير أنّ وزارة الدّفاع الوطنيّ -دون غيرها من الوزارات- قد تميّزت بعلاقتها الخاصّة بمؤسّسة رئاسة الجمهورية، وهو ما تناوله الفرع الأول، إضافة إلى طبيعة مهامها الخاصّة التي تفرضها أهدافها الخاصّة كذلك، وهذا ما فصله الفرع الثاني من هذا المطلب.

¹ - المادة الأولى، مرسوم تنفيذي رقم 188/90، المؤرخ في 23 جوان 1990، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 27 جوان 1990، المتضمن تحديد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

² - ومن ذلك ما ورد في نص المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 02 جانفي 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصّادرة في 05 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

الفرع الأول: علاقة رئيس الجمهورية بوزارة الدفاع الوطني

إن العلاقة المتشابكة التي تربط الجيش الوطني الشعبي بالدولة الجزائرية، والتي تتمحور حول الجدلية الوجودية لهما، وأسبقية أحدهما على الآخر، من حيث كون الجيش الوطني الشعبي هو الامتداد الطبيعي لجيش التحرير الوطني، وهو الذي بعث الدولة الجزائرية من جديد. وإذا كانت الأهمية الكبرى التي تمثلها حاجية الأمن بكل مقوماتها في الدولة هي ما جعلت للجيش مكانة خاصة فيها، فإنّ خطورة هذا الجهاز تكمن في إمكانية استغلاله للاستيلاء على السلطة وهدم النظام الديمقراطي في الدولة،¹ لذلك فإن مقتضيات الديمقراطية أوجبت خضوع هذا الأخير لسلطة الدولة.

فعلى الرغم من اللبس الذي طبع العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي، مع الحزب والدولة في جزائر ما بعد الاستقلال، حيث نصّ دستور سنة 1963 في ديباجته أنّه "سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسي داخل الحزب، عاملا على تشييد الأنظمة الجديدة الاقتصادية منها والاجتماعية للبلاد"، إلا أنّ نفس الدستور صرح بخضوع الجيش الوطني الشعبي للسلطة التنفيذية في المادة 08، التي نصّت أنّ "الجيش الوطني الشعبي، وهو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل تحرير الوطن".

ولقد شهدت العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والسلطة السياسية مرحلة جديدة أكثر نضجا واحترافية في الدساتير الجزائرية خلال المرحلة الليبرالية، رغم أنّ وزارة الدفاع الوطني باعتبارها الهيكل المركزي القائم على تسيير الجيش الوطني الشعبي، قد كان وجودها منذ الاستقلال في الحكومات المتعاقبة يعبر عن المسلك العام الذي سلكه المؤسس الدستوري في تحديد العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والسلطة التنفيذية على عمومها، والذي جاء منسجما من الناحية النظرية مع أحد أهم مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات،² إلا أنّ

¹ - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 185.

² - والذي يقتضي كما يرى المفكر الفرنسي مونتيكيو لتحقق هذا الفصل ضرورة تحقق ثلاث مسائل رئيسية، هي:

أولاً: أن لا يكون خضوع الجيش للحكومة خضوعا مطلقا وذلك لتفادي الانقلابات العسكرية،

ثانياً: منح السلطة التشريعية حق الرقابة على الإدارة العسكرية،

ثالثاً: عدم إخضاع الجيش للسلطة التشريعية حفاظا على فعالية القوة العسكرية للدولة.

- Patrick PAPAIZIAN, La séparation des pouvoirs civil et militaire en droit comparé, Thèse de Doctorat, Université Panthéon-Assas, France, soutenue le 19 juin 2012, P. 5-6.

الخصوصية التي طبعت العلاقة بين رئيس الجمهورية الذي هو القائد الأعلى للقوات المسلحة،¹ والمسؤول عن الدفاع الوطني،² بالإضافة إلى توليه وزارة الدفاع الوطني، لا تزال تثير مجموعة من الإشكاليات الجوهرية، التي على قدر مساسها بصلب النظام السياسي في الدولة، فإنها تحدّد طبيعة هذا النظام، ومدى تمسّكه بقيم الديمقراطية من عدمه.

أولاً: الجمع بين رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني مظهر لهيمنة رئيس الجمهورية على النظام السياسي: خلافا لتوليّه مسؤولية الدفاع الوطني، وكونه القائد الأعلى للقوات المسلحة المنصوص عليه في جل الدساتير الجزائرية، لاسيما ما نصّ عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المطة 01 من المادة 91، فإنّ أيّا من الدساتير الجزائرية لم ينصّ على أن يتولى رئيس الجمهورية بالضرورة منصب وزير الدفاع الوطني، إلاّ أنّه بالنظر إلى تاريخ النظام السياسي الجزائريّ ومنذ الاستقلال، نجد أنّه خلال 60 سنة من عمر

¹ - نصت المادة 43 من دستور سنة 1963 أن رئيس الجمهورية "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة."، أمّا دستور 1976 فقد نصّ في المطة 4 من المادة 111 أن رئيس الجمهورية "يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية"، وقد نصّت المطة 01 من المادة 74 من دستور 1989، أن رئيس الجمهورية "هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية"، وفي نفس المعنى جاء دستور 1996 وكل تعديلاته، والتي كان آخرها سنة 2020، حيث نصّت المطة 01 من المادة 91 أن رئيس الجمهورية "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية".

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

- أمر رقم 97/76، المتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مرسوم رئاسي رقم 18/89، المتضمّن نشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلّق بإصدار التّعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - على خلاف دستور 1963، نصّت المطة 05 من المادة 111 من دستور 1976 أن رئيس الجمهورية "يتولى مسؤولية الدفاع الوطني"، ونفس العبارة جاءت في نصّ المطة 02 من المادة 74 من دستور 1989، وتكرّرت كذلك في المطة 01 من المادة 91 من التّعديل الدستوري لسنة 2020.

- أمر رقم 97/76، المتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مرسوم رئاسي رقم 18/89، المتضمّن نشر نصّ تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلّق بإصدار التّعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر المستقلة، فقد تقلّد رؤساء الجمهوريّة وزارة الدفاع الوطنيّ خلال حوالي 50 سنة منها، أي خلال 83.33% من عمر الدولة الجزائريّة المستقلّة.¹

أ- السبب الموضوعي لاستئثار رئيس الجمهوريّة بوزارة الدفاع الوطنيّ: إنّ الظروف التاريخيّة التي عرفتھا العلاقة بين رئاسة الجمهوريّة ووزارة الدفاع الوطنيّ في الفترات التي تخلّى فيها رؤساء الجمهوريّة عن الجمع بين المنصبين، وما نتج عنها من تغيير غير ديمقراطي لنظام الحكم، سواء عن طريق الانقلاب العسكريّ المباشر لوزير الدفاع الوطنيّ واستيلاءه على السّلطة في 19 جوان سنة 1965،² أو عن طريق إجبار رئيس الجمهوريّة على الاستقالة في 11 جانفي سنة 1992،³ وما تلاه من فراغ دستوريّ، واستحداث المجلس الأعلى للدولة، كقيادة سياسيّة عليا في البلاد،⁴ والذي كان وزير الدفاع نفسه أحد أعضائه، كل ذلك جعل رؤساء الجمهوريّة يستأثرون بمنصب وزارة الدفاع الوطنيّ، منعا من التعرّض لمثل هذه الممارسات، التي سبق وأن أطاحت برؤساء الجمهوريّة وأنهايت حياتهم السياسيّة.

ب- عدم فصل الدستور في تولّي رئيس الجمهوريّة لوزارة الدفاع الوطنيّ: إذا كانت المراسيم الرئاسيّة ومنذ صدور دستور سنة 1996، لم تنصّ على تولّي رئيس الجمهوريّة لوزارة الدفاع الوطنيّ، على الرّغم من تولّيه لها واقعيّا، فإن المراسيم الرئاسيّة المتضمّنة تعيين أعضاء الحكومة، ومنذ سنة 2004، تتصدّر بقولها: "إن رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنيّ..."، مما يجعل التساؤل مطروحا عن الأساس القانونيّ لتولي رئيس الجمهوريّة وزارة الدفاع الوطنيّ؟، وباعتبار الطّبيعة الدّستوريّة لهذه المسألة، فإنّ هذا الأساس إذا وُجد فلا

¹ - حيث شغل رؤساء الجمهوريّة في الجزائر وزارة الدفاع الوطني في الفترات الآتية: الرّئيس هواري بومدين من 19 جوان 1965 إلى 27 ديسمبر 1979، الرّئيس الشاذلي بن جديد من 09 فيفري 1979 إلى 25 جويلية 1990، والرّئيس اليمين زروال من 16 نوفمبر 1995 إلى 27 أبريل 1999، ثم الرّئيس عبد العزيز بوتفليقة من 27 أبريل 1999 إلى 02 أبريل 2019، وأخيرا الرّئيس عبد المجيد تبّون من 02 جانفي 2020 إلى يومنا هذا.

² - طارق علي الصغير، الدّور السياسي للمؤسسة العسكرية في الجزائر دراسة في طبيعة البناء السياسي الجزائري (1954-2010)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة، قسم العلوم السياسيّة، جامعة بنغازي، ليبيا، السنة الجامعيّة 2012-2013، ص 88.

³ - محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسّساتي، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2014-2015، ص 25.

⁴ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1989، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعيّة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2019، ص ص 254-256.

يمكن إلا أن يكون دستورياً، غير أن الدساتير المتعاقبة لم تصرّح جميعاً بوجود تولّي رئيس الجمهورية لوزارة الدفاع الوطني، على الرغم من السّلطة التقديرية المطلقة التي منحتها لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء حكومته، والتي من خلالها يمكنه الاستئثار لنفسه بوزارة من الوزارات.

إنّ ما تضمّنه دستور سنة 1996، لاسيما المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مطّئها الأولى والثانية، من أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وأنّه يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني، لا يمكن أن يُستدلّ به على وجوب تولّي رئيس الجمهورية لحقيبة وزارة الدفاع الوطني دون نصّ خاصّ، وذلك لعدّة أسباب هي:

- أنّه في ظلّ وجود هاتين السّلطتين لرئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية، قد تولّى حقيبة وزير الدفاع الوطني وزراء غير رئيس الجمهورية، بل أنّ رئيس الجمهورية لم يتولّى منصب وزير الدفاع الوطني في أول حكومة للدولة الجزائرية بعد الاستقلال،¹ مما ينفى ركن الاضطراد، وبالتالي ينفى "العرف الدستوري" على تولي رؤساء الجمهورية لوزارة الدفاع الوطني.

- لقد نصّ دستور سنة 1976، في المادة 111 على أنّ رئيس الجمهورية "يتولّى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية"، كما نصّ أنّه "يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني"، غير أنّ المرسوم الرئاسي رقم 73/77، المتعلق بإعادة هيكلة الحكومة لسنة 1977، قد خصّص المادة الثانية منه لتولّي رئيس الجمهورية مهمة وزارة الدفاع الوطني،² ولم يكتفي بما قد تدلّ عليه النصوص الدستورية، وكذلك الحال بالنسبة للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 208/02، المتعلّق بتعيين أعضاء الحكومة، حيث نصّت كذلك على أنّ "يتولى رئيس الجمهورية مهام وزير الدفاع الوطني".³

¹ - حيث تولّى العقيد هواري بومدين حقيبة الدفاع الوطني في أول حكومة للدولة الجزائرية المستقلة.

- مرسوم رئاسي رقم 01/62، المؤرخ في 27 سبتمبر 1962، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 26 أكتوبر 1962، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

² - المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 73/77، المؤرخ في 23 أبريل 1977، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 08 ماي 1977، المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة.

³ - المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 208/02، المؤرخ في 17 جوان 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 18 ماي 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- تنصّ المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على إنشاء المجلس الأعلى للأمن، حيث أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة تحديد تشكيلته إلى المراسيم الرئاسية، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 196/89، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، نجده ينصّ على رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية، إضافة إلى تحديد أعضائه الذين من بينهم وزير الدفاع الوطني،¹ ممّا يدلّ على إمكانية إسناد حقيبة وزارة الدفاع الوطني لشخص آخر خلاف رئيس الجمهورية، وإلا لكان نصّ المادة الأولى من المرسوم كما يلي: "يتكوّن المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية وزير الدفاع الوطني من: ..."، وتستغني عن التّصيص على وزير الدفاع الوطني ضمن أعضاء المجلس الأعلى للأمن. وفي نفس السّياق نصّت المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 539/21، المتضمّن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره: "يرأس المجلس الأعلى للأمن رئيس الجمهورية ويضمّ:..."².

- إذا سلّمنا بوجود الاستدلال بالنصوص الدستورية المتعلقة بتولي رئيس الجمهورية لمسؤولية الدفاع الوطني، وكونه القائد الأعلى للقوات المسلّحة على توكّله وزارة الدفاع الوطني، فإنّه ووفق نفس المنطق ينبغي أن يتولى رئيس الجمهورية حقيبة وزارة الخارجية كذلك، لأنّ المطّعة الثالثة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنصّ أنّ رئيس الجمهورية "يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها"، الأمر الذي لم يسبق حدوثه في النظام السياسي الجزائري، لاسيما في ظلّ دستور سنة 1996، وكلّ تعديلاته.

إنّ العامل المشترك الذي يجمع قطاع الدفاع الوطني بكلّ أبعاده ومكوّناته والسياسة الخارجية، هي تلك الواجهة التي تبرز من خلالها قوة الدولة وقدرتها على حفظ مصالحها، في مواجهة مختلف مكوّنات المجتمع الدولي، والتي يقتضي تكاملها وقوتها أن تكون في يد رئيس الجمهورية -باعتباره مجسّدا لوحدة الأمة ومعبرا عن الدولة-، كروية إستراتيجية، تتولّى الحكومة تنفيذها عن طريق وزارتي الخارجية والدفاع الوطني.

¹ - المادة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 196/89، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصّادرة في 25 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

² - المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 539/21، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصّادرة في 29 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

وضمن هذا التّوجه ينبغي أن يكون وزير الدفاع الوطني جزءا من السّلطة التّفيذية وليس فوقها، باعتبار المكانة الخاصة لرئيس الجمهورية في النّظام السّياسي الجزائريّ، وذلك من خلال إسناد حقيبة الدفاع الوطنيّ لوزير كباقي الوزارات، وليس لرئيس الجمهورية، حتى يتحقّق مبدأ تبعية الجيش للسّلطة المدنيّة، من خلال قبول التّوجيهات الحكوميّة، والخضوع للرّقابة والتّوجيه والمحاسبة البرلمانيّة.¹

فإضافة إلى الخلل الذي يحدثه تولّي رئيس الجمهورية لوزارة الدفاع الوطنيّ على مستوى مجلس الحكومة ومجلس الوزراء، أو حتى على مستوى قدرة الجمع بين مهام الوزارة ومهام رئاسة الجمهورية، والذي دفع برئيس الجمهورية إلى معالجته بحلول تخضع لطبيعة التوازن السّياسي، الذي طبع علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسّسة العسكريّة في مختلف المراحل التي مرّت بها الدّولة، وذلك بإحداث منصب "الوزير المنتدب" تارة،² ومنصب "نائب وزير الدفاع" تارة أخرى،³ أو بتوسيع صلاحيّات الأمين العام لوزارة الدفاع الوطنيّ، وإشراكه في بعض صلاحيّات وزير الدفاع الوطنيّ، بالتنسيق مع قائد أركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ.⁴

وإضافة إلى ذلك، فإن تولّي رئيس الجمهورية لحقيبة الدفاع الوطنيّ، يحدث حرجا كبيرا على مستوى عمل البرلمان في بسط رقابته على هذه الوزارة الهامّة، حيث أنّه زيادة على الصّعوبات التاريخيّة النّاجمة عن تفوّق العسكريّ على السّياسيّ في كل مراحل تأسيس الدّولة الجزائريّة منذ ما قبل الاستقلال، فإن وقوف رئيس الجمهورية باعتباره وزيرا للدّفاع

¹ - سعيد بوشعير، مرجع سابق ص 113.

² - مرسوم رئاسي رقم 162/05، المؤرخ في 02 ماي 2005، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصّادرة في 04 ماي 2005، المتضمن تحديد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحيّاته.

³ - مرسوم رئاسي رقم 317/13، المؤرخ في 16 سبتمبر 2013، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصّادرة في 22 سبتمبر 2013، المتضمن تحديد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحيّاته.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 95/20، المؤرخ في 08 أفريل 2020، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصّادرة في 19 أفريل 2020، المتضمن تحديد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحيّاته.

- مرسوم رئاسي رقم 101/20، المؤرخ في 22 أفريل 2020، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصّادرة في 26 أفريل 2020، المتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95/20 المؤرخ في 08 أفريل 2020، والمتضمن تحديد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحيّاته.

الوطنيّ في مقام المساءلة والاستفسار والمراقبة تحت قبة البرلمان من قبل نواب الشعب، لا يزال أمرا بعيد المنال في ظلّ البنية الحالية للنظام السياسيّ الجزائريّ.

ثانيا: مصالح الاستعلامات بين التبعية لوزارة الدفاع الوطنيّ والتبعية لرئاسة الجمهورية: وتعتبر مصالح الاستعلامات في الدولة الجزائرية بمثابة جهاز المخابرات العامة، والذي تتلخص واجباته في الدفاع عن المصالح الوطنية العليا في الخارج، وذلك بالتنسيق والانسجام مع الأجهزة الأخرى، وتقديم النصّح والوصايا للحكومة، بغية مساعدتها في اتخاذ القرار الملائم.¹

أ- تاريخ جهاز الاستخبارات الجزائري: ولقد ظهرت مصالح الاستعلامات الجزائرية قبل استقلال الجزائر، إبان الحرب التحريرية ضدّ فرنسا، تحت مسمى "وزارة الاتصالات العامة والمواصلات"، بقيادة عبد الحفيظ بوصوف سنة 1958، والتي ضُمّ إليها سنة 1960 وزارة التسليح والتّموين في الحكومة المؤقتة الثانية، تحت مسمى "وزارة التسليح والاتصالات العامة (MALG)"، واستمرت على هذا النحو إلى ما بعد الاستقلال، حيث شهدت عدّة تغييرات جوهرية: فسميت بـ"الأمن العسكري (SM)" في سبعينيات القرن الماضي، حيث شكّلت العمود الفقري لضمان استقرار النظام السياسي المبني على خيار الحزب الواحد حينها. وفي سنة 1990 تم تغيير التسمية الرسمية لجهاز الاستخبارات الجزائري إلى "دائرة الاستعلامات والأمن (DRS)"، والذي وإن كان تابعا لوزارة الدفاع الوطني من الناحية النظرية، إلا أنّه ظلّ مستقلا بذاته من الناحية العملية، مع استقرار في قيادته في كل فترة التسعينات، وحتى سنة 2015.²

ب- إعادة هيكلة جهاز الاستخبارات الجزائري: في سنة 2013، باشرت رئاسة الجمهورية عملية إعادة هيكلة هذا الجهاز، الذي بقي تابعا لوزارة الدفاع الوطني، ولكن سُحبت منه صفة الضبطية القضائية، ثمّ لتعاد إليه من جديد في سنة 2014، ولكن هذه المرة وفق نظام جديد يقضي وفق نصّ المرسوم الرئاسي رقم 183/14، باستحداث مصلحة التحقيق القضائي على مستوى مديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، مع الإبقاء على دائرة

¹ - محمد أحمد عبد الرحمان العبادي، المرجع السابق، ص 88.

² - Hugh ROBERTS, Demilitarizing Algeria, Carnegie papers, CARNEGIE ENDOWMENT FOR INTERNATIONAL PEACE, Washington, Number 86, May 2007, P.12.

الاستعلام والأمن ضمن وزارة الدفاع الوطني¹، حيث اقتضت مهمتها حسب نصّ المادتين 05 و 06 من نفس المرسوم على ما يلي:

- أمن الإقليم: الوقاية وقمع أيّ شكل من أشكال التّدخل الأجنبي؛
- الإرهاب: الوقاية وقمع أعمال الإرهاب، أو الأعمال التي تمسّ بأمن الدولة؛
- التّخريب: الوقاية وإبطال أي نشاط تخريبي وعدواني يستهدف مؤسّسات الدولة؛
- الجريمة المنظّمة: قمع الأنشطة التي تقوم بها التّنظيمات الإجرامية الدولية بهدف المساس بالأمن الوطني.

وتُمنع -طبقاً لنصّ المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه- مصالح التّحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن من مباشرة أي أعمال للتّحقيق، خارج المجالات المحدّدة على سبيل الحصر في المادتين 05 و 06.

ولعلّ الملفت للانتباه هنا هو استثناء جرائم الفساد المالي، وتبييد المال العام من اختصاص دائرة الاستعلام والأمن، على الرّغم مع بروز قضايا فساد مالية كبيرة في ذلك الوقت، لاسيما قضايا سوناطراك 1 و 2، وقضايا الطّريق السّيار شرق غرب.

وفي نهاية سنة 2015، واستكمالاً لمشروع إعادة هيكلة جهاز المخابرات الجزائري، الذي بوشر فيه منذ سنة 2013، قام رئيس الجمهورية بحل دائرة الاستعلام والأمن (DRS)، وأحال مديرها على التّقاعد، حيث تمّ تعويضها بثلاث مديريّات عامّة، كهيئات من الجيش الوطني الشعبيّ، تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، عوض تبعيّتها لوزارة الدفاع الوطنيّ، ويقوم بالتنسيق بينها مستشار لدى رئاسة الجمهورية، مكّلف بالتنسيق بين مصالح الأمن التابعة لرئاسة الجمهورية، كل ذلك تمّ عن طريق مراسيم رئاسيّة غير قابلة للنّشر². وتتمثّل هذه المديرّيات العامّة فيما يلي:

¹ - حيث تنصّ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 183/14 أنّه "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة التّحقيق القضائي على مستوى مديريةية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن بوزارة الدفاع الوطني، وتحديد مهامها وتنظيمها".
- مرسوم رئاسي رقم 183/14، المؤرخ في 11 جوان 2014، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصّادرة في 12 جوان 2014، المتضمن إنشاء مصلحة التّحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها.

² - وي طرح هذا النوع من المراسيم الرئاسيّة إشكاليّة قانونيّة عن مدى تطابقها مع أحكام المادة 04 من القانون المدني الجزائري، التي تنصّ على أن "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في

- المديرية العامة للأمن الداخلي (DGSI)،

- المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي (DGDSE)،

- المديرية العامة للاستعلام التقني (DGRT).¹

وفي نهاية سنة 2019، صدر المرسوم الرئاسي رقم 356/19، والذي تضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها،² حيث تضمن المرسوم مسألتين أساسيتين هما:

1- استعادة وزارة الدفاع الوطني تبعية المديرية العامة المشكّلة لجهاز المخابرات الجزائري: لاسيما المديرية العامة للأمن الداخلي، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي أنه "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني وتحديد مهامها وتنظيمها..."، وعبارة "وزارة الدفاع الوطني" تدلّ على استعادة تبعية هذا الجهاز لوزارة الدفاع الوطني بعد حراك 22 فيفري 2019، واستقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 02 أبريل سنة 2019، الذي سبق وأن ألحق هذا الجهاز لرئاسة الجمهورية في نهاية سنة 2015.

الجريدة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة."

- أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

وإذا كانت المراسيم الرئاسية الفردية تكون نافذة بمجرد تبليغها إلى المخاطبين بها، فإن المراسيم الرئاسية التنظيمية - كالتى تخص حل جهاز حساس كدائرة الاستعلام والأمن، واستبداله بهيكل تنظيمي جديد - لاشك أن تطبيقها ودخولها حيز النفاذ، لا يمكن له أن يستغنى عن مرحلة هامة من مراحل نشأة القواعد القانونية كمرحلة النشر الثابتة بنص القانون، والتي تفتقدها هذه النصوص تحت ما يسمى بـ"المراسيم غير القابلة للنشر (Les décrets non publiables)"، مما يدعو للتساؤل عن مدى شرعية هذه المراسيم الرئاسية وقابليتها للتطبيق والنفاذ؟

¹ - مؤتمر صحفي لمدير ديوان رئيس الجمهورية، يوم 05 جانفي 2016:

<https://www.youtube.com/watch?v=j5173WIihtA>

تاريخ الإطلاع: 03 جويلية 2020، على الساعة 22:30.

² - مرسوم رئاسي رقم 356/19، المؤرخ في 17 ديسمبر 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة في 25 ديسمبر 2019، المتضمن إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها.

2- تمتع مصلحة التحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي بصفة الضبطية القضائية الكاملة: حيث ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 183/14، الذي حدد اختصاص هذه المصلحة على سبيل الحصر، ليرجع اختصاصاتها إلى الأصل الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 356/19، أنه "تتولى المصلحة مهام البحث والتحري عن الجرائم الآيلة لاختصاصاتها بموجب القوانين والأنظمة، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ تحقيق قضائي بشأنها. وتتلقى بهذه الصفة الشكاوي والتبليغات وتباشر التحقيقات الابتدائية".

ولقد جاء هذا الإجراء استجابة لمطالب حراك 22 فيفري سنة 2019، والذي كان من أهمها فتح ملفات الفساد، ومحاسبة المسؤولين عن تبديد الأموال العمومية من الإطارات السامية للدولة في الفترات السابقة، حيث قال قائد أركان الجيش الوطني الشعبي -في كلمته التي ألقاها خلال زيارة العمل والتفتيش، التي قادته إلى الناحية العسكرية الثانية، في الفترة من 08 إلى 11 أبريل سنة 2019-: "وفي هذا الشأن تحديداً، فإننا نشير إلى أن العدالة، وقد استرجعت كافة صلاحياتها، وستعمل بكل حرية ودون قيود ولا ضغوطات ولا إملاءات، على المتابعة القضائية لكل العصابة، التي تورّطت في قضايا نهب المال العام واستعمال النفوذ لتحقيق الثراء بطرق غير شرعية. وفي هذا الصدد، نطمئن الرأي العام أن الأمر سيمتدّ كذلك إلى ملفات سابقة كقضايا الخليفة وسوناطراك والبوشي، وغيرها من الملفات المتعلقة بالفساد، والتي تسبّب أصحابها في تكبيد الخزينة العمومية خسائر فادحة".¹

الفرع الثاني: مظاهر سيادية في مهام وزارة الدفاع الوطني

إنّ مصطلح الوزارات السيادية هو مصطلح بعيد عن أجديات القانون الدستوري، ذلك أن السيادة صفة موحدة وغير قابلة للتجزئة حيث تتّصف بها السلطة السياسية حصراً وعلى وجه الشمول والاجمال، إلا أنّ هذا المصطلح قد ظهر في إطار التقاهمات والمحاصصات السياسية، التي انتهت بموجبها الصراعات والحروب الأهلية الطائفية والإثنية، والتي ظهرت

¹ - مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لوزارة الدفاع الوطني، خلاصة خطب ورسائل السيد الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي من مارس إلى ديسمبر 2019، الطباعة الشعبية للجيش، 2019، ص 24-25.

في أعقاب الحرب الباردة،¹ ذلك أنّ الدساتير عموماً والجزائرية منها خصوصاً، لم تفرّق بين الوزارات كونها سيادية أو غير سيادية، إلّا أنّه بالنظر إلى هذه الوزارات التي تدعى بـ"السيادية"² نجدّها تتّصف بصفّتين جوهريتين: الأولى أنّها وزارات حيوية، تقف على تسيير مرافق لا يستغني عنها المجتمع أبداً، ولا يمكن أن تخلو منها حكومة دولة ذات سيادة كاملة؛ والثانية أنّ هذه الوزارات تمارس نشاطات تمثّل مظهرها أو عدّة مظاهر لكامل سيادة الدولة داخلياً وخارجياً.

وإذا كان "كاري دي مالبارق" يعرف السيادة على أنّها: "الصّفة العليا للسلطة، هذا يعني أنّ هذه السلطة لا تقبل أيّ سلطة أخرى أعلى منها أو منافسة لها، وعندما نقول أنّ الدولة سيّدة، فإنّ ذلك معناه أنّها تملك في المجال الذي تمارس فيه نفوذها سلطاناً لا ينبثق من أيّ سلطة أخرى، ولا يمكن أن يكون متساوياً مع أيّ سلطة أخرى"³، لذلك فإنّ وجود وزارة تُعنى بتسيير الجيش وتنظيم الدفاع الوطني هو أحد أهم مقتضيات تمتّع السلطة بهذه الصّفة العليا، وذلك لما تختصّ به من احتكار وسائل الإكراه المشروع، وتنظيم استعمالها على المستوى الداخلي لضمان السيادة الداخلية في مواجهة الأفراد، وعلى المستوى الخارجي لضمان السيادة الخارجية في مواجهة غيرها من الدّول، لذلك كان انعدام وزارة الدفاع في حكومة دولة معيّنة هو أول المؤشّرات وأهمّها على فقدان هذه الدولة لسيادتها أو نقصانها⁴. ولا شكّ أنّ الطّبيعة السيادية لوزارة الدفاع الوطني تتجلّى في مظهرين أساسيين هما:

أولاً: النشاط العمليّ لوزارة الدفاع الوطني واسع ومتنوع: تدخل تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني مجموعة من المرافق العموميّة، والتي تخدم في مجملها المهمّة الدستورية الأساسية والمتمثّلة في وظيفة الدفاع عن السيادة الوطنيّة، ومجابهة العدوان على الإقليم الوطنيّ، هذه الوظيفة التي تحمل من الخصوصيّة ما يجعل القائمين بها يشكّلون ما يشبه المجتمع الموازي لمجتمع المدنيّين، وهو المجتمع العسكريّ، ممّا يؤدي بوزارة الدفاع الوطنيّ أن تكون مسؤولة

¹ - ومن ذلك اتفاق الطائف لسنة 1989، والذي وضع حداً للحرب الأهلية الطائفية اللبنانية.

² - وتشمل ما يعبر عنه السياسيون بالوزارات السيادية كل من: وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة المالية، وفي بعض الدّول يزيدون وزارة الطّاقة.

³ - Guiheux GILLES. La théorie générale de l'État de Raymond Carre de Malberg, Revue juridique de l'Ouest, N° Spécial, 1999, P.85.

⁴ - والدولة ناقصة السيادة قد تكون بموجب وقوعها تحت الوصاية أو الحماية، أو في حال دخولها في اتحاد فدراليّ تفقد بموجبها جزءاً كبيراً من سيادتها لفائدة الدولة المركزيّة.

على مرافق تتميز بالاتّساع الجغرافي، بحيث تستوعب كل الإقليم برا، بحرا، وجوا، إضافة إلى التّنوع التّوعوي في مهام المرافق العمليّاتية لوزارة الدّفاع الوطنيّ، وذلك بالإضافة إلى عدد المستخدمين الذي يفوق باقي القطاعات التّنفيذية في الدّولة.

أ- إختصاص إقليمي عام لنشاط مرافق وزارة الدّفاع الوطنيّ: يمتدّ نشاط وزارة الدّفاع الوطنيّ على كافّة الإقليم الجزائريّ، وذلك عبر تقسيمه إلى مجموعة من النّواحي العسكريّة. إذ تنصّ المادّة الأولى من المرسوم رقم 358/84، المعدّل والمتمّم¹، على تقسيم الإقليم الوطنيّ إلى ستّة نواحي عسكريّة، حيث يمتدّ الاختصاص الإقليمي للنّاحية العسكريّة إلى مجموعة من الولايات المتجاورة، وتضمّ كل ناحيّة عسكرية مجموعة من القطاعات العمليّاتية، وذلك كالآتي:

- النّاحية العسكريّة الأولى: مقرّ قيادتها بالبليدة، وتمتدّ على رقعة جغرافيّة تضمّ القطاعات العسكريّة الآتية: الجزائر العاصمة، البليدة، المدية، تيزي وزو، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، تيبازة، وبومرداس.²

- النّاحية العسكريّة الثّانية: مقرّ قيادتها بوهران، وتضمّ اثنا عشر قطاعا عمليّاتيا، يمتدّ الاختصاص الإقليمي لكلّ منها إلى الحدود الجغرافيّة للولايات الآتية: وهران، معسكر، سعيدة، مستغانم، تلمسان، عين تموشنت، سيدي بلعباس، تيارت، البيض، النّعام، غليزان، وتيسمسيلت.³

- النّاحية العسكريّة الثّالثة: مقرّ قيادتها ببشار، وتضمّ ثلاثة قطاعات عمليّاتية، يمتدّ الاختصاص الإقليمي لكلّ منها إلى الحدود الجغرافيّة للولايات الآتية: بشار، أدرار، وتندوف.⁴

¹ - مرسوم رئاسي رقم 358/84، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 63، الصّادرة في 05 ديسمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنّواحي العسكريّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم رقم 211/87، المؤرخ في 14 سبتمبر 1987، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 38، الصّادرة في 16 سبتمبر 1987.

² - المادّة 02، نفس المرسوم الرئاسي المعدّل والمتمّم.

³ - المادّة 03، نفس المرسوم الرئاسي المعدّل والمتمّم.

⁴ - المادّة 04، نفس المرسوم الرئاسي المعدّل والمتمّم.

- **النّاحية العسكرية الرابعة:** مقرّ قيادتها بورقلة، وتضمّ سبعة قطاعات عمليّاتية، يمتد الاختصاص الإقليمي لخمسة منها إلى الحدود الجغرافيّة للولايات الآتية: ورقلة، الوادي، الأغواط، بسكرة، وغرداية؛ إضافة إلى القطاع العمليّاتي بإيليزي الذي يمتدّ اختصاصه الإقليمي لحدود ولاية إيليزي ما عدى بلديّتي جانت وبرج الحواس، اللّتين خصّص لهما قطاع عمليّاتي خاص وهو القطاع العمليّاتي بجانت.¹

- **النّاحية العسكريّة الخامسة:** مقرّ قيادتها بقسنطينة، وتضمّ خمسة عشر قطاعا عمليّاتيا، يمتدّ الاختصاص الإقليمي لكلّ منها إلى الحدود الجغرافيّة للولايات الآتية: قسنطينة، ميلة، عنابة، سكيكدة، جيجل، الطارف، بجاية، سوق أهراس، باتنة، سطيف، خنشلة، تبسة، برج بوعريريج، قالمة، أم البواقي.²

- **النّاحية العسكريّة السادسة:** مقرّ قيادتها بتمنراست، وتضمّد قطاعين عسكريّين: القطاع العمليّاتي بتمنراست والذي يمتد اختصاصه الإقليمي إلى حدود ولاية تمنراست ما عدى بلديات عين صالح، عين غار، و فقارة الزاوية، والتي تتضوي ضمن القطاع العمليّاتي بعين صالح.³

ونظرا للتهديدات الأمنيّة الخطيرة الآتية من الحدود الجنوبيّة فقد قرّرت قيادة الجيش الوطنيّ الشعبيّ في السّنوات الأخيرة إنشاء قطاعين عمليّاتيين آخرين ضمن النّاحية العسكريّة السادسة هما: القاطع العمليّاتي إين قزام، والقطاع العمليّاتي برج باجي مختار.⁴

ب- **تنوع المهام العمليّاتية وحتميّة التخصص في القوّات المسلّحة:** فبالإضافة إلى الانتشار الجغرافيّ الكبير لمرافق وزارة الدّفاع الوطنيّ، والذي يغطّي كافّة الإقليم الوطنيّ، فإن قوّات الجيش الوطنيّ الشعبيّ تنقسم إلى ستّة أفرعٍ تعنى بتخصّصات مختلفة، وهي على

¹ - المادّة 05، مرسوم رئاسي رقم 358/84، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للتّواحي العسكريّة، المعدّل والمتمم بالمرسوم رقم 211/87.

² - المادّة الأولى فقرة 01، نفس المرسوم الرئاسي المعدّل والمتمم.

³ - المادّة الأولى فقرة 02، نفس المرسوم الرئاسي المعدّل والمتمم.

⁴ - مراح حميد، اللواء سعيد شنقرية يشرف بالنّاحية العسكريّة السادسة على تمرين "هفار 2020" التّكيف الأمثل مع التّحديات الأمنيّة، مجلّة الجيش، مديريّة الاتّصال والإعلام والتّوجيه لأركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ، الجزائر، العدد 680، مارس 2020، ص 13-14.

التوالي:

- القوّات البرية: وتتكوّن من ثمانية أسلحة هي: سلاح المشاة الذي يتكوّن من سلاح المشاة الميكانيكية وسلاح القوّات المحمولة، سلاح المدرعات، سلاح المدفعية، سلاح هندسة القتال، سلاح الاستطلاع والحرب الإلكترونية. وهي القوّات الأكثر عددا والأوسع انتشارا، إذ يرجع ذلك لشساعة الإقليم اليابس للدولة الجزائرية؛
- القوّات الجوية: وتتمثّل مهامها في الدفاع عن المجال الجوي، مساعدة باقي القوّات عن قرب وعن بعد، إضافة إلى التغطية الجوية، وعمليات الإسناد التي تقوم بها قوّات النقل الجوي، زيادة على تنشيط الحرب الإلكترونية والمراقبة عن قرب؛
- القوّات البحرية: وتتمثّل مهامها في الدفاع عن المجال البحري، وحماية أمن المشارف البحرية، إضافة إلى حماية المصالح الوطنية في البحر، وحماية الساحل وأمن الشواطئ؛
- قوّات الدفاع الجوي عن الإقليم: وتقوم بدور الشرطة الجوية، من خلال الدفاع عن السيادة الوطنية في المجال الجوي، التنسيق مع الهيئات الوطنية المعنية لتنظيم الحركة الجوية العامة، والمساهمة في تنظيم وسير عمليات الإنقاذ الجوي للطائرات في مناطق الخطر؛
- قوّات الدرك الوطني: تشارك قوّات الدرك الوطني وفق الخطة المعدة من قبل وزارة الدفاع الوطني في مجال محاربة الإرهاب، إضافة إلى قيامها بمهام الشرطة القضائية¹، الشرطة الإدارية²، والشرطة العسكرية³ ضمن حدود الاختصاص المقرّر لها قانونا؛

¹ - المادة 15، أمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصّادرة في 10 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم.

- المادة 08، مرسوم رئاسي رقم 143/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

² - المادة 116، قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصّادرة في 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

- المادة 09، مرسوم رئاسي رقم 143/09، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

³ - المادة 45، أمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصّادرة في 11 ماي 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 10، مرسوم رئاسي رقم 143/09، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

- قوات الحرس الجمهوري: وتتمثل مهامها في الحراسة، الحماية، والدفاع عن مقر رئاسة الجمهورية وملحقاته والإقامات الرسمية، إضافة إلى الإشراف على مرافقة وتشريفات رئيس الجمهورية والسلطات السامية للدولة، والشخصيات الأجنبية من ضيوف الجزائر، والمشاركة في الاحتفالات الوطنية والدينية، تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية؛ والمشاركة في تظاهرات الفروسية والموسيقية على المستويين الدولي والوطني.¹

ج- طاقة بشرية كبيرة للاستجابة لتنوع وتوسع المهام: يعرف القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين المستخدمين العسكريين على أنهم كل من: العسكريين العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، العسكريين الذين يؤدون الخدمة الوطنية، والعسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط.²

وتعتبر أعداد مستخدمي وزارة الدفاع الوطني من الأسرار العسكرية الجزائرية غير القابلة للإفشاء، لذلك لا تصرح المصادر الرسمية بهذه المعلومة، غير أنه بالرجوع إلى الدراسات التي تجريها مراكز الدراسات العالمية، والتي تُعنى بالمسائل العسكرية والأمنية والإستراتيجية، فإن المركز الأمريكي المعتمد في الدراسات العسكرية "غلوبال فاير باور" "GLOBAL FIRE POWER (GFP)"، يقدر أن عدد مستخدمي وزارة الدفاع الوطني الجزائرية سنة 2020، قد بلغ 280.000 مستخدم أي ما يعادل 0.7 % من عدد السكان، من بينهم 130.000 مستخدم عسكري عامل، و150.000 عسكري احتياطي.³

ثانياً: هيمنة وزارة الدفاع الوطني على المجلس الأعلى للأمن: وهو مجلس استحدثته الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال كمجلس استشاري يُعنى بالمسائل الأمنية، حيث تظهر هيمنة وزارة الدفاع الوطني على هذا المجلس من خلال ما يلي:

¹ - الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني:

www.mdn.dz

تاريخ الإطلاع: 17 جويلية 2020، على الساعة 21:47.

² - المادة الأولى، أمر رقم 02/06، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 01 مارس 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

³ - الموقع الرسمي لمركز الدراسات "GLOBAL FIRE POWER":

https://www.globalfirepower.com/country-military-strength-detail.asp?country_id=algeria

تاريخ الإطلاع: 17 جويلية 2020، على الساعة 22:50.

أ- توسّع مفهوم الأمن وأثره على تسمية المجلس: حيث شهد هذا الأخير تطورا تدريجيا بين دستور سنة 1963، الذي سمّاه في نصّه "المجلس الأعلى للدّفاع"،¹ وكان الاختصاص الاستشاري المسند له يُعنى فقط بالجوانب العسكريّة،² وذلك تماشيا مع المفهوم الضيق الذي كان سائدا للأمن حينها، والذي كان مقتصرًا على الجوانب العسكريّة فقط دون غيرها، لتتغيّر تسميته بداية من دستور سنة 1976، من "المجلس الأعلى للدّفاع" إلى "المجلس الأعلى للأمن"،³ ولتتوسّع اختصاصاته تماشيا مع توسع مفهوم الأمن، حيث يظهر ذلك جليا من خلال التّغيير الذي طرأ على مهام هذا المجلس، والذي يدلي برأيه لرئيس الجمهوريّة في كل المسائل التي تتعلّق بالأمن، والتي تشمل النّشاط الوطنيّ أو الدّوليّ، لاسيما بخصوص تحديد الأهداف في مجال أمن الدّولة، إضافة إلى تقدير الوسائل والشّروط العامّة لاستخدامها، وتدابير التّنسيق العامّ في اختبار الموارد والوسائل في هذا الميدان.⁴

ب- من حيث تطوّر تشكيلة المجلس الأعلى للأمن: ولقد تمّ تعزيز تمثيل وزارة الدّفاع الوطنيّ من ممثّل اقتصر فقط على وزير الدّفاع الوطنيّ في دستور سنة 1976، إضافة إلى باقي الأعضاء، وهم: رئيس الجمهوريّة، وزير الدّاخليّة، وزير الشّؤون الخارجيّة، رئيس لجنة الدّفاع الوطنيّ في المجلس الوطنيّ، وعضوين يعيّنهما رئيس الجمهوريّة؛⁵ لتتحوّل التشكيلة إلى ممثّلين اثنين عن وزارة الدّفاع الوطنيّ، وهما: وزير الدّفاع الوطنيّ، وقائد أركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ، في دستور سنة 1996، إضافة إلى باقي الأعضاء، وهم كلّ من: رئيس الجمهوريّة رئيسا للمجلس، رئيس المجلس الشعبيّ الوطنيّ، رئيس الحكومة الذي تغيّرت

¹ - المادة 67، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1993.

² - المادة 68، نفس الدستور.

³ - المادّة 125، أمر رقم 07/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادّة 162، مرسوم رئاسي رقم 18/89، المتضمن تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

- المادّة 197، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

- المادّة 208، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

⁴ - المادّة 04، مرسوم رئاسي رقم 196/89، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

⁵ - ومن الملاحظ أنّ دستور 1963، لم يحدّد رئيسا للمجلس الأعلى للدّفاع على الرّغم من تفصيله في تحديد أعضاءه، وعدم إحالته هذه المسألة على التّنظيم.

- المادّة 67، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

تسميته في التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى الوزير الأول، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، ووزير الاقتصاد.¹ وأمّا في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد غلبت التشكيلة العسكرية بشكل كبير على المجلس الأعلى للأمن، من خلال تواجد كلّ من: وزير الدفاع الوطني؛ رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي؛ قائد الدرك الوطني؛ المدير العام للوثائق والأمن الخارجي؛ المدير العام للأمن الداخلي؛ المدير العام لمكافحة التخريب؛ المدير المركزي لأمن الجيش. وذلك مع تشكيلة مدنية، تتكوّن من كلّ من: رئيس الجمهورية، رئيسا للمجلس؛ الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة؛ مدير ديوان رئاسة الجمهورية؛ الوزير المكلف بالداخلية؛ الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛ وزير العدل حافظ الأختام؛ إضافة إلى المدير العام للأمن الوطني.²

وإذا أخذنا بعين الاعتبار جنوح رؤساء الجمهورية في الجزائر إلى الاحتفاظ بحقيبة وزارة الدفاع الوطني، وبالتالي يصبح المجلس مرؤوسا من قبل وزير الدفاع الوطني نفسه، مما يكرس هيمنة وزارة الدفاع الوطني على المجلس الأعلى للأمن، ومما يجعل من وزارة الدفاع الوطني هي القطاع التنفيذي الأول المسؤول عن مسائل الأمن والدفاع بجميع مكوناته: الإنسانية، السياسية، الإقليمية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى التكنولوجية والثقافية؛ سواء من الناحية الإستراتيجية أو التكتيكية؛ في كل مراحل التخطيط أو التنفيذ، وذلك دون استبعاد لباقي القطاعات الممثلة في هذا المجلس.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لوزارة الدفاع الوطني

يعتمد النظام الدستوري الجزائري -على غرار باقي الأنظمة الدستورية باختلاف مشاربها وتوجهاتها- على التقسيم الثلاثي للسلطات في الدولة: قضائية؛ تشريعية؛ وتنفيذية. هذه الأخيرة التي تُعتبر الوزارة عنصرا أساسيا في تكوينها، فعلى الرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، حيث يعتبرها بعض الفقهاء مجرد مجموعة من المصالح للدولة،³ فإنّ الوزارات من خلال وظيفتها الحكومية ووظيفتها الإدارية العليا، تشارك بصفة فعّالة في

¹ - المادّة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 196/89، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

² - المادّة 02، مرسوم رئاسي رقم 539/21، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

³ - جورج فوديل، بيار دلفولفييه، مرجع سابق، ص 341.

صياغة السياسات العامة للدولة،¹ وذلك بترجمة برامج رؤساء الجمهوريّة من خلال مخطّطات عمل الحكومة الذي تشترك الوزارات في إنجازها، كلّ في نطاق اختصاصه، فوزارة الدفاع الوطني -كغيرها من الوزارات- تشرف على وضع مخطّط عمل الحكومة في مجال الدفاع والأمن الوطني حيّز التنفيذ، بداية من إعداد مشاريع القوانين، وعرضها على مجلس الوزراء، ثمّ على البرلمان، ثمّ إصدارها، كما تشرف على تطبيق هذه القوانين من خلال إعداد النصوص التنظيمية، ومن ثمة وضعها حيّز التنفيذ، من خلال سلطة الإدارة والتّوجيه والتنظيم والتّخطيط والرّقابة على مختلف المرافق العامة التابعة لها.²

إنّ كلّ هذه الوظائف التي تضطلع بها وزارة الدفاع الوطني، سواء كانت أعمالاً قانونية أو مادية، تتطلّب منها تنظيمًا محكمًا لهياكلها، سواء على المستوى المركزي وغير المركز، أو على المستوى اللامركزي، وذلك بغية الوصول للأهداف المسطرة ضمن السياسة العامة للدولة في مجال الدفاع الوطني. وذلك كما يلي:

الفرع الأول: وزارة الدفاع الوطني، مركزية التنظيم والتّحكم

وتضطلع الإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني بمجموعة من المهام، بداية بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تدخل في مجال تخصصها، كما تقوم بالإشراف الإداري على مختلف المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لها، حيث تقوم بتنشيطها وإقرار جميع الإجراءات الرّامية إلى تحسين تنظيمها وأعمالها، كما تسهر على تحسين القدرات العمليّة والقتالية للقوات العسكرية التابعة لها، وإنجاز الدّراسات العلميّة الكفيلة بتحسين أداءها وتطويره، إضافة إلى الدور الإعلامي تجاه المواطنين، كما أنّ لوزارة الدفاع الوطني دور رقابي تضطلع به إدارتها المركزية إزاء الهياكل والمؤسسات التابعة لها.³

ولضمان أداء كل هذه الأدوار فإنّ وزارة الدفاع الوطني تتكوّن على مستوى الإدارة المركزية من مجموعة من الأجهزة، التي تنقسم إلى ما يلي:

أولاً: الهياكل الإدارية في وزارة الدفاع الوطني: وهي الهياكل التي تكلف بالتسيير الإداري لوزارة الدفاع الوطني، على غرار غيرها من الوزارات في الحكومة، فتسند لها -إضافة إلى

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 1996، ص 91.

² - المادة 02، فقرة 01، مرسوم تنفيذي رقم 188/90، المتضمن تحديد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

³ - المادة 02، فقرة 03، نفس المرسوم التنفيذي.

المهام البروتوكوليّة- مهام التسيير والإشراف والتوجيه، بالإضافة إلى الرقابة والتطوير. وتتمثّل هذه الأجهزة في:

أ- ديوان وزارة الدفاع الوطني: يساعد الديوان وزير الدفاع الوطني في أعماله، حيث يقوم لحساب هذا الأخير بوظائف البحث، الدراسة، والاستشارة المتعلقة بعمله، وذلك بتكليفه بالمهام المنتظمة و/أو الدورية المتمثلة في: تحضير وتنظيم مشاركة وزير الدفاع الوطني في أعمال الحكومة؛ تحضير وتنظيم أعمال وزير الدفاع الوطني في ميدان العلاقات الخارجية؛ تنظيم علاقة وزارة الدفاع الوطني بالمؤسّسات العموميّة تحت الوصاية وخارجها؛ تعميم استعمال اللّغة الوطنية في هياكل وأجهزة وزارة الدفاع الوطني؛ إعداد التّلاخيص والحصائل عن الأعمال لحساب كامل الوزارة؛ متابعة العلاقات الاجتماعيّة، وتطبيق تشريع العمل - مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّات قطاع الدفاع الوطني - في المقاولات والمؤسّسات العموميّة التّابعة لوزارة الدفاع الوطني؛ وأخيراً تحضير وتنظيم أعمال الوزير في ميدان العلاقات العموميّة، وعلاقاته بأجهزة الإعلام.¹

ويشتمل الديوان على هيكلين أساسيين، يقوم وزير الدفاع الوطني بتوزيع المهام بينهما، وفق الأهداف العامّة المسطرة للوزارة، كما يفوض لهما الإمضاء في حدود صلاحيّتهما:

1- مدير ديوان وزارة الدفاع الوطني: يعمل على تنشيط وتنسيق ومراقبة عمل الهياكل، وفق وحدة التّصوّر في إعداد القرارات وتنفيذها، حيث يمارس سلطة سلّميّة مباشرة على مختلف هياكل وزارة الدفاع الوطني، ويشترك الوزير في تنظيم العمل والعلاقات الوظيفيّة بين مسؤولي الهياكل والأجهزة في الوزارة، لضمان تكامل أعمالهم، ويمكن له في سبيل إنجاز مهامه الاستعانة بمديرين للدراسات.²

2- رئيس ديوان وزارة الدفاع الوطني: ويقوم بدور التنسيق والتنشيط والمتابعة، لمهام كل من المكلفين بالدراسات والتلخيص، والملحقين بالديوان، في إطار المهام المخوّلة لديوان وزارة

¹ - المادّة 12، مرسوم تنفيذي رقم 188/90، المتضمن تحديد هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها في الوزارات.

² - المادّة 14، نفس المرسوم التّنفيذي.

الدّفاع الوطني.¹

ب- الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني: تم استحداث جهاز الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 229/04، المتضمّن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، حيث تسيّر هذه الأمانة العامة من قبل أمين عامّ تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، يتم تعيينه بمرسوم رئاسي يتّخذ في مجلس الوزراء، وتنتهي مهامه حسب نفس الأشكال.²

وبممارس الأمين العام مجموعة من الصّلاحيّات هي: السّهر على السّير الحسن لهياكل وزارة الدفاع الوطني، باستثناء أركان الجيش الوطني الشعبي؛³ مساعدة وزير الدفاع الوطني في إدارة وزارة الدفاع الوطني، من مجالات التّسيير، التّنشيط، التّنسيق والرّقابة؛⁴ الإمضاء باسم وزير الدفاع الوطني على جميع العقود، المقرّرات، والقرارات، التي تستلزم الموافقة المسبقة لوزير الدفاع الوطني، إضافة إلى وجوب التّسيق مع رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي؛⁵ كما يمكن أن يكلف أمين عام وزارة الدفاع الوطني بأيّ صلاحية و/أو مهمة خاصة يكلفه بها وزير الدفاع الوطني؛⁶ وعند قيامه بمهامه السّالفة يرفع الأمين العامّ لوزارة الدفاع الوطني تقارير عن نشاطاته لوزير الدفاع الوطني.⁷

وتعتبر الأمانة العامة من أهمّ الأجهزة في وزارة الدفاع الوطني، حيث تنصّ المادّة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 95/20، على إحالة تنظيم صلاحيّات مكوّناتها إلى قرار يصدره وزير الدفاع الوطني، غير أنّ هذا الأخير لم يصدر إلى حدّ الآن، وتتكوّن الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني من مجموعة من الهياكل الوظيفية، إضافة إلى هيكل رقابي، وذلك كما

¹ - المادّة 15، مرسوم تنفيذي رقم 188/90، المتضمن تحديد هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها في الوزارات.

² - المادّة 02، مرسوم رئاسي رقم 229/04، المؤرخ في 03 أوت 2004، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصّادرة في 08 أوت 2004، المتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني.

³ - المادّة 02 فقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 95/20، المتضمن تحديد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحيّاته.

⁴ - المادّة 02 فقرة 02، نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - المادّة 01، مرسوم رئاسي رقم 101/20، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 95/20 المتضمن تحديد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحيّاته.

⁶ - المادّة 03، مرسوم رئاسي رقم 95/20، المتضمن تحديد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحيّاته.

⁷ - المادّة 03/02، نفس المرسوم.

يلي:

1- الهياكل الوظيفية: وتتمثل هذه الهياكل في المديريات والمديريات المركزية، والتي من بينها مثلا مديرية العلاقات الخارجية والتعاون لوزارة الدفاع الوطني، مديرية المصالح المالية، مديرية الصناعات العسكرية، مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه، المديرية المركزية للعتاد، المصلحة الاجتماعية لوزارة الدفاع الوطني، مديرية الخدمة الوطنية...؛ دائرة الإشارة وأنظمة المعلومات والحرب الإلكترونية؛ ودائرة المؤن؛

2- المراقبة العامة للجيش¹: والتي بالرجوع إلى النصوص العامة الخاصة بتنظيم هياكل الوزارات، فإنّ المراقبة العامة للجيش باعتبارها جهازا للتفتيش والرقابة والتقييم، تُكَلّف بمجموعة من المهام من أهمّها: الوقاية من أنواع التّقصير في تسيير وسير المصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني، إضافة إلى توجيه المسيرين، وإرشادهم في سبيل تمكينهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه ممكن، بمراعاة القوانين والتنّظيمات سارية المفعول، مع الحرص على الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل، والموارد الموضوعة تحت تصرّف وزارة الدفاع الوطني، والهيئات التابعة لها، كما يضمن جهاز المراقبة العامة للجيش تجسيد مطلب الصّرامة في تنظيم العمل في الجيش الوطني الشعبي.²

ثانيا: الهيكل العمليّ في وزارة الدفاع الوطني (أركان الجيش الوطني الشعبي): وتعرّف قيادة أركان الجيش الوطني الشعبي، على أنّها الهيكل الدائم الذي يضمن قيادة ومراقبة العمليات العسكرية، من المستوى السياسي الإستراتيجي إلى المستوى التكتيكي الميداني، من خلال التّواصل المستمر بين هذه القيادة وبين القوّات العسكريّة المتواجدة على الأرض، فهي القيادة العمليّاتية العليا للجيش الوطني الشعبي،³

أ- مهام أركان الجيش الوطني الشعبي: تلخّص المادّة الأولى، من المرسوم رقم 357/84، وظيفتها في التّنظيم وتحضير استعمال القوّات المسلّحة، إضافة إلى دعم وإمداد هذه

¹ - الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني:

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/ministere_ar.php

تاريخ الإطلاع: 25 جويلية 2020، على الساعة 23:20.

² - المادّة 17، مرسوم تنفيذي رقم 188/90، المتضمن تحديد هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها في الوزارات.

³ - Serge CAPLAIN, la fourmilière du général: le commandement opérationnel face aux enjeux de la haute intensité, Focus stratégique, n° 89, ifri, juin 2019, P. 09-10.

القوات المسلحة¹، حيث يتمثل دورها الأساسي في التطبيق الميداني والعمليات للسياسة الدفاعية للدولة الجزائرية، ومن ثمّة التكريس الفعلي للعقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي، ووضعها حيز التنفيذ الميداني، وذلك من خلال السعي لترجمة العسكرية لقرارات القيادة السياسية في مجال الدفاع الوطني، وذلك سواء في حالة السلم أو الحرب.²

1- مهام الأركان في زمن السلم: ففي حالة السلم من خلال الوقوف على الجاهزية العالية لمختلف القوات بعنصرها، البشري: بالوقوف على التدريب البدني، والتكوين القتالي والعمليات للعناصر المقاتلة، أو المادي: من خلال توفير كل الإمكانيات اللازمة من الأسلحة والعتاد الأكثر تطوراً وتماشياً مع تطبيق هذه السياسة الدفاعية؛

2- مهام الأركان في زمن الحرب: أمّا في حالة الحرب فتحتكر قيادة الأركان حصرياً القرارات العسكرية الميدانية، وفق تسلسل منظم، ووفق رؤية إستراتيجية واضحة المعالم، وتطبيقاً لمجموعة من الخطط المعدة مسبقاً لمجابهة أيّ طارئ في مجالات الأمن والدفاع؛ ويجري كل ذلك تطبيقاً لمجموعة من المبادئ التي تقرها العلوم العسكرية، والمتمثلة في: وحدة وحرية التنظيم والتحكم؛ التدفق الدائم والمستمر للمعلومات؛ العمل الدائم والمتزامن لهياكل قيادة الأركان.³

ب- تنظيم أركان الجيش الوطني الشعبي: ولقد استحدثت أركان الجيش الوطني الشعبي الجزائري سنة 1984، حيث تتكوّن من مجموعة من المديريات والدوائر الآتية:

1- دائرة الاستعمال والتّحضير: والتي تعنى بوظيفة التّنظيم، وتخصير استعمال القوات المسلحة، من خلال التّخطيط والتّنظيم لعملية التّحضير القتالي، لبلوغ الأهداف المسطرة من قبل القيادة العليا، والمحدّدة في التّوجيهات السنوية للتدريب والتّحضير القتالي؛

2- دائرة التّنظيم والإمداد: حيث تعنى بدعم وإمداد القوات المسلحة، والذي يشمل الإمداد والعمل التّموييني الروتيني اليومي لتزويد مختلف القطاعات العسكرية بكافة احتياجاتها التّمويينية والعملياتية، كما تختص باقتناء الأسلحة والآليات والدّخائر والملابس وغيرها من مستلزمات التّجهيز العسكري وما يرتبط به، كما تدخل في نطاق الإمداد أشغال الهندسة

¹ - المادّة 01، مرسوم رئاسي رقم 357/84، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصّادرة في 05 ديسمبر 1984، المتضمن إنشاء أركان الجيش الوطني الشعبي.

² - Serge CAPLAIN, Loc. Cit.

³ - Ibid, P.24

العسكرية، والتي تشمل الإنشاءات والتهيئة وبناء التّحصينات والخطوط الدفاعية؛

3- مديرية الاتصال والإعلام والتّوجيه: والتي تعنى بالنّشاطات الإعلامية والتواصلية لوزارة الدفاع الوطني، كتنظيم الحصص الإذاعية والتلفزيونية، والإصدارات المختلفة، كمجلة الجيش ومجلة المتحف، إضافة إلى تسيير الموقع الرّسمي لوزارة الدفاع الوطني؛

4- المديرية المركزية لأمن الجيش (DCSA)¹: والتي تتضمّن عدّة مصالح من أهمّها: المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش، والتي أنشأت بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 179/19، المؤرّخ في 18 جوان 2019، حيث تعنى هذه المصلحة بالبحث والمعاينة في الجرائم التي هي اختصاص القضاء العسكريّ والجرائم التي تمسّ بأمن الدولة،² وفي سبيل قيامها بمهامها يتبع لهذه المصلحة مجموعة من الهياكل للشرطة القضائية على مستوى مركزي، جهوي، ومحلي.³

وإضافة إلى الدوائر والمديريات، فإن أركان الجيش الوطني الشعبيّ تتوفّر مجموعة من الهياكل غير الممركزة، حيث تنقسم هذه الهياكل إلى قيادة عضوية تتمثّل في قيادة القوات: البرية، الجوية، البحرية، الدفاع الجويّ عن الإقليم، الدرك الوطني، وقيادة الحرس الجمهوري؛ إضافة إلى قيادة عملياتية تتمثّل في قيادة النواحي العسكرية: الأولى ومقرها في ولاية البليدة، الثانية ومقرها في ولاية وهران، الثالثة ومقرها في ولاية بشّار، الرابعة ومقرها في ولاية ورقلة، الخامسة ومقرها في ولاية قسنطينة، والسادسة ومقرها في ولاية تمنراست.⁴

الفرع الثاني: لامركزية النّشاطات المكّملة لوظيفة الدفاع الوطني

إنّ التّطور الذي طرأ على الجيش الوطني الشعبيّ، سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وذلك من خلال تنوّع المهام وطبيعتها السرية والخاصة، إضافة إلى العدد

¹ - الموقع الرّسمي لوزارة الدفاع الوطني:

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/ministere_ar.php

تاريخ الإطلاع: 09 أوت 2020، على الساعة 21:14.

² - المادّة 03، مرسوم رئاسي رقم 179/19، المؤرّخ في 18 جوان 2019، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصّادرة في 23 جوان 2019، المتضمن إحداث مصلحة مركزية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.

³ - المادّة 05، مرسوم رئاسي رقم 179/19، المتضمن إحداث مصلحة مركزية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.

⁴ - الموقع الرّسمي لوزارة الدفاع الوطني:

https://www.mdn.dz/site_em_anp/sommaire/presentation/etat-major-ar.php

تاريخ الإطلاع: 02 سبتمبر 2020، على الساعة 21:37.

الكبير للمستخدمين، الذين أصبحوا يشكّلون ما يشبه المجتمع الموازي للمجتمع المدني، وما يتطلب ذلك من توفير للخدمات المتنوعة، مع ضرورة خضوعهم لأنظمة قانونية وظيفية خاصة تختلف على الأنظمة التي يخضع لها باقي المستخدمين من عمال وموظفين، كل ذلك جاء انسجاماً مع التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة الجزائرية. ولما كانت المهمة العملية الأساسية لوزارة الدفاع الوطني في حفظ الأمن والدفاع عن الوطن، من الصعوبة ما يجعل جمع مهمات أخرى معها شيئاً متعذراً، لما تحتاجه هذه المهمات من التخصص والخبرة، ما لا يتوفّر لدى وزارة الدفاع الوطني، مع عدم القدرة على الاستغناء عنها. من هذا المنطلق وحسب هذا المعيار بالذات، ظهرت في إطار اللامركزية المرفقية مجموعة من المرافق العامة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتنظيم الإداري المستقل عن وزارة الدفاع الوطني، إلا أنها تدخل تحت سلطتها الوصائية.¹

أولاً: المؤسسات العسكرية ذات الطابع الإداري: وتتوّج هذه الهيئات، بين مؤسسات إدارية تخدم أهدافاً إدارية محضة، وبين تلك التي تقوم بأدوار فنية وتقنية، إلا أن النص القانوني ضمنها تحت المرافق العامة الإدارية، وذلك نظراً لأسبقية ظهورها ضمن المرافق العامة في إطار اللامركزية، قبل ظهور المرافق العامة الاقتصادية على إثر أزمة المرفق العام، فهي مرافق وإن جمعتها فكرة واحدة، إلا أنها تخضع لأنظمة قانونية مختلفة تبعاً للغرض الذي أنشأت من أجله.² وفي هذا الصدد يدخل تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني نوعين من المرافق العامة الإدارية، والتي هي على التوالي:

أ- الصناديق الاجتماعية العسكرية: وتتمثل في الصناديق التي تتكفل بمستخدمي وزارة الدفاع الوطني وذوي حقوقهم من الناحية الصحية والاجتماعية، سواء أثناء الخدمة، أو بعد تقاعدهم، إضافة إلى التكفل بمعاشاتهم بعد التقاعد من المؤسسة، وهي:

1- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط: تأسس هذا الصندوق في تاريخ 01

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2012، ص ص 108-113.

² نفس المرجع، ص 113.

جانفي سنة 1968، بموجب الأمر رقم 04/68،¹ وهو مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي،² يكون مقرّه بالجزائر العاصمة، مع إمكانيّة نقله لأيّ مكان آخر على التراب الوطني، بموجب مرسوم رئاسي، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،³ حيث يوضع الصندوق تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، ويخضع لمراقبة الأجهزة المختصة لهذه الوزارة،⁴ وتشرف على إدارته هيئة تسمّى "مجلس الإدارة"، الذي يتداول في كل المسائل القانونيّة، الميزانياتيّة، الماليّة، الصحيّة، والاجتماعيّة التابعة لاختصاص الصندوق؛⁵ أمّا تسييره فيوكل إلى مدير الصندوق، الذي يعيّن بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، والذي يعدّ ممثله القانوني في أعمال الحياة المدنيّة وأمام العدالة.⁶

وتتمثّل مهام الصندوق في اتّخاذ كلّ التدابير الصحيّة والاجتماعيّة، الضّروريّة لصالح المنخرطين (مستخدمي وزارة الدفاع الوطني)؛ القيام بنشاطات ذات طابع صحي واجتماعي؛ إضافة إلى التنسيق مع مصالح الصّحة العسكريّة في المجالين الصّحي والاجتماعي.⁷ ويسخّر الصندوق في سبيل تحقيق هذه الأهداف الإيرادات التي يتلقاها، والتي تتمثّل في: الحصص الفرديّة، المتمثّلة في الاشتراكات المقنّطة من رواتب المؤمّنين، من مستخدمي وزارة الدفاع الوطني، سواء كانوا عسكريين أو غير عسكريين؛ حصّة المستخدم، والمتمثّلة في الاشتراكات المدفوعة من قبل الدّولة؛ إضافة إلى الحصائل الماليّة، الهبات والوصايا، عائدات الأملاك المنقولة والعقاريّة، وكلّ إيرادٍ آخر ذي صلة بموضوعه.⁸

¹ - المادّة 01، أمر رقم 04/68، المؤرخ في 08 جانفي 1968، الصّادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 05، الصّادرة في 16 جانفي 1968، المتضمن إحداث الصندوق العسكري للضّمان الاجتماعي والاحتياط.

² - المادّة 02، مرسوم رئاسي رقم 99/99، المؤرخ في 20 أفريل 1999، الصّادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 29، الصّادرة في 21 أفريل 1999، المتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي للصندوق العسكري للضّمان الاجتماعي والاحتياط.

³ - المادّة 03، مرسوم رئاسي رقم 99/99، المتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي للصندوق العسكري للضّمان الاجتماعي والاحتياط.

⁴ - المادّة 04، والمادّة 19، نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - المادّة 09، نفس المرسوم الرئاسي.

⁶ - المواد 11، 12، و13، نفس المرسوم الرئاسي.

⁷ - المادّة 05، نفس المرسوم الرئاسي.

⁸ - المادّة 17، نفس المرسوم الرئاسي.

2- صندوق التقاعدات العسكرية: تأسس هذا الصندوق في سنة 1969، بموجب الأمر رقم 07/69،¹ وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،² يكون مقره بالجزائر العاصمة، مع إمكانية نقله لأي مكان آخر على التراب الوطني، بموجب مرسوم رئاسي، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،³ حيث يوضع الصندوق تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، ويخضع لمراقبة الأجهزة المختصة لهذه الوزارة،⁴ وتشرف على إدارته هيئة تسمى "مجلس الإدارة"، الذي يتداول في كل المسائل المتعلقة ببرنامج عمل الصندوق؛ الميزانية التقديرية للصندوق؛ المالية؛ الحصيلة المالية للصندوق؛ وتقدير نشاطه؛ كل تدبير يرتب التزاما في تسيير الصندوق؛ وكل تدبير ذي طابع قانوني ومحاسبي ومالي وصحي واجتماعي؛⁵ أما تسييره فيوكل إلى مدير الصندوق، الذي يعين بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، والذي يعدّ ممثله القانوني في أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة.⁶

وتتمثل مهام الصندوق في القيام بتصفية المعاشات العسكرية للتقاعد والعجز؛ القيام بدفع المبالغ المستحقة بعنوان المعاشات العسكرية للتقاعد؛ السهر على المصالح المادية والمعنوية لأصحاب معاشات الجيش الوطني الشعبي وذوي حقوقهم؛ اقتراح الإجراءات الملائمة لأصحاب المعاشات وذوي حقوقهم في المجال الاجتماعي على وزير الدفاع الوطني؛ إضافة إلى ضمان الدعم الدائم المستحق والمعترف به من طرف الأمة لكل من المعطوبين، الأرمال، اليتامى، وأصول العسكريين المتوفين أثناء الخدمة.⁷

ويسخر الصندوق في سبيل تحقيق هذه الأهداف الإيرادات التي يتلقاها، والتي تتمثل في: الحصص الفردية لاشتراكات التقاعد، وهي الاقتطاعات المأخوذة من رواتب مستخدمي

¹ - المادة 01، أمر رقم 07/69، المؤرخ في 18 فيفري 1969، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 18 فيفري 1969، المتضمن إحداث صندوق التقاعدات العسكرية.

² - المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 98/99، المؤرخ في 20 أبريل 1999، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 21 أبريل 1999، المتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية.

³ - المادة 03، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادة 04 والمادة 19، نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - المادة 09، نفس المرسوم الرئاسي.

⁶ - المواد 11، 12، و13، نفس المرسوم الرئاسي.

⁷ - المادة 05، نفس المرسوم الرئاسي.

وزارة الدفاع الوطني، سواء كانوا عسكريين أو غير عسكريين؛ حصّة الدولة: وهي اشتراكات التقاعد؛ المدفوعات المتممة لحساب الدولة من قبل الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط والصناديق الوطنية، أو أية هيئة عمومية أخرى؛ إضافة إلى الحصائل المالية؛ الهبات والوصايا؛ وكلّ إيرادٍ آخر ذي صلة بموضوعه.¹

ب- **المستشفيات العسكرية:** إضافة إلى المهام الميدانية في المجال العمليّاتي لفرق الصّحة العسكريّة عند تدخّل القوّات أو أثناء الحروب، فقد استحدث الجيش الوطني الشعبي -قصد التّكفل بالمرضى العسكريين وذوي حقوقهم، أو التّابعين لقطاع الصّحة العموميّة وفق شروط وكيفيات معيّنة- مجموعة من المستشفيات العسكريّة، كمؤسّسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني،² حيث قد تكون هذه المستشفيات ذات طابع عامّ، متخصصّ، أو جامعي؛ ومن النّاحية الجغرافيّة قد تكون المستشفيات العسكريّة جهويّة، أو وطنيّة،³ إضافة إلى المستشفى المركزي للجيش بعين النّعجة.⁴

وتضطلع المستشفيات العسكريّة بمهمّة صحيّة دائمة ومتخصّصة في المجالات الآتية:

1- مهام العلاج الطّبي: وذلك بتأمين الفحوص، التّحريات، والعلاجات الطّبيّة المتخصّصة، سواء في العلاجات الخارجيّة أو الإستشفائيّة، وكذلك القيام بالمهام ذات المنفعة الصّحيّة الخارجيّة، التي تأمر بها القيادة العسكريّة، والقيام بأعمال الخبرة الطّبيّة وتقدير الأهلية الطّبيّة للخدمة لمستخدمي الجيش الوطني الشعبي، والمستخدمين الآخرين التّابعين لهيئات عموميّة، حسب الشّروط القانونيّة، إضافة إلى إنجاز برامج جهويّة ووطنية للوقاية التّربويّة الصّحيّة، في إطار التّوجيهات التّقنيّة الصّادرة عن المديرية المركزيّة لمصالح الصّحة العسكريّة؛

¹ - المادّة 17، مرسوم رئاسي رقم 98/99، المتضمّن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكريّة.

² - المادّة 02، والمادّة 05، مرسوم رئاسي رقم 82/92، المؤرخ في 22 فيفري 1992، الصّادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد 16، الصّادرة في 01 مارس 1992، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري.

³ - المادّة 03، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادّة 01، والمادّة 02، مرسوم رئاسي رقم 20/87، المؤرخ في 20 جانفي 1987، الصّادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة، العدد 04، الصّادرة في 21 جانفي 1987، المتضمن إنشاء مستشفى مركزي للجيش.

2- مهام التكوين والبحث العلمي: حيث تقوم المستشفيات العسكرية على اختلاف أصنافها بالوقوف على تحسين وتجديد تأهيلهم عن طريق التكوين، كما تضطلع المستشفيات العسكرية المجهزة بالهيكل البيداغوجية بالتكوين الشبه طبي، والتعليم الجامعي الطبي، سواء في طور التدرج، أو الدراسات العليا، بالنسبة للمستشفيات العسكرية الجامعية؛ كما تضطلع هذه المستشفيات بأعمال البحث العلمي الطبي في المجال العسكري، زيادة على الدراسات والبحوث التي توكلها لهم المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية، وتنظيم المنتقيات والتظاهرات الطبية والجراحية المبرمجة قصد ترقية أعمال العلاج والتكوين.¹

ولقد حدّد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري الموارد المالية التي تستغلها هذه المستشفيات في سبيل تحقيق مهامها، والمتمثلة في كل من: الأموال التي يدفعها الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط، والهيئات المدنية للحماية الاجتماعية؛ المساهمات المفروضة على المرضى، عند الاستفادة من الفحوصات والعلاجات الخارجية، أو عند الاستشفاء؛ ما يدفعه المرضى الأجانب، عند الاستفادة من الفحوصات والعلاجات الخارجية، أو عند الاستشفاء؛ مساهمات المستخدمين والطلّبة والتمرنين؛ إضافة إلى الإعانات المالية للدولة، وغيرها من الهيئات العمومية.²

ج- مدارس أشبال الأمة: وتعتبر مدارس أشبال الأمة أحد أهم وسائل التكوين والانخراط في صفوف الجيش الوطني الشعبي، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، وتخضع لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية، أنشأت سنة 2008، كإعادة لإحياء مشروع أشبال الثورة، الذي تمّ التخلي عنه في نهاية الثمانينات من القرن الماضي.³

¹ - المادة 04، مرسوم رئاسي رقم 82/92، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري.
- المادة 07، مرسوم رئاسي رقم 180/87، المؤرخ في 18 أوت 1987، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 19 أوت 1987، المتضمن مهام المستشفى المركزي للجيش وكيفيات تنظيمه وإدارته وسيره.

² - المادة 18، مرسوم رئاسي رقم 82/92، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري.

³ - المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 340/08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008، المتعلق بمدارس أشبال الأمة.

1- مهام مدارس أشبال الأمة: وتتمثل مهام مدارس أشبال الأمة في إسداء التعليم المدرسي الأكاديمي، والذي يشمل الطّورين المتوسّط والثّانوي، زيادة على تكوين شبه عسكري مكيف.¹

2- هيكله مدارس أشبال الأمة: ويتكوّن النّظام الهيكلي لمدارس أشبال الأمة من ثلاث أجهزة رئيسية هي:

- مجلس التّوجيه: وهو يمثّل المجلس التّدائلي في المدرسة، حيث يخوض في كل المسائل الأكاديمية والمالية التي تخصّ المدرسة، حيث يتكوّن من ممثّلين عن وزير الدّفاع الوطني، ممثّلاً واحداً لوزير التّربية الوطنيّة، ممثّلاً عن وزير الماليّة، رئيس المجلس البيداغوجي للمدرسة، وممثّلاً واحداً عن أساتذة المدرسة؛

- قائد المدرسة: وهو الذي يُعيّن من بين الضبّاط السّامين، وهو المسؤول عن سير المدرسة وتنفيذ مداورات مجلس التّوجيه والمجلس البيداغوجي، الذي تتلخّص مهامه في إبداء الرّأي والتّقييم في مسائل النّشر، التّعليم، والبيداغوجيا.²

ثانياً: المؤسسات ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي: ويعرّف الفقه هذه المؤسسات باعتبارها مجموعة من الأموال والأشخاص المنظّمة في صورة مشروع، يتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري،³ أمّا قانونياً فيعرّف المرسوم الرئاسي رقم 102/08، هذه المؤسسات على أنّها هيئات عمومية لامركزية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي توضع تحت وصاية وزير الدّفاع الوطني،⁴ حيث تنشأ هذه المؤسسات بموجب مراسيم رئاسية، تحدّد بموجبها كل من تسميتها، مقرّاتها، وكذا مهمّاتها، ومجال تدخّلاتها،⁵ ويمتلك الجيش الوطني الشعبي نسيجاً صناعياً غنياً، يتكوّن من 15 مؤسسة،

¹ - المادّة 05، والمادّة 06، مرسوم رئاسي رقم 340/08، المتعلق بمدارس أشبال الأمة.

² - المواد من 12 إلى 22، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - عبد الحميد حشّاني، المؤسسة العسكرية ذات الطّابع الصناعي والتّجاري، كلية الحقوق - بن عكنون، رسالة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 07.

⁴ - المادّة 02، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المؤرخ في 26 مارس 2008، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصّادرة في 30 مارس 2008، المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

⁵ - المادّة 04، نفس المرسوم الرئاسي.

بتخصصات ووظائف متنوعة، يمكن تقسيمها إلى فرعين أساسيين، وتتمثل فيما يلي:

أ- **مؤسسات الصناعات اللوجستية والإمداد:** وهي المؤسسات التي تقوم بوظيفة الدعم

والإمداد بمختلف أشكاله للجيش الوطني الشعبي، وتنقسم إلى نوعين من المؤسسات هي:

1- مؤسسات الإمداد الحربي: وتتمثل في المؤسسات الآتية:

- **القاعدة المركزية للإمداد ببني مراد:** ويقع مقرها بولاية البليدة، ضمن النطاق الإقليمي

للناحية العسكرية الأولى، وتتمثل وظيفتها في مهام الإسناد غير المباشر لوحدات الجيش

الوطني الشعبي، وعصرنة الوسائل التكتيكية ووسائل القتال الموضوعة في الخدمة.¹

- **مؤسسة تجديد العتاد الخاص:** ويقع مقرها في السانية بولاية وهران، ضمن النطاق

الإقليمي للناحية العسكرية الثانية، وتتمثل مهامها في تجديد وعصرنة عتاد الخدمة العسكرية

على الأرض.²

- **مؤسسة تطوير صناعة السيارات بتيارت:** ويقع مقرها في منطقة بوشقيف بولاية تيارت،

ضمن النطاق الإقليمي للناحية العسكرية الثانية، وتتمثل مهامها في الدراسات، التطوير،

وإنتاج عربات الأوعار، وتسويقها.³

- **مؤسسة تجديد عتاد الطيران:** ويقع مقرها في منطقة الدار البيضاء في ولاية الجزائر،

ضمن النطاق الإقليمي للناحية العسكرية الأولى، وتتمثل مهامها في مراجعة وتصليح

وعصرنة عتاد الطيران.⁴

¹ - المادة 02، والمادة 03، مرسوم رئاسي رقم 136/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل القاعدة المركزية

للإمداد ببني مراد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - المادة 02، والمادة 03، مرسوم رئاسي رقم 141/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة تجديد العتاد

الخاص إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

³ - المادة 03، والمادة 04، مرسوم رئاسي رقم 222/09، المؤرخ في 29 جوان 2009، الصادر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 01 جويلية 2009، المتضمن إحداث مؤسسة لتطوير

صناعات السيارات بتيارت.

⁴ - المادة 02، والمادة 03، مرسوم رئاسي رقم 135/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة تجديد عتاد

الطيران إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- مؤسسة صناعة الطائرات: ويقع مقرها في منطقة طفراوي بولاية وهران، ضمن نطاق الناحية العسكرية الثانية، وتتخصص مهامها في القيام بالدراسات، وبرامج الإنجاز، والعصرنة في صناعة الطيران.¹

2- مؤسسات الإمداد العام: والتي تعنى بعمليات الإمداد والدعم خارج مجال العتاد الحربي، وهي كما يلي:

- مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية: ويقع مقرها في ولاية قسنطينة، ضمن النطاق الإقليمي للناحية العسكرية الخامسة، وتتمثل مهامها في تجميع الصناعات الميكانيكية، إضافة إلى تصميم وتطوير وصناعة العربات والمحركات الموجهة بالخصوص لاحتياجات وزارة الدفاع الوطني، والقيام بالرقابة الصناعية للنشاطات المرتبطة بصناعة العربات والمحركات، وكذلك تسند إليه مهام التمثيل في الهياكل الإدارية ومراقبة الشركات، إضافة إلى الحيازة والتسيير لحساب الدولة للأسهم والقيم المكتتبه من طرف الدولة، أو أجهزة الدولة في المؤسسات والشركات الناشطة في صناعة، وتجديد العربات والمحركات الموجهة لتلبية احتياجات الدفاع الوطني على الخصوص.²

- المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي: ويقع مقرها في منطقة بابا علي بولاية الجزائر، ضمن النطاق الإقليمي للناحية العسكرية الأولى، حيث تضطلع هذه المؤسسة بأشغال المنشآت الأساسية وصناعة العتاد والمواد المتصلة بهذا المجال.³

- مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش: ويقع مقرها في العاشور بولاية الجزائر، ضمن نطاق

¹ - المادة 02، والمادة 03، مرسوم رئاسي رقم 133/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطائرات للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - المادة 03، والمادة 04، مرسوم رئاسي رقم 312/11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 11 سبتمبر 2011، المتضمن إحداث مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية.

³ - المادة 02، والمادة 03، مرسوم رئاسي رقم 140/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل المؤسسة المركزية للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

الناحية العسكرية الأولى، وتتمثل مهامها في التّموين، التّصميم، الإنتاج، والتّسويق في مجال الطباعة والفنون المطبعية، وكذلك طباعة المؤلّفات والمجلّات وإنتاجها وتسويقها.¹

- مؤسسة الألبسة والأحذية: ويقع مقرّها بولاية الجزائر، ضمن نطاق الناحية العسكرية الأولى، وتتمثل مهامها في ضمان دراسات أمتعة الألبسة والتّخيم وتصميمها وصناعتها وتسويقها، وبهذه الصّفة تتجزأ المؤسسة مخطّطات التّموين والاستثمار والإنتاج والتّسويق، وكذا البحث والتّطوير.²

ب- مؤسسات الصناعات الحربية: وتحتوي صنفين من المؤسّسات، حسب طبيعة المنتجات التي تنتجها، منها ما يختصّ بصناعة الأسلحة والذخائر النارية، ومنها ما يختصّ بالصناعات التكنولوجية والحروب الإلكترونية، وهي كالآتي:

1- مؤسسات صناعات الأسلحة والذخائر: وتتمثل في أربعة مؤسّسات، هي ما يلي:

- مؤسسة الإنجازات الصناعية بسريانة: ويقع مقرّها بمنطقة سريانة بولاية باتنة، ضمن نطاق الناحية العسكرية الخامسة، حيث تضطلع بالدراسات، والصناعات، وتطوير الذخيرة، والمواد النارية، وتسويقها.³

- مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة: ويقع مقرّها في ولاية خنشلة، ضمن نطاق الناحية العسكرية الخامسة، حيث تضطلع بمهام الدراسات، التّصنيع، التّطوير والتّسويق لمختلف الأسلحة النارية وقطع الصّنع، من مختلف المجموعات، والمجموعات الفرعية.⁴

¹ - المادّة 02، والمادّة 03، مرسوم رئاسي رقم 139/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الطباعة الشعبيّة للجيش إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - مرسوم رئاسي رقم 137/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

³ - المادّة 02، والمادّة 03، مرسوم رئاسي رقم 132/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصناعيّة بسريانة إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

⁴ - المادّة 02، والمادّة 03، مرسوم رئاسي رقم 138/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة البناءات الميكانيكية بخنشلة إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- **الديوان الوطني للمواد المتفجرة:** ويقع مقره بمدينة الجزائر، ضمن نطاق الناحية العسكرية الأولى، حيث تتمثل مهامه في القيام بالدراسات، الصناعة، التطوير، الاستيراد، والتسويق، لمختلف المواد المتفجرة، والمواد النارية، وتوابعها.¹

2- مؤسسات الصناعات التكنولوجية والإلكترونية: وهي المؤسسات المعنية بالصناعات المتعلقة بأجهزة المراقبة، والتخطيط والخرائط والإشارة، والحروب الإلكترونية، وتتمثل في:

- **مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس:** ويقع مقرها في ولاية سيدي بلعباس، ضمن نطاق الناحية العسكرية الثانية، حيث تتمثل مهامها في تصميم العتاد الإلكتروني، والمجموعات والمجموعات الفرعية والمكونات الإلكترونية، دراستها، تطويرها، استيرادها، تصديرها، صنعها، وتسويقها.²

- **مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو:** ويقع مقرها بمدينة الجزائر، ضمن نطاق الناحية العسكرية الأولى، وتتمثل مهامها في تصميم أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، تطويرها، وتصويبها، إضافة إلى خدمات ما بعد البيع المتعلقة بهذه الأنظمة، ومهام التكوين المؤهل، والتأهيل لفائدة القطاعات المستعملة لهذه الأنظمة، كما تقوم هذه المؤسسة لحساب السلطات العمومية بتقييم ترتيبات المراقبة بواسطة الفيديو، وإنجاز الخبرة بالنسبة للأنظمة المركبة على مستوى مقرات الهيئات والمواقع والنقاط الحساسة، وكذلك إدماج الأنظمة المركبة من قبل الخواص والهيئات العمومية، ضمن ترتيب شامل للمراقبة بواسطة الفيديو للفضاءات العمومية.³

- **المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد:** ويقع مقره بمدينة الجزائر، ضمن نطاق الناحية العسكرية الأولى، وتتمثل مهامه في إنتاج المعلومات الجغرافية وجمعها والبحث عنها

¹ - المادة 02، والمادة 03، مرسوم رئاسي رقم 142/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل الديوان الوطني للمواد المتفجرة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - المادة 03، والمادة 04، مرسوم رئاسي رقم 223/09، المؤرخ في 29 جوان 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 01 جويلية 2009، المتضمن إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية بسيدي بلعباس.

³ - المواد 03، 04، و05، مرسوم رئاسي رقم 337/09، المؤرخ في 21 أكتوبر 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 25 أكتوبر 2009، المتضمن إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو.

وتطويرها وحفظها وتوزيعها.¹

¹ - المادة 02، والمادة 03، مرسوم رئاسي رقم 134/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

المبحث الثاني: مقومات الطبيعة التنفيذية الخاصة لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي

إنّ الجيش الوطني الشعبي، ومن حيث كونه مؤسسة تنفيذية سيادية ودستورية، يمتلك مجموعة من المقومات، التي تمثل في نفس الوقت الوسائل التي تمكن هذه المؤسسة من أداء وظائفها السامية، هذه الوسائل التي تفرّد بها، تجعلها مميزة عن باقي مؤسسات الدولة، حيث أنّ المهام الخاصة والاستثنائية للجيش الوطني الشعبي، والتي اقتضت في النظام القانوني الجزائري أن يكون الجيش هو الجهاز الوحيد المحنك لوسائل العنف المشروع،¹ وهو وحده المكلف بتسيير هذه الوسائل: إنتاجا، استيرادا، صناعة، واستعمالا، وحتى ضبطا وتوزيعا لبعضها على باقي أجهزة الدولة، والمؤسسات العامة أو الخاصة، وحتى على الأفراد إن اقتضى الأمر، وفق إستراتيجيته العامة المرسومة لتحقيق أهدافه في حفظ الأمن والدفاع الوطني.

إنّ هذه الإستراتيجية تقتضي كذلك وجود نظام قانوني خاص لتسيير الموارد البشرية لهذه المؤسسة، يختلف عن الأنظمة القانونية المعتمدة في تسيير باقي الأعوان العموميين موظفين كانوا أو عمّالا، بما يضمن خصوصية هذا الجهاز ومتطلبات العمل فيه، وتنظيم المراكز القانونية لمستخدميه، العسكريين والمدنيين، والالتزامات الواقعة عليهم على اختلاف أصنافهم، وما يقابل هذه الالتزامات من حقوق يكتسبونها، وحماية يتمتعون بها، ومسؤوليات يتقلّدونها جراء انتسابهم لهذه المؤسسة، إضافة إلى تسيير مسارهم المهني، وتنظيم تقاعدهم ومعاشهم. لذلك فإنّ مسألتي احتكار وسائل الإكراه المشروع، إضافة إلى النظام القانوني الخاص للمستخدمين، هما المسألتين الأكثر توضيحا للطبيعة الخاصة للجيش الوطني الشعبي، وهو ما ستيبّنه الدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: الجيش الوطني الشعبي وشرعية احتكار وسائل العنف في الدولة

إذا كانت الدولة عند "ماكس فيبر" هي: "جماعة إنسانية تقوم باحتكار العنف المادي المشروع في إقليم من محدّد"،² فإنّ هذا الاستخدام للعنف المشروع ينبني على فكرتين

¹ - ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول، لاسيما الغربية منها، قد كسرت هذا الاحتكار مع نهاية الحرب الباردة، وذلك بتمكين شركات خاصة بولوج ميادين التصنيع، التجارة، واستعمال هذه الوسائل من أسلحة ومعدّات حربية، وذخائر، في ظل مقاربة ليبرالية تتبني خصخصة الأمن والدفاع، وكسر احتكار الدولة لهما.

² - Simeon MITROPOLITSKI, Weber's Definition of the State as an Ethnographic Tool for Understanding the Contemporary Political Science State of the Discipline, Paper presented at the annual conference of the Canadian Political Science Association, Wilfrid Laurier University, May 16th, 2011, P.01.

أساسيتين هما: الفكرة الأولى تتمثل في الهدف من استعمال هذا العنف المشروع، والذي يتمثل في فرض الطاعة والخضوع داخليا، إضافة إلى السيطرة والتفوق على الكيانات الدولية الأخرى خارجيا، والذي يدخل في محصلته ضمن الهدف الوجودي في الدفاع على كيان هذه الجماعة الإنسانية المنظمة؛ وأما الفكرة الثانية، فهي تتمثل في الوسائل المستعملة من قبل الدولة عند ممارسة هذا العنف المادي المشروع، والذي يجب أن يخضع حسب "ماكس فيبر" لمجموعة من المبادئ، والتي تتمثل في: عقلنة هذا الحق في استعمال العنف المشروع من قبل الدولة؛ وضوح الإدارة وصراحة الأنظمة والقوانين؛ إضافة مبدأ التخصص الذي يقتضي وجود مؤسّسة محترفة ومتخصّصة في استعمال هذه الوسائل، وهي المؤسّسة العسكرية للدولة،¹ حيث يعرف "هنتجتون" المؤسّسة العسكرية بأنها الأداة الرئيسية في أي دولة لإنتاج العنف المنظم.²

ويعرّف الفقه القانوني وسائل العنف المشروع باعتبارها كلّ أداة تستعمل أثناء القتال، لتصفية، أو شلّ الخصم أو العدو، أو لتدمير ممتلكاته، أو لتجريدته من موارده، فهي بهذا التعريف قد تستعمل لأغراض الدفاع، أو الهجوم، أو التهديد. وأمّا على الصعيد العملي فإن وسائل الإكراه المشروع: هي كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا بالأشخاص أو الجماعات، من الهراوة إلى الصّاروخ العابر للقارات.³ بينما يذهب المشرّع الجزائري -بدلا من تعريف وسائل العنف المشروع- إلى تصنيفها في ثلاث فئات رئيسية هي: العتاد الحربي، السّلاح، إضافة إلى الذّخيرة.⁴

¹ - أسماء محمد علي شحاته، العنف المشروع بين جورج سوريل وماكس فيبر، مجلة البحث العلمي والآداب، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 04، الجزء 10، العدد 19، خريف 2018، ص ص 15-17.

² - محمد أحمد عبد الرحمان العبادي، مرجع سابق، ص 06.

³ - عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 33.

⁴ - المادّة الأولى، والمادّة 02، أمر رقم 06/97، المؤرخ في 21 جانفي 1997، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصّادرة في 22 جانفي 1997، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة.

الفرع الأول: الجيش الوطني الشعبي جهة محتكرة للعتاد الحربي

إنّ الجيش الوطني الشعبي وهو يعمل في سبيل القيام بوظيفته الرئيسية، يستعمل تجهيزات وأدوات مادية تدخل ضمن وسائل العنف المشروع، حيث وضع لها المشرع تسمية خاصة تتمثل في "العتاد الحربي"، إذ يعتبر عتادا حربيا -بالنسبة للمشرع الجزائري- كل الأسلحة، وعناصر الأسلحة؛ الذخيرة، وعناصر الذخيرة؛ وكذلك الوسائل المادية، والمعدة للاستعمال للمواجهات في الحروب: البرية، أو الجوية، أو البحرية، كما يتضمّن كذلك كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنّفة عتادا حربيا، وكذا كلّ ذخيرة يمكن قذفها بسلاح مصنّف عتادا حربيا.¹

ولقد اعتنى المشرع الجزائري، وكذلك السلطة التنظيمية بالعتاد الحربي عناية خاصة، من جهة التصنيف الدقيق لمكوناته وأصنافه، وكذلك التأكيد على الاختصاص الأصلي للجيش الوطني الشعبي في احتكار إنتاجه، استيراده، امتلاكه، واستعماله، مع ذكر مجموعة من الاستثناءات الواردة على هذا الأصل، كل هذا سنفصله الدراسة، فيما يلي:

أولاً: تصنيف العتاد الحربي في التشريع والتنظيم الجزائري: حيث تنقسم هذا العتاد في القانون الجزائري إلى ثلاثة أصناف هي:

أ- **الصنف الأول:** والذي يتمثل في الأسلحة النارية وذخيرتها، وكلّ الأسلحة المعدة للمواجهة في الحرب البرية، أو الجوية، أو البحرية، ويتضمّن مجموعة من الأصناف الفرعية هي:

- 1- الأسلحة القبضية: سواء كانت الآلية، أو النصف آلية، أو التكرارية، ترمي ذخيرة ذات نقر مركزي مصنّفة في هذا الصنف؛
- 2- البنادق الخفيفة، أو البنادق القصيرة من جميع العيارات، سواء كانت تكرارية أو نصف آلية معدة للاستعمال العسكري؛
- 3- مسدّسات رشاشة، وبنادق آلية من جميع العيارات؛
- 4- رشاشات وبنادق رشاشة؛
- 5- عناصر الأسلحة المصنفة في الصنف الأول، من آليات غلق، ماسورات، هياكل، أمشاط، وطاحونات، إضافة إلى جميع التجهيزات الإضافية أو التعويضية، التي تسمح بتحويل السلاح لتصنيفه في هذا الصنف؛
- 6- المدافع والقاذفات والهاونات من جميع العيارات، وكذلك حواضنها، فوهاتها النارية، مغالقتها، زحافاتهما، ومكابح الاسترداد، والمدافع المخصّصة للطائرات؛
- 7- تجهيزات القذف، التي تشمل قاذف الصواريخ، قاذف روكيت، قذائف قنابل يدوية،

¹ - المادة 03، أمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

وقذائف اللهب؛ 8- الأسلحة وجميع التجهيزات التي يمنحها شعاع الليزر قدرات التعجيز عن القتال أو التدمير؛ 9- الذخيرة والمقذوفات، التي تشتمل الذخيرة ذات النقر المركزي، المقذوفات والظروف المتعلقة بأسلحة الصنف الأول، الحزاقات والأجهزة المعبأة أو غير المعبأة، والموجهة لتفجير المقذوفات؛ ذخيرة الرصاصات الخارقة أو المتفجرة أو الحارقة، المقذوفات، الظروف والظروف بشعيلة، الظروف المعبأة، والظروف بشعيلة المعبأة؛ القنابل الغوصية المعبأة أو غير المعبأة؛ القنابل اليدوية المعبأة أو غير المعبأة من جميع الأنواع باستثناء ذات التأثير المسيل للدموع فقط؛ القنابل، الطوربيدات، روكيت، وغيرها من المقذوفات، والأجهزة الحارقة المعبأة وغير المعبأة؛ وأخيرا كل الحزاقات والأجهزة الموجهة لتفجير كل أنواع القنابل المذكورة في هذا الصنف.¹

ب- الصنف الثاني: ويتمثل في العتاد الموجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض عتاد وتجهيزات المراقبة، والكشف والاتصال، حيث يشتمل مجموعة من الأصناف الفرعية المتمثلة في: 1- دبابات القتال، العربات المدرعة وكذلك تدريجها وبريجاتها، العربات غير المدرعة والمجهزة بمراكز ثابتة ذات تجهيز خاص يسمح بتركيب أو نقل أسلحة نارية وذخيرة سواء كان حاضن دائري لسلاح الدفاع الجوي، أو مزاحف لإطلاق الروكيت والصواريخ، ومدافع عديمة الارتداد؛ 2- السفن الحربية، من جميع الأنواع، وتشمل حاملات الطائرات، والغوّاصات، وكذلك تدريجها، بريجاتها ومنعاتها، حواضنها، مزاحف وأنابيب القذف، إضافة إلى منجنيقاتها، ومراكز الكهرباء للغوّاصات، ومنظومات الدفع بدون هواء؛ 3- الأسلحة الجوية، والتي تشتمل الطائرات أثقل وأخف من الهواء، سواء كانت مركبة، أو مفككة، أو غير معدة للأغراض العسكرية، وكذلك عناصرها المتمثلة في المروح، الأبدان، القابات، الأجنحة، الترييشات، معجلات الهبوط، محركات بمكابس، العناقات الإرتكاسية، المحركات الدافعة النفاثة، النابضات النفاثة، المحركات الصاروخية، المحركات العنيفة، الدافعات النفاثة، وقطع الغيار من ضاغطات، تربيينات، غرف احتراق وما بعد الاحتراق، صنابير، ومنظومات ضبط الوقود؛ الأجهزة ذات السطوح الدوّارة المعدة للأغراض

¹ - المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المؤرخ في 18 مارس 1998، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 25 مارس 1998، المتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

العسكرية، سواء كانت مركّبة أو غير مركّبة، وعناصرها من شفرات، رؤوس دوّارة، تجهيزاتها لآمرات التحليق، علبات النقل، تجهيزات ضدّ القرن، والمحرّك العنقي، تجهيزات خاصّة بالطائرات معدّة للأغراض العسكرية من عتاد الحماية الفيزيولوجيّة والأمن، تجهيزات القيادة ومراقبة التحليق، أجهزة الملاحة، العتاد الفوتوغرافي والمظلات الكاملة؛ التجهيزات الخاصّة بالتّموين بالوقود أثناء الطّيران من عصا التّموين، ملفاف الأنبوب المرن، مجموعة القرن، مضخّات الوقود ذات المنسوب العالي، ونظام مراقبة التّموين؛ وأخيرا التّجهيزات الأخرى، التي تشتمل تجهيزات حمل، إلقاء، أو إطلاق القنابل والقنابل اليدويّة، الطرديدات، الصّواريخ، الروكيت، وغيرها من المقذوفات، تجهيزات حمل أو إلقاء الأتقال بالمظلات، وتجهيزات المراقبة والتقاط الصّور، الكشف أو التّصت والإنذار، تجهيزات التّسديد والضّبط والتمثلة في أجهزة التّصويب، إنارة الأهداف، إدارة الرّمي أو الحاسبات للرّمي الخاص بالسّلاح من الصّنفين الأوّل والثّاني، عتاد وادوات الرّؤية أو الرّمي الليلي التي تستعمل الأشعة تحت الحمراء، مكثّفات الضّوء، الليزر، وغيرها من التّقنيّات باستثناء العدسات البصريّة فقط، عتاد الإشارة والاتّصالات الموجّهة للأغراض العسكريّة أو استعمال القوّات، وعتاد التّدابير الإلكترونيّة المضادّة، عتاد التّرميز الذي يتمثّل في العتاد والبرمجيّات التي تسمح عن طريق اتّفاقيّات سرّيّة بتحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مفهومة للغير، أو تنجز العمليّة العكسيّة، وذلك عندما تكون معدّة خصيصا أو معدّة للسّماح باستعمال الأسلحة أو استخدامها أو تسهيل ذلك، تجهيزات التّشويش والخداع ومنظومات إطلاقها، إضافة إلى كاتمات الصّوت.¹

ج- الصّنف الثّالث: والتمثّل في عتاد الحماية من غازات القتال والإشعاعات، وكذلك الإنبعاثات الصّادرة عن الأسلحة والذّخيرة من الصّنف الأوّل، وعتاد الحماية من غازات القتال والمواد الموجّهة للحرب الكيميائيّة والحارقة، عتاد تام، عوازل أو مرشحات، وكذلك العناصر التي تكوّنها من أقنعة، تجهيزات تصفيّة، وألبسة خاصّة.²

¹ - المادّة 03، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة.

² - المادّة 03، نفس المرسوم التّنفيذي.

وتختصّ وزارة الدفاع الوطني وحدها دون غيرها بتحديد الصّنف المناسب، في حالة الشكّ في تصنيف أيّ عتاد أو إنتاج صناعي، بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بعد إخطاره من طرف الإدارات العمومية، أو المتعاملين الصناعيين والتجاريين، أو جميع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الآخرين المعنويين.¹

ثانياً: قاعدة احتكار الجيش الوطني الشعبي للعتاد الحربي، وشروط الاستثناء: تمارس وزارة الدفاع الوطني عن طريق هيكلها العضوية غير الممركزة، أو المؤسسات اللامركزية الموضوعة تحت وصايتها احتكاراً حصرياً لصناعة واستيراد وتصدير العتاد، والسلاح وعناصره، والذخيرة وعناصرها، المصنّفين ضمن الأصناف: الأول، الثاني، والثالث، والمعتبرين بموجب الأمر رقم 06/97 والمرسوم التنفيذي رقم 96/98 عتادا حربياً.²

غير أنّه ولضرورات الدفاع الوطني، يمكن لوزارة الدفاع الوطني الترخيص استثناءً للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصناعة، واستيراد أو تصدير العتاد، والاتجار في السلاح، والذخيرة، وعناصرهما، ضمن العتاد الحربي³، على أنّ موضوع الرّخص في الاستيراد والتصدير والصناعة والاتجار، قد تكون إمّا مجتمعة، أو بصفة منفصلة، كما أنّ رخص التصنيع قد تتضمّن مجموع النّشاطات المتعلقة بالدراسات، والبحث، والتطوير، والإنتاج، وكذلك يمكن أن تقتصر الرّخصة على بعض هذه الأنشطة دون غيرها.⁴ وفق مجموعة من الضوابط والشروط، الصّارمة والمشدّدة، والتي تضمن للجيش الوطني الشعبي القدرة على السيطرة والرّقابة والتّوجيه، وحتى العقاب في حالات الإخلال والمخالفة للضوابط التي بموجبها أقرّ لغيره ولوج التّعامل في العتاد الحربي. وتتمثّل هذه الشّروط في:

أ- شّروط موضوعية متعلّقة بالشّخص طالب التّرخيص: وهي الشّروط المتعلّقة بالأشخاص طالبي التّرخيص، حيث تمنح الرّخص للأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين سواءً في شكل المؤسسات وحيدة الشّخص، شركات التّضامن، شركات التّوصية البسيطة، شركات

¹ - المادّة 07، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

² - المادّة 08 فقرة 01، نفس المرسوم التنفيذي.

³ - المادّة 08 فقرة 02، نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - المادّة 10، نفس المرسوم التنفيذي.

المساهمة، الشّركات ذات المسؤولية المحدودة، الشّركات ذات التّوصية بالأسم، ومجموعات المصالح الاقتصادية.¹ على أن تتوفر فيهم مجموعة من الشّروط الآتية:

1- شروط متعلّقة بالحالة الشّخصية لطالب التّرخيص: وهي مجموعة من الشّروط المتعلّقة بسمعة طالب التّرخيص وشخصه، والمتمثلة فيما يلي:

- **شروط الجنسيّة الجزائرية:** حيث يشترط أن يكون الشّخص الطّبيعي جزائريّ الجنسيّة، أمّا بالنسبة للأشخاص المعنويين فيجب أن يحوز الشّركاء جزائريّو الجنسيّة أو أحدهم على أغلبية رأسمالها؛²

- **شروط استقامة السّلك:** يجب ألا يكون للأشخاص الطّبيعيين، وكذلك الشّركاء في الشّركات ومجموعات المصالح الاقتصادية، سلوك مخالف لمبادئ حرب التحرير الوطني؛³

- **شروط السنّ القانونيّة:** يجب أن يتجاوز الشّخص الطّبيعي، وكذلك الشّركاء والمسؤولين على اختلاف مستوياتهم في الشّركات ومجموعات المصالح الاقتصادية، السنّ القانونيّة المتمثلة في 18 سنة، عند تقديم طلب الرّخصة؛⁴

- **شروط عدم المنع من التّصرّف:** بالنسبة للشّخص الطّبيعي، وكذلك بالنسبة للشّركاء والمسؤولين على اختلاف مستوياتهم، في الشّركات ومجموعات المصالح الاقتصادية؛⁵

- **شروط خلو صحيفة السّوابق القضائيّة من الأحكام:** يجب ألا يكون الشّخص الطّبيعي صاحب الطّلب، وكذلك بالنسبة للشّركاء والمسؤولين على اختلاف مستوياتهم، في الشّركات ومجموعات المصالح الاقتصادية، محكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضدّ الشيء العمومي والمساس بالآداب العامّة، أو الاتّجار أو التّعاطي غير الشرعي للمخدرات، أو التّهريب، أو السرقة، أو الاعتداء، أو التّهديدات الكتابيّة، أو الشّفاهيّة، أو الاحتيال، أو خيانة الأمانة، أو

¹ - المادة 14، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

² - المادّة 12، نفس المرسوم التنفيذي.

³ - المادّة 11، نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - المادّة 13 فقرة أ، نفس المرسوم التنفيذي.

- المادّة 16، أمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

⁵ - المادّة 13 فقرة أ، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

- المادّة 16، أمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

العنف، أو التمرد تجاه أعوان السلطة العمومية، أو ممثليها؛ وألا يكون محكوم عليه كذلك بجنحة تكوين جمعية غير شرعية؛ وكذلك ألا يكون صاحب الطلب، وكذلك بالنسبة للشركاء والمسؤولين على اختلاف مستوياتهم، في الشركات ومجموعات المصالح الاقتصادية، قد ضيّع سلاحه الذي حازه بصفة قانونية؛¹ كما يجب ألا يكون الشخص الطبيعي صاحب الطلب، أو أي شخص ينتمي إلى هيئات الإدارة أو المراقبة في الشركات أو مجموعات المصالح الاقتصادية، أو يمارس فيها وظيفة متصرف، في التسيير أو الإدارة، قد سبق الحكم عليه بعقوبة حبس تفوق 03 أشهر، مبيّنة في الصحيفة رقم 3 في صحيفة سوابقه القضائية.²

2- الشروط المتعلقة بالحالة الصحية لطالب الترخيص: يجب ألا يكون الشخص الطبيعي صاحب الطلب، وكذلك بالنسبة للشركاء والمسؤولين على اختلاف مستوياتهم، في الشركات ومجموعات المصالح الاقتصادية، مصابين بأمراض تتنافى مع حياة وحمل السلاح،³ والتي بيّنها القرار الوزاري المشترك لوزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصحة والسكان، والمتمثلة فيما يلي:

- **السلامة النفسية والعصبية:** من خلال خلو طالب الترخيص من الأمراض الآتية: الأمراض العصبية النفسية، وحتى غير الخطرة؛ الأمراض العصبية: داء الصرع، مرض باركينسون، داء التشنجات العضلية، أمراض التصلب، المرض الدماغى من كل مصدر؛ الأشخاص الذين تمت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقلية؛

- **السلامة الجسدية:** وذلك بخلو جسد طالب الترخيص من الأمراض المتمثلة في: الانخفاض الهامّ لحدّة النظر، بإبصار ثنائي العين يجب ألا يقل عن 15/10، وإبصار أحادي العين لا يقل عن 05/10، مع التصحيح؛ وكذلك الخلو من القابلية المسبقة لفقدان

¹ - المادة 16، أمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

² - المادة 13 فقرة ج، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

³ - المادة 13 فقرة أ، نفس المرسوم التنفيذي.

الوعي والدّوخة.¹

ب- شروط إجرائية متعلّقة بطلب الترخيص: حيث تقدّم مجموعة من الوثائق المثبتة للشروط الموضوعية سالفة الذكر، وذلك حسب الإجراءات والأشكال التي تقرّها النصوص القانوني والتنظيمية ذات الصلة، لاسيما المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 96/98، المتضمّن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمّن القانون المتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والقرار الوزاري المشترك لوزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 06 جانفي سنة 2001، المتعلّق بتحديد نماذج رخص اقتناء، واستيراد، وحياسة، وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة، ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

وتمارس وزارة الدفاع الوطني سلطة رقابية على نشاطات الأشخاص العاملين في مجالات استيراد، وتصدير، وصناعة، والاتجار في العتاد الحربي، بواسطة أجهزة يحددها وينظّمها وزير الدفاع الوطني بموجب قرار، على أن يتمّ جرد العتاد، والأسلحة، وعناصر السلاح، والذخيرة، وعناصر الذخيرة، مرتين في السنة على الأقل²، كما أنّه يجب أن تُمثّل وزارة الدفاع الوطني في كل اللجان مهما كانت صفتها، ومهما كانت مهامها إذا كانت تتعلّق بصناعة، واستيراد، وتصدير، وتجارة كل ما يدخل ضمن العتاد الحربي.³ على ألاّ يؤدّي تسليم الرخصة أو استمرار العمل بها إلى تعكير للنظام العامّ أو أحد مكوّناته، أو إلى تهديد مصالح الدولة الداخلية أو الخارجية، مهما كان حجم أو مصدر هذا التهديد.⁴

الفرع الثاني: الجيش الوطني الشعبي هيئة إدارية ضابطة للسلاح

إضافة إلى أصناف العتاد، والسلاح والذخيرة وعناصرهما: الأول، الثاني، والثالث، والتي اعتبرها المشرّع الجزائري عتادا حربيًا محتكرا من قبل الجيش الوطني الشعبي:

¹ - المادة 02، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصّادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حياة وحمل السلاح وكميّات تسليم الشّهادات الطبيّة المتعلّقة بها.

² - المادة 38، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

³ - المادة 42، نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - المادة 13 فقرة د، نفس المرسوم التنفيذي.

استيراد، وتصديرا، وصناعة، واتجارا، كقاعدة عامّة. فإنّ المشرّع الجزائري صنّف باقي أنواع العتاد والأسلحة والذخيرة، وعناصرهما إلى خمسة أصناف أخرى متمثلة في: الصنف الرابع: الذي يشتمل الأسلحة الحربيّة الدفاعيّة، وذخيرتها، وكذلك العتاد، وتجهيزات الحماية من الرصاص؛ الصنف الخامس: ويشتمل أسلحة الصيد، وذخيرتها؛ الصنف السادس: والمتمثل في السلاح الأبيض؛ الصنف السابع: والذي يتضمّن أسلحة الرماية، والأسواق، والمعارض، وذخيرتها؛ وأخيرا الصنف الثامن: والذي يشمل الأسلحة والذخيرة التاريخيّة، والأسلحة المستعملة في مجموعة من النماذج.¹

فبالإضافة إلى الدور الاحتكاري لوزارة الدفاع الوطني للعتاد الحربي، فإن هذه الأخيرة تضطلع بدور ضابط مهمّ في مجال التعامل في باقي أنواع العتاد، والأسلحة والذخيرة وعناصرهما، والتي تخرج عن كونها عتادا حربيّا، وذلك في المجالات الآتية:

أولاً: في مجالات الاستيراد والتصدير والصناعة والاتجار: زيادة على الترخيص الممنوح للمؤسّسات، والهيئات، التابعة لوزارة الدفاع الوطني، بقوة القانون، بصناعة، واستيراد، وتصدير الأصناف غير المعتبرة عتادا حربيّا، والاتجار فيها،² فإنّ لهذه الأخيرة بصفة مباشرة، أو عن طريق أحد هيئاتها، سلطة ضبطيّة تجاه العاملين في هذه المجالات، من غير مؤسّساتها وهيئاتها، والمتمثلة فيما يلي:

أ- الرقابة القبليّة: والتي تتمثّل في وجوب الموافقة القبليّة لوزير الدفاع الوطني، والتحقّق من توفّر الشّروط والضوابط اللّازمة لممارسة هذه الأنشطة، ويتمّ ذلك عن طريق إصدار الرّخصة الذي يعتبر بمثابة الموافقة المبدئيّة على ممارسة النّشاطات المتعلّقة بصناعة، و/أو تجارة العتاد، والأسلحة والذخيرة وعناصرهما من الصنّفين الرابع والخامس،³ وكذلك بالنسبة لرخص الاستيراد لنفس الأصناف.⁴

ب- الرقابة البعديّة: وهي الرقابة التي تباشرها هيكل وأجهزة الجيش الوطني الشعبي على المشتغلين في هذه النّشاطات، بعد حصولهم على الرّخص اللّازمة، وخلال مزاولتهم

¹ - المادّة 04، أمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

² - المادّة 45، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

³ - المادّة 33، نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - المادّة 35 فقرة 01، نفس المرسوم التنفيذي.

لأعمالهم، حيث تشمل هذه الرقابة على ما يلي:

1- جرد العتاد والأسلحة والذخيرة وعناصرها: يجب أن يكون السجل الخاص بالعتاد، والأسلحة والذخيرة وعناصرهما، موقعا ومرقما من قبل قائد فرقة الدرك الوطني، في حال كان مقر إقامة المستورد، الصانع، أو التاجر، داخلا ضمن دائرة الاختصاص الإقليمي لفرقة الدرك الوطني.¹

2- الرقابة الدورية للمحلات والمخازن: يكلف وزير الدفاع الوطني أعوانا مؤهلين لدخول ومراقبة محلات الصناعة، والتجارة، ومخازن العتاد، والأسلحة، والذخيرة من الأصناف الرابع، والخامس.²

ثانياً: في مجالات الاقتناء والحياسة وحمل السلاح: وتضطلع وزارة الدفاع الوطني بوظيفة ضبطية مهمة سواء في مواجهة الأفراد، أو الهيئات، أو المؤسسات العامة والخاصة، وذلك بتحديد مجموعة من الشروط والضوابط، بالإشتراك مع الوزارات الأخرى المعنية، في المجالات الآتية:

أ- بالنسبة للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة: حيث تتدخل وزارة الدفاع الوطني كجهاز ضبطي للسلاح، من خلال تحديد مجموعة من الضوابط والشروط لتسليم رخص السلاح، بالنسبة للخواص، والمتمثلة في: تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح، وكيفية تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، وشكل هذه الشهادات؛³ تحديد شروط وكيفية اقتناء وحياسة الأسلحة والذخيرة من الأصناف الرابع والخامس، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛⁴ تحديد الأحكام، والشروط، والكيفية المتعلقة بالأسلحة والذخيرة من الأصناف الرابعة، الخامسة، السادسة، والسابع، والتي عثر عليها، أو التي آلت عن طريق الميراث؛⁵

¹ - المادة 34، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

² - المادة 1/41، نفس المرسوم التنفيذي.

³ - المادة 02، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، المتضمن تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكيفية تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

⁴ - المادة 60، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

⁵ - المادة الأولى، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر

تحديد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة والذخيرة، وكيفيات تسليم الرّخص، سواءً الأسلحة والذخيرة كانت مقتناة لدى سلاحي، أو لدى خاص، أو المستوردة، وكذلك بالنسبة لنقل ملكية هذه الأسلحة والذخيرة، والتنازل عنها؛¹ تحديد نظام الأسلحة، والذخيرة من الصنف الثامن، كما يضطلع وزير الدفاع الوطني بتعيين المؤسّسة التقنية التي تتكّف بإنجاز الخبرة على الأسلحة التاريخية القديمة وذخيرتها، والتي تم استيرادها من قبل الخواص؛² تحديد شروط وكيفيات، ومصير الأسلحة والذخائر، عند سحب رخص اقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة، سواءً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو للأشخاص المعنويين؛³ وأخيرا تحديد نماذج رخص اقتناء واستيراد وحيازة وحمل السلاح والذخيرة عناصرها، ورخص تجديد الذخيرة، وكذلك نماذج استمارات الطلب الخاصة بها، من قبل الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة⁴

ب- بالنسبة للهيئات والمؤسّسات العمومية: وهي مجموعة الضوابط والشروط التي تشرف وزارة الدفاع الوطني على تطبيقها ومراقبتها، بالنسبة لاقتناء السلاح وحيازته من قبل للمؤسّسات والهيئات العمومية وأعاونها، سواءً الوطنية أو الأجنبية العاملة في الجزائر كالسفارات والقنصليات. حيث تختص وزارة الدفاع الوطني: بإصدار القرارات المشتركة

الأسلحة، أو الذخيرة من الأصناف الأول والرابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث.

¹ - المادة الأولى، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد كيفيات إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلحة والذخيرة المقتناة لدى سلاحي أو خاص أو المستوردة.

² - المادة 04، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد نظام الأسلحة والذخيرة من الصنف الثامن.

³ - المادة 02، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونية و/أو التي تسحب الرّخص المتعلقة بها من طرف السلطة.

⁴ - المادة 02، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد نماذج رخص اقتناء، استيراد، وحيازة وحمل السلاح، والذخيرة، وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة، ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها.

بالتّرخيص للإدارات العموميّة المكفّفة بحيازة بعض العتاد من الأصناف الثالث والرّابع، الضّروري استعماله لممارسة مهام الشّربة؛¹ تحديد الشّروط والأشكال المتعلّقة باقتناء الصّنف الرّابع للمؤسّسات التي تختبر أو تتعاطى تجارب المقاومة بواسطة هذه الأسلحة على مواد، أو عتاد تصنعه، بموجب قرار وزاري مشترك؛² تحديد شّروط وكيفيّات استيراد، اقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة والذّخيرة، من الأصناف الرّابع، والخامس، والسادس، والسّابع، من قبل الأعوان الدّبلوماسيين للدّول الأجنبيّة، المعتمدين بالجزائر؛³ تحديد شروط تسليم الرّخص بطريقة انتقاليّة لاستيراد العتاد، الأسلحة، الذّخيرة، وعناصرهما، في حال عدم توفّرها في السّوق الوطنيّة؛⁴ وأخيرا تحديد شروط عمليّات النّقل والشّحن، والعبور، والتّفريغ، للأسلحة والذّخيرة من الأصناف الرّابع، والخامس، والسّابع.⁵

المطلب الثّاني: مستخدمو الجيش الوطني الشعبي، مهام خاصّة تقتضي تنظيمًا خاصًا

يعتبر العنصر البشري ركن الرّؤية في تكوين كلّ الجيوش في العالم، فعلى الرّغم من التّغييرات التي شهدتها عقيدة الجيوش في القرن العشرين، حيث ظهرت خصخصة الأمن والدفاع، التي كانت أحد أهم نتائج انتصار القيم الليبرالي في الحرب الباردة، مع بروز الشركات العسكريّة الخاصّة، واستعانة كثير من الجيوش بهم في حروبها؛ وتزامن ذلك مع ظهور مفهوم جديد للاحتراف العسكري، والذي اقتصر في مجال تسيير الموارد البشريّة للجيوش في معنى واحد، وهو إلغاء الخدمة العسكريّة أو التّجنيد الإجمالي، الذي لطالما

¹ - المادّة 52، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كيفيّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة.

² - المادّة 57، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كيفيّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة.

³ - المادّة 03، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 15، الصّادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيّات استيراد، واقتناء، وحيازة وحمل الأسلحة، والذّخيرة، من قبل الأعوان الدّبلوماسيين المعتمدين بالجزائر.

⁴ - المادّة 02، قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 15، الصّادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد شروط تسليم، بصفة انتقاليّة، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة وعناصر الذّخيرة غير المتوفرة في السّوق الوطنيّة.

⁵ - المادّة 104، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كيفيّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي، والأسلحة، والذّخيرة.

اعتمدت عليه كل جيوش العالم على مدار قرون من الزمن.¹ وعلى الرغم من أنّ هذه التحوّلات التي مسّت غالبية الجيوش في العالم، فإنّ الجيش الوطني الشعبي الجزائري بقي محافظاً على طابعه الوطني من خلال استبعاد كل نشاط خاصّ في مجالات الدفاع، لاسيما العمليّاتية منها، وكذلك على طابعه الشعبي من خلال اختيار المقاربة المناسبة لمفهوم الاحتراف العسكريّ، والذي يركّز بالأساس على التطوير في شقه الماديّ المتعلّق بإدخال التكنولوجيّات الحديثة والمتطوّرة على الأسلحة والعتاد؛ وفي شقه البشريّ من خلال تطوير طرق الإعداد والتكوين للأفراد المقاتلين، مع الاحتفاظ بالطابع الشعبي في الموارد البشرية، الذي يعتمد بالأساس على سياسة خاصّة في الالتحاق بصفوفه تعتمد على المزج بين المستخدمين المدنيين والعسكريين من جهة؛ ومن جهة أخرى، بين العسكريين في حد ذاتهم، سواء كانوا عاملين، أو متعاقدين، أو عسكريّ الخدمة الوطنيّة، أو حتى عسكريّ الاحتياط، كل ذلك وفق نظام قانوني محيّن ومتطوّر باستمرار، حسب متطلبات المراحل المختلفة التي مرّت بها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، بداية بمرحلة التشييد والبناء والتهديدات الحدودية التي ظهرت بعيد الاستقلال، مروراً بالمأساة الوطنيّة ومرحلة مكافحة الإرهاب، إلى مرحلة ما بعد المصالحة الوطنيّة، وبداية العمل على تأمين المصالح الإستراتيجية للدولة الجزائرية، وتوسّع أمنها الوطني إلى ما بعد الحدود.

الفرع الأول: المستخدمون العسكريون للجيش الوطني الشعبي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المستخدمين العسكريين، غير أنّه بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية ذات الصلة، فيمكن تحديد مفهوم عام لهذه الفئة بالاعتماد على الخصائص المميزة للمستخدمين العسكريين عن باقي أعوان الدولة. ومن هذا المنطلق يمكن تعريف المستخدمين العسكريين على أنّهم أعوان الدولة الخاضعين لنظام قانوني خاصّ يختلف على نظام العمل ونظام الوظيفة العمومية²، وينتسبون إلى أحد أسلاك الجيش الوطني الشعبي، سواء كعاملين، متعاقدين، مؤدّين للخدمة الوطنيّة، أو كاحتياطيين في

¹ أبو الفضل محمد بهلولي، النظام القانوني للتوظيف في الجيش الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 04.

² المادّة 02، أمر رقم 03/06، المؤرخ في 16 جويلية 2006، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصّادرة في 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وضعية النشاط،¹ يتقلّدون رتبة في السلم العسكريّ العامّ، مع ضرورة التزامهم بارتداء اللباس العسكريّ، إلّا في حالات خاصّة يبيّنها القانون.²

وانطلاقاً من هذا التعريف، فإنّنا نستنتج أن الوظيفة العسكرية هي عبارة عن مسار مهنيّ طويل يخضع لمجموعة من المبادئ التي تنظّمه، بداية من الالتحاق إلى غاية نهاية العلاقة المهنية بالمؤسّسة العسكريّة، إضافة إلى ما ينشأ جراء الانتساب إلى أحد أسلاك الجيش الوطنيّ الشعبيّ من مجموعة من الحقوق التي يتمتّع بها المجنّد، وكذلك ما يترتّب عليه من التزامات، وما يضطلع به من مسؤوليّات وذلك كما يلي:

أولاً: المبادئ العامّة للوظيفة العسكريّة في الجيش الوطنيّ الشعبيّ: وهي ثلاثة مبادئ أساسيّة يخضع لها المستخدم العسكريّ، بداية من الانتساب، إلى غاية نهاية الخدمة في الجيش الوطنيّ الشعبيّ:

أ- **مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العسكريّة:** يعتبر مبدأ المساواة في الالتحاق بوظائف الدولة أحد المبادئ الدستوريّة، حيث نصّت المادة 63 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، على أنّه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أيّة شروط أخرى غير التي يحددها القانون"،³ غير أنّ المادة 67 من التّعديل الدستوري لسنة 2020 جاءت أقلّ وضوحاً فيما يخصّ هذا المبدأ، فلقد استنتجت الفقرة الأولى من المادّة السياديّة والوظائف المتعلقة بالأمن من هذا المبدأ، لتقوم الفقرة الثّانية بإحالة شروط تطبيق هذه الأحكام إلى القانون، حيث نصّت أنّه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصّلة بالسيادة والأمن الوطنيّين. يحدّد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".⁴ ويتجلى هذا الأساس واضحاً في القوانين المتعلقة

¹ - المادّة الأولى، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² - المادّة 04، مرسوم رئاسي رقم 60/74، المؤرخ في 20 فيفري 1974، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصّادرة في 26 أفريل 1974، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشّبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشّبهيين الدائمين بالعسكريين.

³ - المادّة 63، قانون رقم 01/16، المتضمن التّعديل الدستوري.

⁴ - المادّة 67، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التّعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

بالالتحاق بالجيش الوطني الشعبي كمستخدمين عسكريين، حيث تنصّ المادة 17 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين على شروط الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي دون تضمينها شروطاً جهويّة ولا عرقية.

كما لم يقتصر الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي على جنس دون آخر، حيث ظهر ذلك جلياً في المادة 20 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، والتي تنصّ أنّه: "يمكن أن يستفيد المستخدمون الضباط الإناث..."، كما أنّه من اللافت للانتباه أنّ القانون المتعلّق بالخدمة الوطنيّة لم يستثن الإناث من واجب أداء الخدمة الوطنيّة، حيث تنصّ المادة 03 على أنّ: "الخدمة الوطنيّة إجباريّة لكل المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشر (19) سنة كاملة".¹، على الرّغم من أنّه لم يسبق استدعاء الإناث البالغين سنّ التّجنيد لأداء هذه الخدمة منذ الاستقلال، ممّا يجعل التساؤل مطروحاً حول مدى شرعيّة الإعراض عن هذا الإجراء، بالاستناد إلى كونه عرفاً مقيداً للنصّ القانوني، على الرّغم من تمكين الإناث من الالتحاق بالجيش كمستخدمين عسكريين عاملين، ومتعاقدين.

ب- مبدأ الجدارة في الالتحاق بالوظيفة العسكريّة: ويتمثّل هذا المبدأ في ضرورة توفّر مجموعة من الشّروط والمؤهّلات البدنيّة والذهنيّة في كل منقّدم لشغل وظيفة معيّنة في الدّولة،² وهو أحد أهم المبادئ التي تعتمد عليها المؤسّسة العسكريّة في تجنيد المستخدمين العسكريين، حيث يتجسّد هذا المبدأ في الشّروط الصّارمة التي وردت في القانون الأساسي العامّ للمستخدمين العسكريين، حيث لا يمكن التّجنيد في الجيش الوطني الشعبي إلا لمن جمع مجموعة من الشّروط هي: الجنسيّة الجزائريّة؛ التّمتع بالحقوق الوطنيّة؛ التّمتع بالقدرات البدنيّة والنفسانيّة والفكريّة والمؤهّلات المطلوبة؛ إضافة إلى شرط السنّ؛ والتّحلّي بالأخلاق الحسنّة.³

ولضمان تحقيق هذا المبدأ في التّجنيد في الجيش الوطني الشعبي، يخضع المواطنون المحصّيون في إطار الخدمة الوطنيّة لعملية الانتقاء الطّبي، حيث يصنّف المواطنون حيال

¹ - المادة 03، قانون رقم 06/14، المؤرخ في 09 أوت 2014، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنيّة.

² - عمار بوضياف، الوظيفة العامّة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص 87-88.

³ - المادة 17، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

الخدمة الوطنية إلى: مؤهلين للخدمة الوطنية؛ وغير مؤهلين للخدمة الوطنية¹. كما أن تجنيد الضباط العاملين لا يمكن أن يتم إلا عن طريق المسابقة بواسطة المدارس العسكرية للطلبة الضباط، وكذلك الحال بالنسبة إلى ضباط الصف العاملين، أين يمكن التجنيد في هذه الفئة كذلك عن طريق دراسة ملفات ضباط الصف المتعاقدين الموجودين في نشاط الخدمة،² أما ضباط الصف ورجال الصف المتعاقدين فيتم تجنيدهم عن طريق الاختيار من بين المواطنين المتقدمين لطلب الخدمة في الجيش الوطني الشعبي في هذه الرتبة³.

ج- إجبارية الخدمة الوطنية، المبدأ والاستثناء: خلافا لتجنيد العاملين والمتعاقدين من المستخدمين العسكريين، تعتبر الخدمة الوطنية في الجزائر -على غرار الكثير من الدول- خدمة إجبارية، بداية بالتسجيل، الذي حدده القانون في سن 17 سنة، مروراً بالامتنال للانتقاء الطبي، وحتى الاستجابة لأمر الاستدعاء لأداء الخدمة الوطنية، الذي يتم في سن 19 سنة.⁴ غير أنه يرد على هذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات، والمتمثلة في:

1- الاستثناءات الواردة على الامتنال الإجباري للانتقاء الطبي: وتتمثل في مجموعة الحالات التي يتعدّر معها على المواطن الحضور الإجباري للقيام بالفحص الطبي، والتي حددها قانون الخدمة الوطنية في: حالة الاستشفاء أو العلاج، جزاء الإصابات التي تجعلهم غير قادرين على التثقل إلى غاية شفاءهم؛ وفي حالة المواطنين المحبوسين بالمؤسسات العقابية، إلى غاية إطلاق سراحهم.⁵

2- الاستثناءات الواردة على الامتنال الإجباري لأداء الخدمة الوطنية: حيث يستبعد المواطن من التجنيد الإجباري على الرغم من تصنيفه مؤهلاً، سواءً بموجب الإعفاء لأسباب اجتماعية جديرة بالاهتمام؛⁶ أو عن طريق إرجاء التجنيد في حالة حصول المانع المؤقت المبرر، أو وجود أخ مجتد مؤدّي للخدمة الوطنية، أو معاد استدعاؤه في إطار التعبئة؛⁷

¹ - المادة 20، قانون رقم 06/14، المتعلق بالخدمة الوطنية.

² - المادة 110، والمادة 113، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

³ - المادة 124، نفس الأمر.

⁴ - المادة 10، والمادة 19، نفس الأمر.

⁵ - المادة 18، نفس الأمر.

⁶ - المادة 24، قانون رقم 06/14، المتعلق بالخدمة الوطنية.

⁷ - المادة 27، نفس القانون.

أو عن طريق التأجيل بسبب الدراسة أو التكوين.¹

ثانياً: المسار المهني للمستخدمين العسكريين، تضيق في الحقوق والحريات وتوسع في الالتزامات: يخضع المستخدم العسكري لمجموعة من الأطر التي تنتج عن اكتسابه لهذا المركز القانوني، بموجب التحاقه بالجيش الوطني الشعبي، حيث يتحمل المستخدم العسكري بحكم مركزه القانوني عبئاً استثنائياً مقارنة بالموظفين والعمّال، وذلك من خلال التخلي التام أو الحد من كثير من الحقوق والحريات الفردية، لاسيما الأساسية منها، وذلك انسجاماً وتماشياً مع خصوصيات الوظيفة العسكرية، الذي يمثل الالتزام والصرامة أحد أهم مميزاتها:

أ- تسيير المسار المهني للمستخدمين العسكريين: بعد تجنيده في صفوف الجيش الوطني الشعبي -سواء كعاملين أو متعاقدين، أو مؤدّين للخدمة الوطنية، أو في حالة الاستدعاء كجنود احتياط-، يمرّ المستخدم العسكري بمجموعة مع المراحل، ويخضع لمجموعة من الوضعيات القانونية، إضافة إلى النظام التأديبي المتعلّق به، مما يؤثر في مساره المهني، سواء من الناحية المعنوية أو المادية، بالإيجاب أو السلب، وذلك منذ إلتحاقه، إلى غاية خروجه من الخدمة.

1- السلم العسكري في الجيش الوطني الشعبي: تعتبر التراتبية الهرمية من أهم آليات التنظيم العسكري، وفرض الطاعة والانضباط في صفوف الجيوش الوطنية، حيث يعتمد الجيش الوطني الشعبي في تسلسله الهرمي وتنظيم المسار المهني للمستخدمين العسكريين على ثلاثة عناصر، تُرتّب حسب أهميتها: الرتبة، الأقدمية في الرتبة، ثم الأقدمية في الخدمة.²

- الرتب العسكرية في الجيش الوطني الشعبي: وتعرّف الرتبة العسكرية على أنها الوضعية التي يتحمل بموجبها الفرد العسكري مجموعة من المسؤوليات، إضافة إلى واجب القيادة التي يمارسها على الأفراد العسكريين وعلى العتاد الموضوعين تحت عهده ورهن تصرفه، وتنقسم الرتب العسكرية إلى ثلاث فئات رئيسية هي: رجال الصف، ضباط الصف، إضافة إلى الضباط.³

¹ - المادّة 28، قانون رقم 06/14، المتعلق بالخدمة الوطنية.

² - المادّة 07، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

³ - Angela HALVORSON, Understanding the Military: The Institution, the Culture, and the People, Working Draft, SAMHSA, USA, 2010, P. 06.

وتكرّس الرتبة القدرة على ممارسة الوظيفة المرتبطة بها، حيث تمنح الرتبة تسميةً وصلاحيّات، ويترتّب عنها حقوقاً وتفرض التزامات على شاغلها، كل ذلك في ظلّ نظام صارم من قواعد الانضباط.¹

وخلافاً للأنظمة القانونية المقارنة، فإن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين يحدّد الرتب العسكرية في الجيش الوطني الشعبي في خمس فئات هي: فئة رجال الصّف، والتي تتكوّن من رتب "جندي"، "عريف"، و"عريف أول"؛ فئة ضباط الصّف، والتي تتكوّن من رتب "رقيب"، "رقيب أول"، "مساعد"، و"مساعد أول"؛ فئة الضباط الأعوان، والتي تتكوّن من رتب "مرشّح"، "ملازم"، "ملازم أول"، و"تقيب"؛ فئة الضباط السّامين، وتتكوّن من رتب "رائد"، "مقدّم"، و"عقيد"؛ وأخيراً فئة الضباط العمداء، التي تحوي كلّاً من رتب "عميد"، "لواء"، ورتبة "فريق"²؛ كما تخصّص رتبة "مرشّح" لضباط الخدمة الوطنيّة، وكذلك للضباط المعاد استدعاءهم في إطار الاحتياط.³

– **الأقدميّة في الرتبة:** ويعرّف القانون الجزائري الأقدميّة في الرتبة، على أنّها الفترة الزّمنيّة المؤدّاة في نشاط الخدمة ضمن هذه الرتبة، وتحسب هذه المدّة في الرتبة بداية من التّسميّة الأولى في الرتبة.⁴

– **الأقدميّة في الخدمة:** وتحدّد الأقدميّة في الخدمة بالمدّة التي يؤديها العسكريّ في الصّفوف، باستثناء فترة التّكوين الأولى المشترط لالتهاق بالصّفوف للمرّة الأولى كضباط، أو ضباط صف. كما أنّ المدّة التي يقضيها العسكريّ كمقاتل في الحملات العسكريّة تخوّل له مجموعة من الامتيازات يحدّدها التّنظيم،⁵ زيادة عن الامتيازات التي تقدّمها

¹ – المادّة 12، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² – ولقد استحدثت رتبة جديدة، تحت تسمية "فريق أول"، أثناء التّرفقيات التي أشرف عليها رئيس الجمهوريّة، بمناسبة الاحتفال بمناسبة عيد الاستقلال والشّباب في 05 جويلية 2020، وذلك على الرّغم من عدم تعديل القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وعدم تضمينه هذه الرتبة الجديدة.

– هيئة التحرير، رئيس الجمهوريّة القائد الأعلى للقوات المسلّحة وزير الدّفاع الوطني يشرف بقصر الشعب على تقليد الرتب وإسداء الأوسمة، مجلة الجيش، مديرية الاتصال والإعلام والتّوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي، الجزائر، العدد 684، جويلية 2020، ص 05.

³ – المادّة 09، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

⁴ – المادّة 14، نفس الأمر.

⁵ – المادّة 14، نفس الأمر.

الأقدمية في الخدمة.

ويخضع العسكريون خلال نشاط الخدمة إلى تقييم مستمر من قبل سلطتهم السلمية، وذلك وفق نظام النقاط والتقدير السنوية الإلزامية؛ إضافة إلى نظام النقاط والتقدير الظرفية. وإضافة إلى الترقيات الدورية، يمكن ترقية العسكري سواء من أجل الاستحقاق الخاص قصد المكافأة على عمل باهر أو حوادث حرب أو أعمال الشجاعة؛ أو بعد وفاة العسكري، وذلك إما عرفانا لتضحياته في خدمة مأمور بها، أو في حالة السقوط في ميدان الشرف، على أن يكون العسكري المرقي قد تجاوز في كل الحالات شروط المدة الدنيا للأقدمية في الرتبة.¹

2- الوضعيات العسكرية للمستخدم في الجيش الوطني الشعبي: وتعرف الوضعية القانونية للمستخدم العسكري على أنها هي المركز القانوني الذي يشغله العسكري في مواجهة المؤسسة العسكرية المستخدمة، حيث لا يمكن أن يجمع العسكري بين وضعيتين قانونيتين في آن واحد. ويحدد القانون العسكري خمس وضعيات قانونية للمستخدم العسكري، هي على التوالي:

- **وضعية القيام بالخدمة:** وهي وضعية الخدمة الفعلية، أين يكون المستخدم العسكري العامل أو المتعاقد في وضعية شغل لمنصبه المناسب لرتبته العسكرية. كما يدخل في هذه الوضعية كل من العسكريين الموجودين في الأسر عند العدو، أو قيد الرهن، أو المفقودين لمدة سنة؛ العسكريين الموجودين في عطلة مرضية مدفوعة الأجر لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد بصفة متتالية مرة واحدة؛ العسكريين الإناث الموجودين في عطلة الأمومة خلال مدة 98 يوما²؛ والعسكريين الموجودين في عطلة إعادة التأهيل، التي تمثل تلك المدة التي تمنح للمستخدمين العسكريين بناء على طلباتهم الموافق عليها، لمدة 12 شهرا على أقصى تقدير، وذلك بغية التفريغ لعودتهم إلى الحياة المدنية؛ وكذلك العسكريين المستفيدين من عطلة نهاية حملة عسكرية مدفوعة الأجر لمدة أقصاها سنة واحدة.³

¹ - المواد من 62 إلى 68، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² - المادة 29، قانون رقم 11/83، المؤرخ في 02 جويلية 1983، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 05 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. المعدل والمتمم.

³ - المواد من 84 إلى 86، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- **وضعية الانتداب:** وهي وضعية العسكري العامل أو المتعاقد، الموضوع خارج أسلاك الجيش الوطني الشعبي، وذلك بسبب شغله منصباً إدارياً عمومياً مدنياً، أو في هيئة دولية، أو في إطار القيام بمهمة تعاون في دولة أخرى، بموجب مقرّر يصدر عن وزير الدفاع الوطني، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ثلاث مرّات على الأكثر، على أن تحسب مدّة الانتداب ضمن مدّة الأقدمية في الخدمة، مع احتسابها في معاش التقاعد. كما يمكن إنهاء هذه الوضعية بناءً على طلب المعني، أو لضرورة المصلحة.¹

- **وضعية عدم القيام بالخدمة:** وهي الوضعية التي ينقطع فيها المستخدم العسكري العامل أو المتعاقد عن مهامه لسبب من الأسباب التي يحددها القانون، والتي تتمثل في: الحبس، سواءً كان مدنياً، أو عسكرياً؛ الفقدان، الأسر، أو الاحتجاز كرهينة، وذلك بعد سنة من الفقدان، أو الاحتجاز، أو الأسر، أو عند عودة الجندي من الأسر لدى العدو؛ خلال العطلة المرضية طويلة المدّة، حيث يتمّ تمديدتها كل 06 أشهر في حدود 03 سنوات، على أن تمّدد إلى 05 سنوات إذا كان المرض قد حدث بسبب تأدية الخدمة، على ألا يستفيد العسكري من عطلة مرضية طويلة المدّة مرّة ثانية، إلا بعد استئنافه العمل على الأقلّ لمدة سنة؛ وضعية دون منصب، وذلك على إثر تعليق استعمال العسكري بسبب ارتكابه خطأ مهنيًا جسيماً، على ألا يتعدى التعليق مدّة 06 أشهر²، أو الإخلال بالتزاماته القانونية الأساسية، أو في حالة المتابعة القضائية الجزائية، أو في حال وضعه رهن الحبس الاحتياطي، أو في حال الإفراج المؤقت، أو في حال صدور حكم ابتدائيّ قُدّم بشأنه استئنافاً أو طعناً بالنقض؛ الإحالة على وضعية خارج الإطار: وهي الوضعية التي يحال عليها المستخدم العسكري العامل أو المتعاقد، بعد نفاذ حقّه في وضعية الانتداب، حيث لا يمكن أن تتجاوز 03 سنوات، أين يتوجّب على العسكري إمّا إعادة إدماجه في صفوف الجيش الوطني الشعبي، أو إنهاء خدمته نهائياً؛ وأخيراً وضعية الاستيداع: وهي وضعية العسكري العامل أو المتعاقد من جنس الإناث، الذي تمّ توقيفه مؤقتاً عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي، بموجب مقرّر من وزير الدفاع الوطني، بناءً على طلبه الموافق عليه لمدة 03، أو 06، أو 09، أو 12 شهراً، على ألاّ تجدد إلاّ مرّة واحدة في المسار المهنيّ، في حدود 03 سنوات، وذلك

¹ - المادّة 87، والمادّة 88، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² - المادّة 74، والمادّة 75، نفس الأمر.

للتكفل بأحد الأصول، أو القرين، أو طفل شرعي أو مكفول، على أن تنتهي فترة الاستيداع بعد 07 أيام من تاريخ الوفاة، أو لمرافقة القرين في حال تغيير مكان إقامته لسبب مهني، أو للسّماح له بالدراسة، أو للتكفل بتربية طفل يقلّ عمره عن 03 سنوات، أو مصاب بعاهة تتطلب علاجاً متواصلاً، أو لأسباب شخصية لمدة 12 شهراً غير قابلة للتجديد.¹

- **وضعية العطلة الخاصة:** وهي عطلة خاصّة، يوضع بموجبها الضباط العمداء، والضباط السّامون بموجب مرسوم رئاسي، وذلك قبل إحالتهم على التقاعد، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، على أن يتقاضوا مرتباتهم، ويبقون خاضعين للالتزامات المرتبطة بحالة العسكري، مع إمكانية تكليفهم من قبل وزير الدفاع الوطني بمهام خارج السّلم التسلسلي.²

- **وضعية الخدمة الوطنية:** وهي وضعية الخدمة الإجبارية في صفوف الجيش الوطني الشعبي، التي يلزم بها المواطنون الجزائريون ذوو الحالة الصحيّة السليمة عند بلوغهم سنّ 19 سنة كاملة، وذلك لمدة 12 شهراً.³

3- نظام تأديبي خاصّ للعسكريّ في الجيش الوطني الشعبي: ويعرّف الانضباط العسكريّ على أنّه التقيّد بالتعليمات والأوامر الصّادرة عن الرّؤساء والقادة وكبار المسؤولين، ضمن إطار التسلسل القياديّ في الرّتب والمسؤوليّات، والاستعداد لممارسة الانضباط داخل الوحدات العسكريّة وخارجها، والإقبال على حب النّظام والمحافظة عليه، وتنفيذ المهام بدقّة وتنفيذ المهمّات، والمحافظة عموماً على حسن النّظام.⁴

فإضافة إلى خضوعهم لقانون العقوبات العامّ، وقانون القضاء العسكريّ، يخضع المستخدمون العسكريّون لنظام تأديبيّ خاصّ يختلف عن باقي أعوان الدّولة، من حيث القانون ومن حيث تنظيم الهياكل المتعلّقة بالتأديب: فمن حيث القانون، يحدّد هذا النّظام القانون الأساسيّ العامّ للمستخدمين العسكريّين، إضافة إلى نظام الخدمة في الجيش؛ أمّا من حيث الهياكل، فيخضع تكييف الأفعال الموصوفة بالخطأ المهنيّ لرأي "مجلس دراسة الأفعال المهنيّة"، وفق القوانين الأساسيّة الخاصة بأسلاك الجيش الوطني الشعبي، بعد مثول

¹ - المواد من 89 إلى 98، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² - المواد من 104 إلى 106، نفس الأمر.

³ - المواد من 03 إلى 05، قانون رقم 06/14، المتعلق بالخدمة الوطنيّة.

⁴ - عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، انضباط الشّركة في دولة فلسطين، مجلة الدّراسات الإستراتيجيّة والعسكريّة، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلّد الأول، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 146.

العسكريّ أمام "مجلس التّحقيق" بالنّسبة للعسكريين العاملين، أو "المجلس التأديبي" بالنّسبة للعسكريين المتعاقدين، حيث يتمّ النّطق بقرار العقوبة من قبل وزير الدفاع الوطنيّ بالنّسبة للضّباط العاملين، والسّلطة المفوّضة عن طريق التّنظيم بالنّسبة للفئات الأخرى. وتشمل العقوبات: الشّطب من جدول الترقية لمُدّة محدّدة؛ التنزيل من الرّتبة؛ التجريد من الرّتبة، والإعادة إلى صف الجند؛ وكذلك الشّطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي.¹

كما أنّ نظام التّأديب العسكريّ يتميّز عن غيره من أنظمة تأديب أعوان الدّولة بعدم خضوع القرارات التّأديبية لأيّ طريق من طرق الطّعن، حيث تعتبر القرارات نهائيةً وباتّة بمجرد صدورها.

ب- الوظيفة العسكريّة تضيق في الحقوق والحريّات وتوسيع في الالتزامات: وذلك استجابة لخصوصيّة المهنة العسكريّة ولخطورتها وحساسيّة القائم بها مقارنة بباقي الوظائف في الدّولة، حيث يمنع العسكري من مجموعة من الحريّات أو الحقوق الأساسيّة أحياناً، أو على الأقل يتمّ التّضييق عليها والحدّ منها بموجب القانون العسكريّ،² وذلك كما يلي:

1- تقييد الحريّات المتعلّقة بالحياة الخاصّة للمستخدم العسكريّ: حيث يتعلّق هذا التّقييد بمجموع الحريّات الأساسيّة الآتية:

- **حرية الرّأي والمعتقد:** تعتبر هذه الحرّية من الحريّات الأساسيّة التي نصّت عليها الدّساتير الجزائريّة،³ حيث أنّ المستخدم العسكري كغيره من المواطنين معنيّ بممارسة هذا الحق، غير أنّه ملزم بموجب القانون العسكري بالامتناع عن المساهمة في النّشر أو التّرويج لكلّ ما له علاقة بالدين والعقيدة.⁴

- **حرية الزواج:** ويقيد هذا الحقّ الطّبيعيّ بالنّسبة للمستخدم العسكريّ بوجود الحصول على ترخيص كتابيّ مسبق من قبل السّلطة العسكريّة السّلميّة، مع ضرورة الإعلام عن كل

¹ - المواد من 69 إلى 73، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² - المادّة 22، نفس الأمر.

³ - المادّة 51، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

⁴ - المادّة 25، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- تغير في الحالة العائلية للعسكري، وكذلك النشاط المهني الذي يمارسه الزوج.¹
- **حرية العمل²**: لقد منع المشرع الجزائري المستخدم العسكري بعد نهاية خدمته العسكرية من ممارسة أية نشاط في مؤسّسة تربطها علاقة بوزارة الدفاع الوطني لمدة 05 سنوات، هذا المنع الذي يمكن الإعفاء منه استثنائياً بموجب قرار من قبل وزير الدفاع الوطني، كما يصبح هذا المنع نهائياً إذا تعلّق الأمر بعسكري مشطوب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب تأديبي.³
- **حرية التنقل⁴**: تخضع حرية تنقل المستخدم العسكري إلى خارج التراب الوطني، لضرورة الترخيص المسبق من السلطة العسكرية السلمية بناء على طلبه.⁵
- 2- تقييد الحقوق والحريات المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة:** وذلك من خلال التقييد الشديد من الحريات الآتية:
- **حرية التعبير⁶**: يلتزم المستخدم العسكري التزاماً صارماً بواجب التّحفظ، كما يُمنع منعا باتاً من أي تصريح عبر وسائل الإعلام أو المحاضرات أو العروض، إلا بعد ترخيص صريح من السلطة العسكرية السلمية، كذلك بالنسبة للقيام بمهام التعليم، والبحث العلمي لفائدة هيئات أخرى.⁷
- **حرية الانتماء إلى الجمعيات السياسية والنقابية والدينية⁸**: يمنع على المستخدم العسكري الانتماء إلى مثل هذه الجمعيات مهما كان نوعها أو توجّها. كما يجب على كل

¹ - المادة 33، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² - المادة 66، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - المادة 35، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

⁴ - المادة 49، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁵ - المادة 36، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

⁶ - المادة 52، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁷ - المادة 26، والمادة 27، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

⁸ - المادة 53، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عسكريّ مجنّد في إطار الخدمة الوطنيّة، أو معاد استدعاه في إطار الاحتياط، أن يوقف انخراطه في أي جمعية مهما كان طابعها.¹

- **حقّ الترشّح للعهدات الانتخابية²**: لقد ضمن الدّستور الجزائري للمواطنين الحقّ في أن يَنتخبون أو يُنتخبون، غير أنّ القانون العسكريّ منع المستخدم العسكريّ خلال الخدمة من التّرشّح لأيّ منصب انتخابيّ مهما كانت طبيعته،³ بل زادت على ذلك أن منع المشرّع الجزائريّ المستخدم العسكريّ من التّرشّح، أو أي نشاط سياسيّ أو حزبيّ، قبل نهاية مدّة 05 سنوات من تاريخ نهاية الخدمة.⁴

- **حق الإضراب، التّظاهر، والاحتجاج الجماعي**: ويعتبر هذا الحقّ الأساسيّ ممنوعاً على المستخدمين العسكريّين خلال الخدمة، بموجب الدّستور والقوانين الخاصّة بالقطاع.⁵

الفرع الثاني: مستخدمون مدنيّون للجيش الوطنيّ الشعبي بأنظمة قانونية خاصة

تعتبر ظاهرة استعانة القوّات المسلّحة بالمدنيّين في الجزائر ظاهرة سابقة حتى لظهور الدّولة الجزائرية المستقلّة، وذلك إبان الحرب التحريريّة، من خلال استعانة جيش التّحرير الوطنيّ بفئة من المدنيّين سمّيت حينها بـ "المسبّلين"، حيث عهدت لها بالأساس مهاماً لوجيستكيّة تمثّلت في توفير المأكل، والملبس، وحتى المأوى إذا تطلّب الأمر ذلك، إضافة إلى المهام الاتّصالية، والإعلاميّة، وحتى الإستخباريّة، من خلال جمع المعلومات عن تحرّكات العدو واستعداداته.⁶

¹ - المادّة 31، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريّين.

² - المادّة 56، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

³ - المادّة 30، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريّين.

⁴ - المادّة الأولى، قانون رقم 11/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019، المتضمّن تميم الأمر 02/06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريّين.

⁵ - المادّة 70، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

- المادّة 32، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريّين.

⁶ - عبد الله مقلاتي، الإستراتيجية العسكريّة لجيش التحرير الوطني بين العمل الفدائي وحرب العصابات (1956-1957)، المجلّة التاريخيّة الجزائريّة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد 01، أبريل 2017، ص 33.

وأما بعد الاستقلال، فلقد فرض توسّع وتشعب مهام الجيش الوطني الشعبي -على غرار كل جيوش العالم- عليه الاستعانة بالمدنيين في سبيل تحقيق هذه المهام، وذلك بغية تحقيق أعلى قدر من تفرّغ العناصر العسكرية للمهام العملياتية والقتالية.

غير أن النظام القانوني لهذه الفئة مرّ بعدة مراحل: حيث كانوا في البداية يخضعون لنظام القانون الأساسي للموظفين العموميين؛ إلى أن تمّ إنشاء إطار خاصّ بالموظفين المدنيين في الجيش الوطني الشعبي سنة 1974، حيث جاءت تسميتهم فيه بـ "الموظفين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني"، حيث ينقسمون إلى فئتين هما فئة الدائمين وفئة المتعاقدين؛¹ وفي سنة 2018 تمّ إنشاء إطار جديد بالمستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني، العاملين في مؤسّسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، والذين سمو بـ "المستخدمين المدنيين الاقتصاديين"².

أولاً: الموظفون الشبهيون بالموظفين العسكريين: وهو إطار قانوني خاصّ من الموظفين المدنيين في الجيش الوطني الشعبي، يتكوّن من فئتين هما:

أ- **الموظفين الشبهيين الدائمين:** وتتكوّن هذه الفئة من ثلاث طبقات رئيسية، حيث تتشكّل كل طبقة من مجموعات، وذلك حسب المؤهلات العلمية والتقنية التي يتوفّر عليها الشبيبة، فتمثل الطبقة الأولى الشبهيين الذين يشغلون وظائف الصياغة ذات الطابع العلمي، الاقتصادي، القانوني، الإداري، أو التقني، وتتكوّن بدورها من خمس مجموعات؛ وأما الطبقة الثانية فتتكوّن من مجموعتين فقط، حيث تشمل الشبهيين الذي يشغلون وظائف التطبيق ذات الطابع العلمي، أو الاقتصادي أو القانوني أو الإداري، أو التقني؛ وأخيراً الطبقة

¹ - مرسوم رئاسي رقم 60/74، المؤرخ في 20 فيفري 1974، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين.
- مرسوم رئاسي رقم 61/74، المؤرخ في 20 فيفري 1974، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 26 أبريل 1974، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني.

² - مرسوم رئاسي رقم 145/18، المؤرخ في 27 ماي 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة في 30 ماي 2018، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسّسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

الثالثة فتتكوّن من ستّة مجموعات، يشغلون بعض وظائف التطبيق البسيط أو التنفيذ.¹ ويتمّ الالتحاق بهذه الفئة عن طريق التعيين: إمّا عن طريق الإدماج، سواء بالنسبة للموظّفين العموميين الذين أُلحقوا بوزارة الدفاع الوطني قبل إنشاء هذا الإطار سنة 1974، أو بإدماج العسكريين الذين عادوا للحياة المدنية لأسباب غير تأديبية، في إطار الشبهيين بالعسكريين الدائمين؛ كما قد يكون الالتحاق بهذه الفئة عن طريق التوظيف، سواءً عن طريق الشهادة، أو عن طريق الشهادة والاختبارات، أو عن طريق الامتحان المهني، بالنسبة للمواطنين الذين تتوفّر فيهم شروط الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسيّرة الحميدة، بالإضافة إلى شرط الكفاءة لممارسة الوظيفة المطلوبة، وأخيرا بلوغ سنّ الرشد الجنائي،² على ألا يتجاوز المتقدّم لشغل الوظيفة سنّ 40 سنة بالنسبة للطبقة الأولى، وسن 35 سنة بالنسبة للطبقتين الثانية والثالثة.³

ب- الموظّفين الشبهيين المتعاقدين: ويتمّ الالتحاق بهذا الإطار عن طريق عقود خاصّة لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني، للأشخاص الذي تتوفّر فيهم شروط الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسيّرة الحميدة، بالإضافة إلى شرط الكفاءة لممارسة الوظيفة المطلوبة، وأخيرا بلوغ سنّ الرشد الجنائي،⁴ كما يمكن عبر نفس العقود إدماج الموظّفين العموميين الذين أُلحقوا بوزارة الدفاع الوطني قبل إنشاء هذا الإطار سنة 1974، والذين لم يتمّ إدماجهم في إطار الموظّفين الشبهيين الدائمين، وكذلك بالنسبة للعسكريين الذين

¹ - المواد من 08 إلى 18، مرسوم رئاسي رقم 60/74، المتضمن إنشاء إطار من الموظّفين المدنيين الشبهيين بالموظّفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين.

² - ولقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 60/74 شرطا ظرفيا آخر للالتحاق بهذا الإطار الوظيفي تمثل في عدم التورط في مخالفات لمصالح الوطن إبان الحرب التحريرية، هذا الشرط الذي لم يعد بالإمكان توفّره باعتبار تقادم الزمن عن الثورة التحريرية.

- المواد من 31 إلى 43، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 41، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - ولقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 61/74 شرطا ظرفيا آخر للالتحاق بهذا الإطار الوظيفي تمثل في عدم التورط في مخالفات لمصالح الوطن إبان الحرب التحريرية، هذا الشرط الذي لم يعد ذو جدوة باعتبار تقادم الزمن عن الثورة التحريرية.

- المواد 07، مرسوم رئاسي رقم 61/74، المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الموظّفين الشبهيين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني.

عادوا للحياة المدنية لأسباب غير تأديبية، ولم يتوقّر فيهم شرط السنّ اللازم للإدماج في إطار الشّبيهين الدائمين، أو في حال شغل كلّ المناصب الماليّة المدرجة في الميزانية.¹ وسواء كان الموظفين الشّبيهين بالعسكريين دائمين أو متعاقدين، فإنهم ينتسبون إلى الصّندوق العسكري للضّمان الاجتماعي والاحتياط، ويتقاضون تقاعدهم من صندوق التقاعدات العسكرية، ويخضعون للأحكام ذات الطّابع التشريعي والتنّظيمي المطبّقة على الموظفين العسكريين، وذلك فيما يخصّ العجز والتّقاعد ورأس مال الوفاة.²

ثانياً: المستخدمون المدنيون الاقتصاديون: وهم المستخدمون المدنيون في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، التّابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، إضافة إلى المستخدمين المدنيين غير الشّبيهين في المؤسّسات العسكريّة للإنتاج والخدمات والأشغال للجيش الوطني الشعبي، حيث يرتبطون بالمؤسّسات المستخدمة عن طريق عقود محدّدة أو غير محدّدة المدّة، وبدوام كامل أو جزئي. كما ينقسم المستخدمون المدنيون الاقتصاديون إلى ثلاث فئات هي: فئة الإطار، وفئة التحكّم، وفئة التّنفيذ.³

أ- المستخدمون المدنيون الاقتصاديون متميّزون عن الموظفين الشّبيهين: ويتميّز المستخدمون المدنيون الاقتصاديون عن الموظفين الشّبيهين، باقتصار تواجدهم في القطاع الاقتصادي التّابع للجيش الوطني الشعبي،⁴ وكذلك بالطّبيعة التّعاقديّة الثّابتة لعلاقتهم بمرافق الجيش الوطني الشعبي،⁵ أمّا في جوانب الانضباط والتّأديب فيتمتّع المستخدمون المدنيون الاقتصاديون بضمانات قانونيّة أكثر في مجال الحقوق والحريّات، ففي مجال التّأديب: تتّمثل في إمكانيّة الطّعن على قرارات لجان التّأديب، لدى لجان الطّعن في المؤسّسة، كما أنّه يمكن

¹ - المادّة 08، مرسوم رئاسي رقم 61/74، المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الموظفين الشّبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدّفاع الوطني.

² - المادّة 140، مرسوم رئاسي رقم 60/74، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشّبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدّفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشّبيهين الدائمين بالعسكريين.

- المادّة 13، والمادّة 14، مرسوم رقم 61/74، المتضمن تحديد القواعد المطبّقة على الموظفين الشّبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدّفاع الوطني.

³ - المواد من الأولى إلى 04، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التّابعين لمؤسّسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

⁴ - المادّة الأولى، والمادّة 02، نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - المادّة 03، نفس المرسوم الرئاسي.

كذلك الطّعن لدى لجنة التّحكيم، في العقوبات من الدّرجة الثالثة التي تثبتها لجنة الطّعن،¹ خلافاً للموظّفين الشّبهيين، حيث تكون قرارات العقوبات الخاصّة بهم صادرة عن قائد النّاحية العسكريّة التّابعين لها، بالاستناد إلى رأي مجلس التّأديب المنشأ على مستوى النّاحية العسكريّة، وهي قرارات محصّنة، وغير قابلة لأيّ طريقة من طرق الطّعن المقرّرة بالنّسبة للمستخدمين المدنيّين الاقتصاديّين.²

أما من النّاحية الاجتماعيّة، فإنّ المستخدمين المدنيّين الاقتصاديّين يخضعون لنظام الضّمان الاجتماعي والتّقاعد نفسه، بالنّسبة للعمّال والموظّفين في القطاعات المدنيّة في الدّولة.³

ب- المستخدمون المدنيّون الاقتصاديّون متميّزون عن العمّال: على الرّغم من أوجه التّشابه التي تجمع المستخدمين المدنيّين الاقتصاديّين والعمّال، لاسيما بالنّسبة للعلاقة التّعاقدية التي تجمع المستخدم بالمؤسّسة، غير أنّه بالمقابل فإنّ زيادة على اختلاف النّظام القانوني الذي يخضع له المستخدمون المدنيّون الاقتصاديّون عن النّظام القانوني للعمّال، فإنّهم يتميّزون عنهم في مجال الحقوق والحريّات، لاسيما فيما تعلق بمنع المستخدمين المدنيّين الاقتصاديّين من الانخراط في الأحزاب السياسيّة والجمعيات ذات الطّابع السياسي، ومن ممارسة أي نشاط سياسي، كما تُمنع هذه الفئة من حقّ القيام بالإضراب أو المشاركة فيه أو التّحريض عليه. كما تخضع مشاركتهم في الجمعيات غير السياسيّة إلى التّرخيص المسبق من السّلطة السّلمية.⁴

ويعتبر القانون الأساسي للمستخدمين المدنيّين التّابعين لمؤسّسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، أنّ الخدمة الوطنيّة وضعيّة قانونيّة للمستخدمين المدنيّين

¹ - المواد من 116 إلى المادّة 126، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيّين التّابعين لمؤسّسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - المواد من 126 إلى 130، مرسوم رئاسي رقم 60/74، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيّين الشّبهيين بالموظّفين العسكريّين في وزارة الدّفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشّبهيين الدّائمين بالعسكريّين.

³ - المادّة 129، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيّين التّابعين لمؤسّسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

⁴ - المادّة 16، والمادّة 17، نفس المرسوم الرئاسي.

الاقتصاديّين، خلافا لقانون العمل¹؛ حيث لا تخضع منازعاتهم الفرديّة لا إلى اختصاص مفتشّيات العمل، ولا إلى اختصاص القضاء الاجتماعي، خلافا للعمّال، وإنّما تخضع لإجراءات خاصّة على مستوى المؤسّسة المستخدمة²؛ وعلى مستوى الخدمات الاجتماعيّة والصّحيّة فيستفيد المستخدمون المدنيون الاقتصاديون من الهياكل الإستشفائيّة والاجتماعيّة التّابعة للجيش الوطني الشعبي، وذلك خلافا للعمّال في القطاعات المدنيّة³.

¹ - المادّة 87، مرسوم رئاسي رقم 145/18، المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التّابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - المواد من 116 إلى 126، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادّة 130، والمادّة 132، نفس المرسوم الرئاسي.

الفصل الثاني: علاقة الجيش الوطني الشعبي بالسلطات المدنية

لا تنطلق العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي بكل من المؤسسات التشريعية والقضائية، من كونها مؤسسة تنفيذية فحسب، وإنما تنطلق هذه العلاقة من الخصائص التي تتميز بها المؤسسة العسكرية، سواء من الجانب العضوي أو الموضوعي، أين يمثل الجيش الوطني الشعبي المؤسسة التي تلبي الحاجة الأشد إلحاحاً في كيان الدولة، وهي حاجة الأمن، حيث يتطلب تحقيقها القيام بالعديد من الأنشطة المتكاملة، والتي تمارسها مجموعة من المرافق العامة الإدارية والصناعية والاجتماعية والعلمية وتكنولوجية، حيث يكون دور البرلمان الممثل للسيادة الشعبية جوهرياً، سواء من خلال الوظيفة المعيارية في سن القوانين التي تسيّر هذه المرافق، أو من خلال وظيفته الرقابية التي ينبغي ممارستها سواء على الموارد المسخرة لمختلف مرافق الجيش الوطني الشعبي وأجهزته، أو على الأعمال التي يضطلع بها هذا الأخير.

ولما كانت السلطة القضائية ومن خلال وظيفتها التحكيمية في الدولة، والتي تتم من خلال تنزيل الوقائع التي يرتكبها الأشخاص على المعايير التي وضعتها السلطة التشريعية، فإن علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة القضائية تختلف عن علاقتها بالسلطة التشريعية، والتي تقتضي فرض إرادة الشعب المتبلورة في البرلمان على كل مؤسسات الدولة، والتي منها الجيش الوطني الشعبي، مما يقتضي الخضوع لها باعتبارها ممثلة للإرادة العامة.

أما السلطة القضائية فإن علاقتها بالمؤسسة العسكرية هي علاقة تبادلية، ذات اتجاهين متعاكسين، حيث تلجأ من خلالها السلطة القضائية إلى بعض الأجهزة التابعة للجيش الوطني الشعبي لمساعدتها في تحقيق العدالة، من خلال الضبطية القضائية التي ينتمي بعضها تنظيمياً للمؤسسة العسكرية. ومن ناحية أخرى كذلك فإن القضاء العسكري هو آلية جوهريّة تظهر من خلالها العلاقة بين السلطة القضائية والمؤسسة العسكرية، وذلك باعتبار القضاء العسكري جزء من المنظومة العامة التي تضطلع بالسهر على إقامة العدالة في الدولة، والتي تعتبر من صلب وظائف السلطة القضائية، غير أنّ هذه الآلية يجب أن تستجيب للخصائص التي تتميز بها المؤسسة العسكرية، سواء من الناحية التنظيمية أو الوظيفية، بما يتعدّد إخضاع أفرادها لقواعد القضاء والقانون العادي، الذي يخضع له أفراد المجتمع غير العسكريين، كقاعدة عامة.

المبحث الأول: الرقابة البرلمانية على الجيش ضرورة ديمقراطية

تعتبر الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية بكل مرافقها من أهم وسائل التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة الديمقراطية، فالرقابة البرلمانية على الجيوش تجسّد المظهر الأهم للأنظمة الديمقراطية، من خلال تكريس مبدأ "الرقابة الشعبية على الجيش"، حيث يشترط في هذا المجال وجوداً فعلياً للرقابة المدنية على الأجهزة العسكرية، من خلال وجود آليات رقابية فعّالة ومؤثّرة على نشاطات الجيش، وكذلك ضرورة خضوع السلطة المدنية الحاكمة في حد ذاتها للأسس الديمقراطية سواء من ناحية التشكيل أو الأهداف، فيتحقّق بذلك عنصري الشرعية والمشروعية.¹

وانطلاقاً من اعتبار المؤسسة العسكرية أحد أهمّ المرافق المكوّنة للجهاز التنفيذي، ومن أكثرها استهلاكاً لموارد الدولة، لذلك فإن خضوعها للرقابة البرلمانية هو أحد أهم مقتضيات الدولة الديمقراطية، وإذا أضفنا إلى تلك المتغيّرات التي طرأت على المجال العسكري بعد الحرب الباردة، من تنوّع للأخطار وتطوّر لطرق الاستجابة لها من قبل الأجهزة المعنية، فإنّ الرقابة البرلمانية أضحت على جانب أكبر من الأهمية، وذلك للتحقّق من أنّ تصميم هذه الاستجابات الجديدة وتنفيذها يتمّان في إطار من الشفافية الكاملة والمساءلة.

ففي ظل غياب ضمانتي الشرعية والمشروعية، فقد تسبّبت الأجهزة العسكرية تقدير مهامها، فتؤدّيها وكأنها دولة داخل الدولة، مما يجعلها تشكّل عبئاً على الموارد، وتمارس نفوذاً كبيراً على الحياة السياسية والاقتصادية. كما قد تشكّل هذه الأجهزة العسكرية عقبة في طريق التحوّل الديمقراطي، بل وقد تفضي إلى زيادة احتمالات نشوب الصراعات.

ولا يمكن للبرلمان أن يقوم بمهام الرقابة على الجيش الوطني الشعبي على أكمل وجه، ما لم تتاح له جميع المعلومات التي يحتاجها، مع إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة الفنية، مع وجوب تمتّعه بسلطة إخضاع الحكومة للمساءلة، مع وجود الإرادة والرغبة في ذلك من قبل

¹ فكثير من الأنظمة الاستبدادية تميزت برقابة مدنية مثالية على جيوشها، مثل ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية، لذلك فإن الأساس القيمي الديمقراطي للنظام السياسي في حد ذاته يعتبر عنصراً مهماً في قيام الرقابة الديمقراطية على المؤسسة العسكرية.

البرلمان نفسه.¹

وتعتمد الرقابة البرلمانية على الجيش الوطني الشعبي -سواء على أعماله أو على ميزانياته- على مجموعة من الأسس: أولها أنّ الرقابة البرلمانية ضرورية لمنع استبداد المؤسسة العسكرية؛ وأمّا الثاني فهو حقّ الشعب في بسط الرقابة على صرف موارد الدولة، التي تستمدّ بالأساس من الضرائب التي يدفعها؛ أمّا الأساس الثالث، فهو ضرورة وضع مقاييس قانونية لتسيير الشؤون الأمنية والعسكرية في الدولة؛ وأخيرا فإنّ الرقابة البرلمانية تمثل جسرا لتواصل الجيش الوطني الشعبي مع الرأي العام.

المطلب الأول: رقابة برلمانية غير فعّالة على أعمال الجيش

وتعتبر الرقابة على أعمال الجيش الوطني الشعبي، من أصعب المهام التي قد يضطلع بها البرلمان الجزائري بغرفتيه، سواء المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، وذلك لمجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية: أولها الحجم الكبير والتفرعات المتشعبة لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي، واتّساع نطاق نشاطاته الذي يغطّي كلّ مساحة الرقعة الجغرافية للبلاد، وكذلك باعتباره يضمّ كلّ المؤسسات والهيئات التي تمتلك السلطة الشرعية لاستخدام القوة أو إصدار الأمر باستخدامها أو التّهديد باستخدامها.

إضافة إلى الطّبيعة السّريّة لغالبية أعمال الجيش الوطني الشعبي، على غرار كل المؤسسات العسكرية في كل دول العالم، وكذلك الطّبيعة المعقّدة والمتعدّدة لأعماله، والتي تتنوّع من القضايا ذات الصّلة بالأسلحة: تجارة وصناعة واستعمالا، والقضايا المتعلقة باستعداد وجاهزية الوحدات العسكرية على اختلاف فروعها.

وأخيرا فإنّ من بين أكبر العوائق التي تقف أمام الرقابة الفعّالة للبرلمان على أعمال الجيش هي قلّة معرفة وخبرة النّواب والأعضاء بالمسائل العسكرية التقنيّة، مع عدم إتاحة الوقت الكافي لتطوير معارفهم وخبراتهم نظرا للفترات القصيرة التي تميّز العهديات البرلمانية، مع عدم إمكانية الاستعانة بالخبراء العسكريين، الذي غالبا ما يكونون محكومين بواجبات

¹ - هانز بورن، ترجمة حنان والي، الرقابة البرلمانية على الدّفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات، دليل عملي للبرلمانيين، الاتحاد البرلماني الدولي ومركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة، جنيف، سويسرا، العدد 05، 2003، ص ص 05-07.

التحفظ والامتناع عن كل ما له صلة بالنشاطات السياسية.¹

الفرع الأول: رقابة برلمانية ضعيفة على أعمال الجيش في الظروف العادية

يقتضي التعرض للرقابة البرلمانية على أعمال الجيش في الظروف العادية التعرّيج على تعريف الظروف العادية، باعتبارها الحالة التي تكون فيها الدولة بعيدة عن كلّ خطر يهدّد كيانها أو جزء معيّن منها، أو يمسّ باستقلالها أو استمرارية مؤسساتها الدستورية، أين تسيّر أجهزتها وفق مبادئ المشروع القانونيّة العادية، أين يتمتع الأفراد بكلّ الحقوق والحريات التي يقرّها الدستور.² أمّا بالنسبة للجيش الوطني الشعبي فإنّ الظروف العادية هي الحالة التي تكون فيها القوّات المسلّحة في مرحلة الإعداد والتّجهيز والتّطوير، مع قيامها بمهام المراقبة العادية دون مواجهة مباشرة مع أيّ عدوّ داخليّ أو خارجيّ، وذلك خارج الفترات الزمنية للظروف الاستثنائية التي يستعان خلالها بالجيش الوطني الشعبي لمواجهة هذه الظروف، والواردة في الدستور كحالات التّبنة والحروب.

وتتجلى عند النظر في الرقابة البرلمانية على أعمال الجيش الوطني الشعبي في هذه الحالة مسألتين أساسيتين: تتمثّل الأولى في إشكالية تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية على وزارة للدّفاع الوطني، باعتبارها الوزارة المعنية بالوصاية على مختلف أجهزة ومرافق الجيش الوطني الشعبي؛ والمسألة الثانية فهي أثر آليات الرقابة للبرلمان الجزائري على الجيش الوطني الشعبي، ومدى كفايتها وفعاليتها في تحقيق أهدافها.

أولاً: إشكاليات تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية على وزارة الدّفاع الوطني: حيث ينصّ الدستور الجزائري صراحة على دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة،³ والتي تعتبر وظيفة الدّفاع الوطني أحد أعمالها، غير أنّ تفعيل هذا الدور يصطدم بمجموعة من العراقيل الموضوعية التي تمنع البرلمان من القيام برقابة فعّالة على نشاطات الجيش الوطني

¹ - هانز بورن، فيليب فلوري، سيمون لوون، الرقابة والتوجيه: أهمية الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، جنيف، سويسرا، 2010، ص 07-08.

² - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 40.

³ - المادّة 115، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

الشعبي، والتي نذكرها فيما يلي:

أ- **الطبيعة السريّة لأعمال الجيش الوطني الشعبي:** وتعتبر المؤسسات العسكرية من بين المؤسسات الأكثر سريّة في مختلف دول العالم، ولا يعتبر الجيش الجزائري استثناء على هذه القاعدة، حيث لم يستثن مبدأ السرية في الجيش الوطني الشعبي حتى الرقابة البرلمانية، إذ تطرقت المادة 85 من القانون رقم 12/16 إلى أحد وسائل الرقابة البرلمانية وهو التحقيق البرلماني، بنصّها: "تخوّل لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعاً سريّاً واستراتيجيّاً يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي"¹، ولم تكتف المادة بمنع نسخ الوثائق السريّة في مجال الدفاع الوطني في إطار التحقيق البرلماني فقط، وإنما منعت حتى مجرد الإطلاع على هذه الوثائق من قبل ممثلي الشعب، مما يشكّل عائقاً كبيراً أمام تحقيق رقابة برلمانية فعّالة على أعمال الجيش الوطني الشعبي، لاسيما مع انعدام قواعد قانونية واضحة تضبط مسائل السرية وحدودها في مرافق الدفاع والأمن في الجزائر، مما يجعل تحديد الطبيعة السرية في مجالات الأمن والدفاع تخضع لسلطة تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية وللقيادة العسكرية بذات.

ب- **ضعف الإطار القانوني للجنة الدفاع الوطني في غرفتي البرلمان:** تعتبر اللجان البرلمانية على مستوى الغرفتين -سواءً المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة- الوسيلة الرقابية الأساسية للبرلمان على السلطة التنفيذية في مختلف مجالات نشاطها، حيث يأتي تفصيل تنظيمها في النظامين الداخليين لكلا الغرفتين. غير أن لجنة الدفاع الوطني لم يأت التفصيل في مهامها الرقابية، على غرار باقي اللجان، فلقد نصّت كلّ من المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن: "تختصّ لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني"²، فلم يوضّح هذا النصّ وظائف هذه اللجنة ولا حدود لصلاحيّاتها الرقابية؛ وكان من المفترض تفصيل المهام

¹ - المادة 85، قانون عضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - المادة 22، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.

الرقابية للجان البرلمانية وخاصة لجنة الدفاع الوطني في هذا النص القانوني، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة والحساسة لأعمال الجيش الوطني الشعبي، والتي تتمحور في مجملها حول استعمال وسائل العنف المشروع في الدولة. غير أنه شابه نفس الغموض الذي شاب الدور التشريعي لهذه اللجان، عند تناوله في القانون رقم 12/16، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ج- **انعدام التوازن البنوي للنظام السياسي:** إنّ تجريد الجيش الوطني الشعبي من الأدوات السياسية منذ دستور سنة 1989، لم يمنع من التأثير في تركيبة النظام السياسي، بما يؤمن له حصانة دائمة من أي وسيلة رقابية، يمكن أن تُبسط عليه من قبل أي جهة في السلطة المدنية، وذلك من خلال وقوفه الفعلي والمباشر وراء صناعة رؤساء الجمهورية، في إطار التوازن التاريخي بين المؤسسات، والذي ضمن للجيش الوطني الشعبي دورا رياديا في صناعة الرؤى والاستراتيجيات العامة للدولة، مع استقلالية تامة في مجال النشاط العسكري، يكون معها رئيس الجمهورية مجرد مؤثر ومرسّم لقرارات القيادة العسكرية.

أما رئيس الجمهورية فهو وزير الدفاع الوطني، والمضطلع بمراقبة البرلمان بما يملكه من صلاحيات دستورية، وذلك عن طريق سلطة حل المجلس الشعبي الوطني؛ وعن طريق سلطة تعيين الثلث الرئاسي المكرس للهيمنة الرئاسية على مجلس الأمة.¹ بما يخلق هرمية فعلية للنظام السياسي الجزائري: تضع على رأسه المؤسسة العسكرية، لتأتي تحتها مؤسّسة الرئاسة، ومن ثمّة باقي السلطات المدنية.

وعليه فإنّه حتى الوسيلة الرقابية التي أقرها دستور سنة 2020 للبرلمان على إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، من خلال اشتراط موافقة الثلثين في كل غرفة من غرفتي البرلمان،² هي وسيلة إجرائية شكلية لإضفاء الشرعية على قرارات المؤسسة العسكرية في ظل البنية الهرمية الحالية للنظام السياسي، ونفس الشيء يقال

- المادّة 26، النظام الداخلي للمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 22 أوت 2017.

¹ - محمد عمران بوليفة، مرجع سابق، ص ص 25-27.

² - المادّة 91 مطة 02، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بالتّسبة لسلطة البرلمان في التشريع في مجال القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطني واستعمال السّلطات المدنيّة للقوّات المسلّحة¹.

ثانيًا: الأثر المنعدم لآليات الرّقابة البرلمانيّة على الجيش الوطني الشعبي: لقد نصّ المؤسّس الدّستوري الجزائري منذ الاستقلال على مجموعة من الوسائل الرقابية للبرلمان على مختلف نشاطات الحكومة، زادت هذه الوسائل تفصيلا ونضجا مع مرور الوقت وظهور مختلف الدّساتير وتعديلاتها. إلّا أنّ هذه الوسائل ظلّت عديمة الأثر على نشاطات وزارة الدّفاع الوطني.

أ- أسباب انعدام آثار آليات الرّقابة التقليديّة على الجيش الوطني الشعبي: وتتمثّل الوسائل التقليديّة التي يتخذها البرلمان لبسط الرّقابة على أعمال الحكومة في كل من: الأسئلة الشفويّة والكتايبية؛ الاستجواب؛ إضافة إلى التّحقيق البرلماني.

1- انعدام ترتيب المسؤولية على وسائل الرّقابة البرلمانيّة: نصّت الدّساتير الجزائرية على مجموعة من وسائل الرّقابة البرلمانيّة التي لا يترتّب عنها أي مسؤولية سياسية على الحكومة -والتي من بين وزاراتها وزارة الدّفاع الوطني-. ومن بين هذه الوسائل الأسئلة البرلمانيّة الكتابية والشفويّة،² التي تفتقد لأيّ تحميل للمسؤوليّة، يمكن أن ينجّر عنها تجاه من وجّهت إليه.

وكذلك الاستجواب، الذي قد يستنتج من تسميته طابعا جديا ومحمّلا للمسؤوليّة، هو في حقيقته لا يعدوا أن يكون سؤالا شفويا وفق شروط وشكليات مختلفة.³

أما بالتّسبة للجان التّحقيق، فبالإضافة إلى عدم ترتيبها لأي نوع من أنواع المسؤولية على الحكومة، فإن مجال الدّفاع الوطني يعتبر مستثنى منه بطريقة غير مباشرة، إذ مادام القانون قد منع هذه اللجان من مجرد الإطلاع على الوثائق المتعلّقة بالدّفاع والأمن الوطني⁴، فإنّ هذه الوسائل تبقى -كما يُجمع الفقهاء- مجرد أدوات لاستقاء المعلومات، أو

¹ - المادّة 139 مطّة 07، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

² - المادّة 158، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - محمد عمران بوليفة، مرجع سابق، ص 287.

⁴ - المادّة 85، قانون عضوي رقم 12/16، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

تتبيهاات ضمنيّه بغية اتخاذ الإجراءات اللّازمة لتدارك ما يراه نواب المجلس الشّعبيّ الوطني أو أعضاء مجلس الأمة خلاا، دون أدنى قدرة على تحميل المسؤولية لوزارة الدفاع الوطني.¹

2- إشكالية توجيه وسائل الرّقابة لرئيس الجمهورية باعتباره وزيراً للدّفاع: يتمتع رئيس الجمهورية في النّظام الدّستوري الجزائري بصلاحيّات واسعة، على غرار تحمّله مسؤولية الدفاع الوطني، وهو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة،² كما استأثر رئيس الجمهورية في الجزائر في غالبية الفترات بوزارة الدفاع الوطني، مما يصعب من مهمّة البرلمان في بسط رقابته على أعمال هذه الوزارة، والتي بالإضافة إلى السّريّة التي تحيط بغالبية أعمالها، فإنّ إيقاف رئيس الجمهورية أمام نواب أو أعضاء البرلمان للمساءلة والاستجواب باعتباره وزيراً للدّفاع الوطني، لا يمكن أن يحصل في ظلّ النّظام السّياسي الجزائري الحالي، وذلك باعتبار المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية، والتي تسمو على كل السّلطات في الدّولة.

3- تقارير حكوميّة غير منتجة لتفعيل وسائل الرّقابة البرلمانيّة: تعتبر التّقارير التي تقدّمها الحكومة للمجلس الشّعبيّ الوطني ومجلس الأمة الوسيلة الأساسيّة لتحريك الرّقابة البرلمانيّة على أعمال الحكومة، لاسيما عند تقديم مخطط عمل الحكومة، أو بيان السّياسة العامّة أمام غرفتي البرلمان. إذ أنّه من المفروض أن تقدّم هذه التّقارير البيانات والمعطيات اللّازمة لتحقيق رقابة حقيقيّة من طرق البرلمان على أعمال الحكومة، إلّا أن الملاحظ في هذه التّقارير أنّها تتسم بسطحيّة شديدة، وانعدام كبير للأرقام والتّسبب، ممّا جعلها لا تعدو أن تكون مجرد بيانات إنشائيّة لإبراز حسن النّوايا والأمان، دون توضيح دقيق للأعمال والمشاريع، ولا تحديد للأجال والمراحل، التي على أساسها تتمكّن السّلطة التّشريعيّة من المساءلة وبسط الرّقابة اللّازمة على أعمال الحكومة، والتي منها قطاع الدفاع الوطني.³

¹ - شاهد أحمد، المؤسسة التّشريعيّة بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، كليّة العلوم السياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2008-2009، ص 138.

² - المادّة 91 مطّة 01، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدّستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

³ - وعلى نفس النحو فقد تطرق مخطط عمل حكومة الوزير الأول السيد جراد في 16 فيفري 2020، إلى مجال الدفاع الوطني في فصل تعزيز الأمن والدّفاع الوطنيّين بطريقة سطحية على شاكلة الكلام الإنشائي العام، وإعلانات المبادئ، دون تفصيل ولا تحديد واضح للأعمال، مما يجعل الرّقابة البرلمانيّة على وزارة الدفاع الوطني مستحيلّة.

- مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ص 57.

الموقع الرسمي بوزارة الأولى:

ب- آليات رقابة برلمانية قبلية خاصة ضعيفة على أعمال الجيش: إضافة إلى الآليات التقليدية التي يختص بها البرلمان في بسط الرقابة على الجيش الوطني الشعبي، باعتباره جهازا حكوميا، فإن البرلمان يبسط رقابته قبليا على أعمال الجيش الوطني الشعبي عن طريق وظيفتيه التشريعية والاستشارية، وذلك كما يلي:

1- التشريع العادي كآلية مفترضة للرقابة على أعمال الجيش الوطني الشعبي: يبسط البرلمان في الجزائر رقابته القبليّة على أعمال الجيش الوطني الشعبي عن طريق وظيفته التشريعية، حيث يختص عن طريق التشريع بالقوانين العادية بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة، مما يتسنى له وضع المعايير والضوابط التي تحكم أعمال الجيش الوطني الشعبي، والتي على أساسها يتم توجيهه واستعماله وتسخير من قبل السلطة التنفيذية، محترمة في ذلك الضوابط الدستورية التي تحكم هذه المؤسسة.¹ ولكن في ظل التركيبة البرلمانية الموجهة، وسيطرة رئيس الجمهورية والقيادة العسكرية على السلطة التشريعية، يبقى التشريع مجرد إنفاذ للإرادة المنفرد للقيادة العسكرية في تسيير الجيش الوطني الشعبي.

2- الاستشارة البرلمانية كآلية مستحدثة لرقابة استعمال الجيش خارج الحدود: لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وظيفة جديدة للبرلمان تتمثل في الاستشارة القبليّة الملزمة من قبل السلطة التنفيذية عند إرسال القوات المسلحة خارج الحدود الإقليمية، حيث نصّت المادة 91 منه، أن لرئيس الجمهورية أن " يقرّر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان"، حيث تعتبر موافقة ثلثي كل غرفة من غرفتي البرلمان شرطا لإرسال قوات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية للدولة، مما يمكن البرلمان من بسط رقابة قوية على عمل الجيش، بل واشترাকে مع السلطة التنفيذية في اتخاذ القرار بهذا الخصوص، وكذا تجاوز قيود السرية التي تضربها السلطة التنفيذية على أنشطة الجيش الوطني الشعبي في هذا المجال، إذ أن موافقة ثلثي نواب وأعضاء الغرفتين يتطلب تزويد البرلمان بالمعلومات والمعطيات

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de-references/plans-d-actions>

تاريخ الإطلاع: 05 ديسمبر 2020، على الساعة 21:00.

¹ - المادة 139، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الكافية لإقناعهم بفائدة وجدوى خروج القوّات المسلّحة الجزائرية خارج الحدود.¹ وعلى قدر ما تتضمنه هذه المادة من تطور على مستوى وظيفة الجيش وإستراتيجيته القتالية،² إلا أنها تعد خطوة كبيرة نحو ديمقراطية تسيير الجيش الوطني الشعبي، وبسط رقابة البرلمان على أهم نشاطاته المستحدثة، إذا ما كان ذلك متزامنا مع تمثيل شعبي حقيقي في البرلمان، إضافة إلى الدافع السياسي الذي يقف من وراء هذا الشرط، والمتمثل في كونه صمام أمان لحماية السلطة التنفيذية في مواجهة أي ضغوط أجنبية قد تُفرض عليها، في حال كل رفض قد تبديه لإخراج وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود.

الفرع الثاني: الجيش خارج الرقابة البرلمانية في الظروف الاستثنائية

والحالة الاستثنائية هي الحالة التي تتميز بوجود خطر جسيم حالّ موجه ضدّ الدولة، أين عجزت الآليات التقليدية لدى الدولة عن مواجهته واحتواءه. وإن اختلف الفقهاء في إسناد الظروف الاستثنائية إلى نظرية الضرورة القانونية أو السياسية، إلا أنهم مجمعون على تقدير هذه الضرورة بقدرها، إذ أن إقرارها يتطلب حسب القضاء الإداري الفرنسي تعرض الدولة لوضع غير مألوف يهدد الأمن والنظام العام، ويصعب معه استخدام القوانين العادية لمجابهته. كما يجب أن تحرص السلطة التنفيذية على أن تكون الإجراءات المتخذة مناسبة مع الظرف الاستثنائي تحقيقا للمصلحة العامة. مع ضرورة إنهاء العمل بمقتضيات الحالة

¹ - المادة 91، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - ولا يعتبر التصريح بإمكانية خروج وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود في التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولاً من العقيدة الدفاعية إلى عقيدة هجومية، وذلك لأن المادة 30 من نفس التعديل تصرّح بالمحافظة على العقيدة الدفاعية، فتنصّ على أن: "تتنظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي"، وإنما يعبر هذا التحول على تأقلم الدستور الجزائري مع مقتضيات المفاهيم المستجدة للأمن القومي ومفهوم الدفاع في حدّ ذاته، الذي أصبح يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة إلى مناطق النفوذ والعمق الإستراتيجي، إضافة إلى مبدأ الإستباقية الذي أصبح يطبع الحروب في جيلها الرابع والخامس، الذي يعتمد على الهجوم على العدو في مراحل إعداده، دون انتظار مروره مراحل التنفيذ، لاسيما في مواجهة كيانات غير تقليدية لا تسعى لاحتلال الأرض، بقدر ما تسعى إلى استنزاف عدوها وتكبيده مزيدا من الخسائر، هذه الكيانات التي استغلت حالة الفشل الدولاتي التي طبعت البلدان المحيطة بالدولة الجزائرية، لتجعل من أقاليمها قواعد خلفية للهجوم على مصالح الدولة الجزائرية، كما حصل في العديد من المرات: كالهجوم على مصنع الغاز بتيفننورين في 16 جانفي 2013، ومؤخرا على الثكنة العسكرية بتيماوين في 06 فيفري 2020.

الاستثنائية بمجرد زوال أسبابها.¹

وخلافا للدستور الفرنسي، فإنّ الدساتير الجزائرية لم تبين الحالات الاستثنائية التي تستعين فيها السلطة التنفيذية بالجيش الوطني الشعبي في ممارسة السلطات الضبطية، غير حالة الحرب التي تعتبر سبب وجود الجيوش في الدولة، وفي ظلّ عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ، فإنّ الدراسة ستعتمد -إضافة إلى النصوص الدستورية- على النصوص القانونية، التي سبق وأن كان موضوعها الإعلان عن حالات استثنائية في النظام القانوني الجزائري، ومدى إقرارها بالرقابة البرلمانية على الجيش في هذه القوانين، وذلك كما يلي:

أولاً: الحالات الاستثنائية التي استدعت تدخل الجيش في النظام القانوني الجزائري: لقد تمّ الإعلان عن الحالات الاستثنائية في الجزائر المستقلة في عدّة مناسبات، كانت أولها سنة 1963، لمواجهة التهديد المغربي والاضطرابات الداخلية، مباشرة عقب الاستقلال، وفي سنة 1988 تمّ الإعلان عن حالة الحصار، بمناسبة أحداث 08 أكتوبر سنة 1988، ليلها إعلان حالة الحصار للمرة الثانية سنة 1991، بسبب إضراب حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ اعتراضاً على قانون الانتخابات، والإعلان عن حالة الطوارئ سنة 1992، حيث تمّ تمديدتها سنة 1993، إلى أن انتهى العمل بها سنة 2011، بعد المطالبة برفعها في بداية ثورات الربيع العربي.

ويرى الكثير من الفقهاء أنّ النظام القانوني الجزائري لم يضع حدوداً واضحة بين مختلف الحالات الاستثنائية، بل ذهب بعضهم إلى حد القول بعدم التفرقة بينها.² وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بإعلان الحالات الاستثنائية في الجزائر، نجد أنّ

¹ - غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 15 جانفي 2014، ص 14.

² - حيث يقول الأستاذ محيو: "إننا لا نرى بالتّحديد ما هو الفرق الذي يمكن أن نتحصّل عليه، بين الحالة الاستثنائية وحالة الحصار وحالة الطوارئ، ما دام الأمر يهدف إلى مواجهة أحداث خاصة في الدّاخل، حيث أنّ حالة الطوارئ أو حالة الحصار يمكن أن توقّر هذه المهمة."

- جغلول زغود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 23.

الاستعانة بالجيش الوطني الشعبي من قبل السلطة التنفيذية قد تمّ بطريقة متفاوتة في كل من حالي الحصار والطوارئ، فالمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المتضمّن تقرير حالة الحصار، تنصّ على أن: "تفوّض إلى السلطة العسكرية الصّلاحيّات المسندة إلى السلطة المدنيّة في مجال النّظام العام والشّركة"¹، أمّا المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المتضمّن إعلان حالة الطّوارئ، فنصّ على أنّه: "يمكن لوزير الدّاخلية والجماعات المحليّة أن يعهد عن طريق التفويض، إلى السلطة العسكريّة قيادة عمليّات استتباب الأمن على المستوى المحليّ أو على مستوى دوائر إقليميّة محددة"².

ثانيًا: رقابة برلمانيّة غير مؤثّرة على استخدام الجيش في الحالات الاستثنائيّة: يعبر الإعلان عن حالة من حالات الطّروف الاستثنائيّة الواردة في الدّستور عن التّحول من المشروعيّة القانونيّة العاديّة، التي ينبغي أن تخضع فيها تصرفات مختلف أجهزة الدّولة للقوانين الصّادرة عن البرلمان باعتباره ممثّل السّيادة الشّعبيّة، إلى المشروعيّة الاستثنائيّة، التي تطلق يد السلطة التنفيذية لاستخدام كافّة وسائلها المتاحة لمواجهة الطّرف الاستثنائي، والتي منها الجيش الوطني الشعبي.

ونظرا لما تمثّله الحالات الاستثنائيّة من مساس بالحقوق والحريّات العامّة، وتقليص كبير من ضماناتها القانونيّة، فإنّ دور البرلمان باعتباره ممثّلا للسّيادة الشّعبيّة، ينبغي أن يكون ضامنا للتّوازن بين تحقيق مصلحة حفظ كيان الدّولة من جهة، وعدم استغلال السلطة التنفيذية للحالة الاستثنائيّة للمساس بالحقوق والحريّات الأساسيّة للأفراد، بما يتجاوز الحاجة الضروريّة لمجابهة الوضع الاستثنائي من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلّا ببسط الرّقابة على إجراءات الإعلان عن الحالة الاستثنائيّة في حدّ ذاتها، وكذلك بمراقبة أعمال أجهزة الدّولة التي منها الجيش الوطني الشعبي، خلال تصديّها للحالة الاستثنائيّة المعلنة.³

¹ - المادة 03، مرسوم رئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 04 جوان 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991، المتضمّن تقرير حالة الحصار.

² - المادة 09، مرسوم رئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 09 فيفري 1992، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992، المتضمّن إعلان حالة الطّوارئ.

³ - تميمي نجاه، حالة الطّروف الاستثنائيّة وتطبيقاتها في الدّستور الجزائري، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2002-2003، ص 44-45.

أ- دور استشاري غير ملزم للبرلمان في إقرار الحالات الاستثنائية: لقد أسدى الدستور الجزائري مهمة إعلان مختلف حالات الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية، باعتباره المعبر عن سيادة الأمة والمجسد للدولة، هذه المعاني التي يحرص المؤسس الدستوري عادة على إظهارها في مثل الظروف التي تستوجب الإعلان عن حالة من الحالات الاستثنائية، أين يكون كيان الدولة مهدداً. غير أن صلاحية الإعلان هذه قد تبعتها صلاحية أخطر منها، قد منحها الدستور لرئيس الجمهورية، وهي سلطة تقدير مدى توفر الشروط الداعية للإعلان عن أحد هذه الحالات، وكذلك صلاحية اختيار الحالة المناسبة من بين الحالات التي نصّ عليها الدستور.

وإذا كانت السلطة التقديرية الواسعة التي يحوزها رئيس الجمهورية في مجال الإعلان عن الظروف الاستثنائية توفر سرعة في الاستجابة، ونجاعة في المواجهة، إلا أنّ اكتفاء البرلمان بدور استشاري هزيل لا يعدو أن يكون مجرد إجراء بروتوكولي يخصّ به رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، لا يترتب عليه أيّ نتائج ملزمة لرئيس الجمهورية، فيما يمكن أن نسميه بالإجراء الملزم شكلاً وغير الملزم موضوعاً، كل هذا يعتبر تهديداً صريحاً للحقوق والحريات، ففي ما عدى تمديد حالتها الطوارئ أو الحصار، اللتان تستلزمان موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه، فإن الإعلان عن حالة الطوارئ، أو الحصار، أو الحالة الاستثنائية، أو التعبئة العامة، أو حتى الحرب، لا يستوجب إلا الاستشارة - الملزمة إجرائياً وغير الملزمة موضوعياً - لرئيسي غرفتي البرلمان فقط.¹ كل هذا يجعل استعمال الجيش الوطني الشعبي في هذه الحالات بعيداً عن كل رقابة برلمانية ضامنة للحقوق والحريات.

ولعل المثال الأوضح على خطورة هذا التوسيع لسلطات رئيس الجمهورية في مجال إقرار الحالات الاستثنائية، لاسيما مع عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالات الطوارئ والحصار، الذي ينصّ عليه الدستور، هي حالة الطوارئ التي استمرت في الجزائر لأكثر من عقد من الزمن من استتباب الأمن والاستقرار على كامل التراب الوطني، بعد صدور القانون

¹ - المواد من 97، إلى 101، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية¹، حيث لم ترفع حال الطوارئ إلا سنة 2011، وذلك لدواعي سياسية بالأساس، تمثلت في مطالب القوى المعارضة حينها، وظهور بوادر خروج الشعب للتظاهر، ولسد الطريق أمام تفشي عدوى ثورات الربيع العربي، التي ضربت باقي الدول العربية آنذاك.

ب- رقابة برلمانية منعدمة على أعمال الجيش في الظروف الاستثنائية: على الرغم من الاختصاص الأصيل الذي قرره الدستور الجزائري للبرلمان، لاسيما في تعديليه الأخيرين لسنتي 2016، و2020، بخصوص وضع القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة، إلا أنه على عكس مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الذي نظّمته السلطة التشريعية في القانون رقم 23/91، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/11²، فإن البرلمان الجزائري لم يشرع منذ الاستقلال القوانين المتعلقة بقواعد مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحالات الاستثنائية.

فإذا أضفنا إلى ذلك عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالتي الحصار والطوارئ، إضافة إلى السرية التي تطبع عمل القوات المسلحة، والتي دفعت المشرع بالتصريح في نص المادة 85 من القانون رقم 12/16 بعدم قدرة لجان التحقيق على الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني، وكذلك انعدام التفصيل التنظيمي للهيكل البرلماني الوحيد الذي قد تسند له وظيفة الرقابة على أعمال الجيش الوطني الشعبي، في الأنظمة الداخلية للبرلمان، وهي لجنة الدفاع الوطني على مستوى الغرفتين، كما أن المراسيم الرئاسية التي سبق وأن قرّرت حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، علاوة على عدم خضوعها للرقابة البعدية،

¹ - أمر رقم 01/06، المؤرخ في 27 فيفري 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

² - قانون رقم 23/91، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 07 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

- أمر رقم 03/11، المؤرخ في 23 فيفري 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2011، المعدل والمتمم للقانون 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

باعتبارها ممارسة دستورية للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وتكريسا لسلطة هذا الأخير في الإعلان عن الحالات الاستثنائية بحكم الدستور،¹ فإن نص هذه المراسيم قد خلا من أي إمكانية لأي رقابة برلمانية بعدية. لذلك فإنه على عكس ما يشترطه الفقه، من ضرورة بسط الرقابة على وسائل السلطة التنفيذية في التصدي للظروف الاستثنائية، والتي من أخطرها القوات المسلحة، لاسيما فيما يخص عناصر السبب، والغاية، والتناسب بين الوسائل والغايات، فإن النظام القانوني الجزائري يخلو تماما من أي وسيلة رقابية برلمانية تذكر على الجيش الوطني الشعبي، أثناء مساهمته في التصدي لحالات الظروف الاستثنائية المختلفة.

المطلب الثاني: سطحية الرقابة التشريعية على ميزانية الدفاع الوطني

تشكل الرقابة على الميزانية أحد أهم وسائل تأثير البرلمانات الديمقراطية على الحكومات، حيث يعتبر المال العام هو الوسيلة الأساسية للحكومات في تنفيذ سياساتها وبرامجها، لاسيما في مجال الدفاع الوطني.

وتعرف الموازنة الدفاعية على أنها عملية تخصيص الموارد المالية للمعدات والطواقم والبنية والبرامج الخاصة بوزارة الدفاع الوطني، حيث توفر تقديرات على شكل بنود تفصيلية للموارد المقترحة بالإضافة إلى المصاريف التشغيلية الخاصة بوزارة الدفاع، والأجهزة التابعة لها لفترة محددة من الزمن، كما تضم بالنسبة لبعض الدول حتى المساعدات العسكرية الخارجية وغيرها من المساعدات الأمنية.²

ويخضع الاتحاد البرلماني الدولي ميزانية الدفاع - لضمان مبدأي الشفافية والمساءلة - لمجموعة من المبادئ العامة، التي تتمثل في: التفويض المبدئي، أين تتعين على وزارة الدفاع الوطني الحصول على موافقة البرلمان قبل البدء في إنفاقها؛ مبدأ وحدة وثيقة الموازنة، أين تتضمن كلاً من الإيرادات والتفقات معا؛ مبدأ التوقيت، وهي تحديد المدة المخصصة لانفاقها، والذي غالبا ما يكون لمدة سنة كاملة؛ مبدأ التحديد، وهو أن تتضمن ميزانية الدفاع مبالغ محددة لكل بند من بنودها؛ مبدأ الشرعية، الذي يقتضي أن يكون صرف هذه الميزانية فيما يسمح به القانون؛ إضافة إلى مبدأ البساطة والتيسير، حيث تصاغ الموازنة في وثيقة

¹ - المواد من 97، إلى 101، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - Le rôle du parlement dans la planification du budget de la défense, DCAF Backgrounder, Geneva centre for the Democratic Control of Armed Forces, Septembre 2008, p.01.

https://www.marsad.ly/wp-content/uploads/sites/2/2016/01/documentfr_124.pdf

يسهل الإطلاع عليها وفهمها من قبل البرلمانيين والمواطنين العاديين؛ ومبدأ شمول ميزانية الدفاع الوطني لكل أوجه الأمن والدفاع بكل مؤسساته العامة والخاصة؛ إضافة إلى مبدأ عدم تعارض ميزانية الدفاع وبين التوجهات السياسية للدولة؛ وأخيراً مبدأ المرونة، التي يجب أن تتسم بها ميزانية الدفاع، وذلك لتكييف الأهداف المتغيرة مع الموارد المحدودة، بغية الوصول لنتائج مكمّمة، يمكن قياسها وتقييمها.¹

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في تحديد ميزانية الدفاع الوطني

يعبر تطور ميزانية الدفاع الوطني في الدولة، على تطور نسبة الإنفاق الحكومي التي تسخرها هذه الأخيرة في سبيل التصدي للمخاطر الوجودية المحدقة بها، غير أن السرية التي تحيط بهذه الميزانية، والإجمال الذي يكتنف عرضها، والأرقام المصرح بها، لا تمكّننا من تتبع هذه النفقات لتحديد وجهتها الدقيقة، وما تدل عليه من رؤية الدولة لمواطن التهديد التي تركز عليها.

غير أن الفقهاء قد وضعوا معايير يمكن من خلالها تحديد العوامل المؤثرة في تطور ميزانية الدفاع الوطني، والتي تتمثل في: البيئة الأمنية الداخلية والخارجية للدولة؛ مستوى الدخل الوطني، المشاركة في عمليات حفظ السلام والحروب الدولية؛ تطور احتياجات الدولة في باقي المجالات كالصحة، التعليم، والتنمية الاجتماعية.² والتي سنحاول قياسها على تطور ميزانية الدفاع الوطني في الجزائر منذ سنة 1988 إلى سنة 2021، وذلك بالنظر إلى مجموع التطورات التي مرت بالدولة الجزائرية في هذه الفترة، أين شهدت الجزائر مرحلة تأسيسية جديدة بصدور دستور سنة 1989، وما حمله معه من تحول في إيديولوجيا النظام السياسي والاقتصادي للدولة، من النظام الأحادي الاشتراكي الموجه إلى النظام التعددي الليبرالي، إضافة إلى مجموع التهديدات الأمنية الداخلية والخارجية غير المسبوقة في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة، والتي شهدتها خلال هذه الفترة، وكذلك ما شهدته البلاد خلال هذه الفترة من تباين كبير في المداخل بين الأزمة الاقتصادية الحادة التي بلغت أشدها سنة 1994، وبين الطفرة المالية التي حدثت جزاء الارتفاع القياسي لأسعار المحروقات، والتي بلغت ذروتها سنة 2008.

¹ - هانز بورن، ترجمة حنان والي، مرجع سابق، ص 222 - 223.

² - Nicolas Masson, Lena Andersson, Mohammed Salah Aldin, Renforcer le contrôle financier dans le secteur de la sécurité, DCAF, Genève, Suisse, 2012, p.18.

ومنه تتبيّن العوامل المؤثّرة في ميزانيّة الدّفاع الوطني فيما يلي:

أولاً: عوامل ذاتيّة مؤثّرة في تطوّر ميزانيّة الدّفاع: وهي العوامل المتعلّقة بالدّولة الجزائرية، بغضّ النظر عن الظروف الموضوعيّة المحيطة بها، وهي ما يلي:

أ- تطوّر الإيرادات العامّة للدّولة، عامل ضروري وغير كافي: بدراسة قوانين الماليّة من سنة 1988 إلى 2021، نلاحظ كقاعدة عامّة العلاقة الطردية بين المجموع العامّ للإيرادات، وبين الإعتمادات الماليّة المخصّصة للدّفاع الوطني، غير أن هذه القاعدة تخلّلتها بعض الاستثناءات، التي نذكر منها أنّه على الرغم من الانخفاض الكبير للإيرادات بين سنتي 1989 و1990، من 114.7 إلى 36.5 مليار دج، فإنّ الاعتمادات الموجهة لوزارة الدّفاع الوطني قد ارتفعت من 8.1 إلى 14.36 مليار دج؛¹ وكذلك الحال بالنّسبة إلى انخفاض المجموع العامّ للإيرادات بين سنتي 2009 و2010، من 3178.7 إلى 2923.4 مليار دج، إلّا أنّ ميزانيّة الدّفاع الوطني قد ارتفعت من 398.82 إلى 421.87 مليار دج؛² وهو نفس الشّيء الذي حصل بين سنتي 2019 و2020، حيث انخفض مجموع الإيرادات العامّة من 6507.91 إلى 5395.83 مليار دج، إلّا أنّ ميزانيّة وزارة الدّفاع الوطني شهدت ارتفاعاً طفيفاً من 1230 إلى 1230.33 مليار دج.³

وفي المحصّلة فإنّ ميزانيّة وزارة الدّفاع الوطني في الجزائر تشهد ارتفاعاً مستمراً منذ سنة 1988، على الرّغم من تذبذب الإيرادات العامّة في بعض السّنوات، وذلك ما يجعلنا

¹ - قانون رقم 33/88، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون الماليّة لسنة 1989.

- قانون رقم 26/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في 03 جانفي 1990، المتضمن قانون الماليّة لسنة 1990.

² - أمر رقم 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، المتضمن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2009.

- أمر رقم 01/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010، المتضمن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2010.

³ - قانون رقم 18/18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018، المتضمن قانون الماليّة لسنة 2019.

- قانون رقم 07/20، المؤرخ في 04 جوان 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة في 04 جوان 2020، المتضمن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2020.

نستخلص أنّ ارتفاع الإيرادات العامّة وإن كان أحد أهم الأسباب المؤدّية لارتفاع ميزانيّة الدّفاع الوطني، إلا أنّ العكس ليس صحيحاً، مما يؤكد أنّه ليس العامل الوحيد المؤثّر في تطوّر ميزانيّة الدّفاع الوطني في الجزائر.

ب- تطوير عمليّات الجيش الوطني الشعبي عبء إضافي على ميزانيّة الدّفاع: ينصّ التّعديل الدّستوري لسنة 2020، في المادّة 31 على إمكانيّة مشاركة قوّات الجيش الوطني الشعبي في عمليّات حفظ السّلام، تحت مضلّة منظمّة الأمم المتّحدة، الإتحاد الأفريقي، أو جامعة الدّول العربيّة. هذه العمليّات التي ستتطلّب نقل القوّات والمعدّات إلى مناطق بعيدة عن أرض الوطن، وبناء المعسكرات، والقيام بالعمليّات الميدانيّة، واللّوجستية، إضافة إلى مهام التّدريب والمرافقة، مما يستدعي زيادة في الإنفاق العسكري للدّولة الجزائرية، وذلك على الرّغم من التّعويضات التي ستتلقاها الدّولة من قبل هذه المنظّمات، والتي بالإضافة إلى تأخّرها نظراً للعجز المالي الذي تعاني منه هذه المنظّمات، والنّاجم عن كثرة النزاعات والحروب، وإخلال الكثير من أعضاءها بالوفاء بالتزاماتها الماليّة تجاه تمويل عليّات حفظ السّلام، فإنها غير كافية ولا تغطي كل نفقات الوحدات المشاركة.¹

ثانياً: زيادة ميزانيّة الدّفاع بزيادة حجم التّهديدات على الأمن الوطني: شهدت الجزائر مع نهاية الثّمانينيّات مجموعة من الأحداث العنيفة، ذات البعد الاجتماعي والسياسي، كان أهمّها مظاهرات 5 أكتوبر سنة 1988، وما أعقبها من أعمال عنف دشّنت الحقبة التّعددية للدّولة الجزائرية، ممّا يفسّر زيادة الإنفاق في مجال الدّفاع لسنة 1989 - كما سبق وأن ذكرنا-، على الرّغم من الأزمة الاقتصاديّة الخانقة التي مرّت بالبلاد، أين انخفض إجماليّ الإيرادات في نفس السنّة إلى أقلّ من النّصف مقارنة بالسنّة التي سبقتها، حيث أدّت الأزمة الأمنيّة الخطيرة التي مرّت بها البلاد خلال سنوات التّسعينات، بعد إلغاء المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهوريّة في سنة 1992، واضطرار الجيش الوطني الشعبي لخوض حرب استنزاف طويلة الأمد، في مواجهة الظّاهرة الإرهابيّة، وما انجرّ عنه من زيادة مضطّردة في الإنفاق العسكريّ، تضاف إلى الخسائر الماليّة التي كانت جرّاء عمليّات التّخريب الإرهابيّة، كل ذلك

¹ - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/1، الصّادرة بتاريخ 20 أوت 2004، ص 04.

كبد الخزينة العمومية مبالغ ضخمة قدرت بحوالي 30 مليار دولار سنويا.¹ ومباشرة بعد تراجع ظاهرة الإرهاب وانحصارها، شهدت الدول المحيطة بالدولة الجزائرية اضطرابات خطيرة جدا، لاسيما دولة ليبيا ومالي، أين تدهورت الحالة الأمنية فيهما جراء الفشل الدولتي الذي شهدناه، أعقاب نزاع الشمال والجنوب في مالي، ونزاع الشرق والغرب في ليبيا، حيث أضيفت هذه التهديدات على الحدود الشرقية والجنوبية، إلى ما يمكن أن نصطلح عليه بحالة اللا سلم واللا حرب، التي تسود الحدود الغربية مع المغرب والحدود الجنوبية الغربية مع الصحراء الغربية، لتضطر الدولة الجزائرية لمجابهة نتائج هذه التهديدات، من تدفق للسلاح، وزيادة في التهريب والاتجار في المخدرات، إضافة إلى الهجرة غير الشرعية، وتسلسل الجماعات الإرهابية. كل ذلك دفع الدولة الجزائرية إلى الزيادة في ميزانية الدفاع الوطني لاقتناء وتطوير العتاد والسلاح النوعي، الكفيل بمراقبة الحدود الجزائرية الملتهبة في كل الاتجاهات، إضافة إلى الاستثمار في العامل البشري من خلال التدريبات النوعية والتكثيف من المناورات في مختلف النواحي العسكرية، لمحاكاة كل الظروف والأخطار الممكنة، مما جعل الميزانية العسكرية للدولة الجزائرية تشهد قفزات نوعية من ميزانية قدرت ب 6.8 مليار دولار سنة 2011، لترتفع إلى 9.6 مليار دولار سنة 2012، لتقفز سنة 2014 إلى 20 مليار دولار، وتستقر عند 15 مليار دولار سنة 2015.²

الفرع الثاني: عوامل ضعف الرقابة البرلمانية على ميزانية الجيش الوطني الشعبي

تعتبر الرقابة المالية هي السبب الأساسي لظهور البرلمانات في العالم، فبالنظر في التاريخ نجد أن ميزانية الجيوش هي سبب ظهور هذه الرقابة البرلمانية في بريطانيا،³ لتتمدد تدريجيا إلى كل دول العالم، وذلك إعمالا لحق الشعب دافع الضرائب في بسط رقابته على سبل صرفها، والذي تبلور ضمن مبدأ "حق البرلمان في مراقبة صرف الأموال العمومية"، حيث أصبحت الرقابة المالية مع مرور الزمن مظهرا أساسيا من مظاهر الفصل بين

¹ قوي بوحنية، الجزائر والتهديدات الأمنية الجديدة من مكافحة الإرهاب على هندسة الأمن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 58.

² بالجيلالي محمد، التداعيات الإقليمية للفشل الدولتي في منطقة شمال أفريقيا دراسة الحالة الليبية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص 130.

³ حيث كانت الضرائب الكبيرة التي فرضت على البارونات والنبلاء في إنجلترا، لتعويض خسائر الحرب الطويلة مع فرنسا، هي السبب الرئيسي لظهور الوثائق الدستورية والنظام البرلماني في بريطانيا.

السلطات¹.

ولا تتم هذه الرقابة إلا بالإحاطة الكاملة لنواب البرلمان بكل تفاصيل الإعتمادات المالية المعروضة عليهم، ومن ثمة التصديق عليها وإصدارها على شكل نصّ تشريعي، تمهيدا لتنفيذها خلال السنة المحددة من قبل السلطة التنفيذية، حيث تنصّ المادة 02 من القانون رقم 17/84، المتعلق بقوانين المالية أنه: "يكتسي طابع قانون المالية: 1- قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدّلة، 2- قانون ضبط الميزانية".²

ولما كانت وظيفة الأمن والدفاع ووظيفة مستقرّة في الدولة، حارسةً كانت أو متدخّلة أو ضابطة، كما أن تكاليف هذه الوظيفة هي من أعلى التكاليف التي تتكبّدها الدول، لذلك فالأصل أن يكون بسط رقابة البرلمان عليها أشدّ تأكيدا من غيرها من النفقات، سواء عند الإقرار أو عند التنفيذ، وذلك ضمنا لعدم إهدار المال العام من جهة، ومن جهة أخرى لضمان الوصول إلى الأهداف المسطرة لميزانية الدفاع الوطني، غير أنّ معوّقات موضوعية متعدّدة تقف دون تحقيق الرقابة المثلى على ميزانية الدفاع الوطني في الجزائر سواء في مراحل إقرارها أو في خلال مرحلة تنفيذها.

أولاً: ضعف الرقابة على إقرار ميزانية الدفاع الوطني: يتمّ إقرار ميزانية الدفاع الوطني في الجزائر ضمن نفقات التسيير الوزارية سواءً في قوانين المالية، أو في قوانين المالية التكميلية، حيث تخضع هذه القوانين عند إقرارها من طرف البرلمان إلى مجموعة من الإجراءات، بداية من وضعها لدى مكتب المجلس كمشروع من قبل الحكومة، إلى المصادقة عليها في كلا غرفتي البرلمان، هذه الإجراءات التي تضمن قدرا من الرقابة البرلمانية، من خلال المناقشات التي يثيرها أعضاء البرلمان سواء ضمن أعمال لجنة الميزانية والمالية في المجلس الشعبي الوطني، وكذلك لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في مجلس الأمة، أو خلال المناقشات العامة لنواب الغرفتين، وما قد ينجّر عن ذلك من اقتراحات وتعديلات،³ إلا أنّ هذه الإمكانيّة الرقابية النظرية تصطدم في الواقع بمجموعة من المعوّقات العملية الموضوعية الآتية:

¹ - جمعاسي جميلة، الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الدراسية 2011-2012، ص ص 06-08.

² - قانون رقم 17/84، المؤرخ في 07 جويلية 1984، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 10 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.

³ - جمعاسي جميلة، مرجع سابق، ص 10.

أ- المدة غير الكافية لدراسة قانون المالية: بناء على نص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنصّ على ضرورة مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال 75 يوما من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم التصويت عليه، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره بموجب أمر رئاسي، وفي هذه الحالة تكون السلطة التنفيذية قد تجاوزت تماما الرقابة البرلمانية على الميزانية، مما يجعل السلطة التشريعية مضطرة لعدم تجاوز هذه المدة غير الكافية لدراسة مشروع قانون بهذه الأهمية، لاسيما وإذا علمنا أن هذه المدة في حقيقتها تشمل مدة الدراسة والتصديق في كلا غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى مدة بت اللجنة متساوية الأعضاء في حال الخلاف. فمدة الدراسة والمصادقة في المجلس الشعبي الوطني لا تتجاوز 47 يوما، أما بالنسبة لمجلس الأمة فالمدة هي 20 يوما، و08 أيام للجنة متساوية الأعضاء للبت في الخلاف بين الغرفتين عند حدوثه.¹

ب- محدودية إطلاع اللجنة المختصة على معلومات ميزانية الدفاع الوطني: في إطار الدراسة المعمّقة لمشروع قانون المالية، تستمع اللجنة المختصة في كل غرفة من غرفتي البرلمان لبعض الوزراء في الحكومة، بناء على مجموعة من المعايير التقنية والسياسية غير المنضبطة بالنصوص القانونية الملزمة: كمعيار الاستماع للوزراء المعنيين مباشرة بأحكام قانون المالية، ومعيار الاستماع لوزراء القطاعات المستحدثة في الحكومة... ولكن على مدار كلّ قوانين المالية، لم يحدث وأن تم الاستماع لممثّل عن وزارة الدفاع الوطني حول الميزانية العسكرية، فضلا عن الوزير، على الرغم من كون الإعتدال المالي لوزارة الدفاع الوطني هو الأعلى بالنسبة لباقي الوزارات في الميزانية.²

فإذا أضفنا على ذلك الطبيعة السرية لوثائق وزارة الدفاع الوطني، والتي نصت المادة 85 من القانون رقم 12/16 صراحة على عدم إمكانية الإطلاع عليها من قبل أعضاء البرلمان، زيادة إلى انعدام التفصيل في الإعتمادات المالية الواردة في قانون المالية، حيث يقتصر على ذكر المبالغ الإجمالية، دون التفصيل في تخصيصاتها. كل ذلك يجعل دور

¹ - المادة 44، قانون عضوي رقم 12/16، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

² - جمعاسي جميلة، مرجع سابق، ص 14.

البرلمان هامشيًا في إقرار ميزانية وزارة الدفاع الوطني.¹

ج- **نقص كفاءة النواب في مجال رقابة الميزانية:** يعتمد النظام السياسي الجزائري على النظام الانتخابي المفتوح، الذي لا يعبر أهمية للتخصّص في اختيار نواب الشعب في البرلمان،² إلا ما ورد في نص المادة 3/191 من القانون رقم 01/21، باشتراطه المستوى الجامعي في ثلث مرشحي القوائم³. لذلك تواجه الرقابة البرلمانية -لاسيما المالية منها- إشكالية انعدام التخصّص، الذي بدوره يؤدي إلى انعدام الفعالية في العملية الرقابية على الموازنة، وخاصة ميزانية الدفاع الوطني، مما يجعل التعديلات التي يطرحها النواب -سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى المناقشات في الجلسات العامة- تقتصر على المسائل الشكلية، كتلك الناجمة عن الترجمة غير الدقيقة من اللغة الفرنسية التي تساغ بها النصوص التشريعية، إلى اللغة العربية الرسمية للتشريع.⁴

ثانيًا: انعدام الرقابة على تنفيذ ميزانية الدفاع الوطني: إن مرحلة تنفيذ الميزانية هي بمثابة نقل هذه الميزانية من التوقع إلى التطبيق، فهي ترجمة واقعية لما تضمنته النصوص الواردة في قانون المالية خلال السنة المعنية. وعلى قدر الحساسية التي تحملها هذه المرحلة، كونها تشكل مرحلة صرف الأموال المرصودة، وما يفرضه ذلك من ضرورة تشديد الرقابة البرلمانية، إلا أنّ وسائل هذه الرقابة تكاد تكون منعدمة الأثر خلال هذه المرحلة، وذلك لما يلي:

أ- **إمكانية التعديل على بنود الميزانية بعد المصادقة عليها من قبل وزارة الدفاع الوطني:** فبعد صدور ميزانية وزارة الدفاع الوطني على غرار باقي وزارات الحكومة، وبعدما صادق

¹ - ولقد أوجدت الأنظمة الدستورية المقارنة حلولاً للموازنة بين ضرورة الرقابة البرلمانية على نفقات الجيوش وبين مقتضيات السرية، بحيث اشترطت بعضها مناقشة ميزانيات الدفاع في جلسات مغلقة وسرية، واشترطت أخرى يمينا خاصًا بالأعضاء المخولين بمناقشة هذه الميزانيات، بينما اختارت الولايات المتحدة المناقشة العلنية في الكونغرس الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في إعداد ميزانية الدفاع الأمريكية.

- Le rôle du parlement dans la planification du budget de la défense, DCAF Backgrounder, Septembre 2008, P.06.

² - المادة 03، والمادة 92، قانون عضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - أمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - جمعاسي جميلة، مرجع سابق، ص 16.

عليها البرلمان بغرفتيه، يمكن للوزارة المسؤولة عن تنفيذ هذه الميزانية تحويل إتماداتها المضمّنة في ميزانيّتها، حيث تنص المادة 30 من القانون رقم 17/84 أنه: "لا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الإتمادات الوقتية إلا في حدود الإتمادات المفتوحة. وإذا ما تبين في غضون السنة، أن هذه الإتمادات غير كافية، يمكن إتّمامها باقتطاعات من الإتماد الإجمالي المناسب...". كما تمكّن المادة 22 من نفس القانون من إلغاء أي اعتماد يصبح خلال السنة المالية غير ذي موضوع عن طريق التّظيم، كما يمكن استعمال هذا الإتماد في نفقات إجبارية أخرى عن طريق التّظيم كذلك. غير أنّ تحويل الإتمادات المالية من طرف الوزارة يخضع للشروط الواردة في نص المادة 33 من القانون رقم 17/84، المتعلّق بقوانين المالية، والتي تتمثّل في ضرورة احترام مبلغ الميزانية المرصودة للوزارة، والمحددة في قانون المالية، بالإضافة إلى عدم التّعديل في طبيعة النفقة ضمن ميزانية الوزارة.

ومنه فعلى الرّغم من مصادقة البرلمان على الميزانية المرصودة، يحق لوزارة الدّفاع الوطني إجراء تعديلات على هذه الميزانية من خلال عمليّات تحويل الإتمادات فيما بين الأبواب والفصول، مما يضعف من عمليّة الرّقابة البرلمانية على ميزانية وزارة الدّفاع الوطني.

ب- ضعف الرّقابة البرلمانية على قوانين المالية التكميلية: على الرّغم من الطّبيعة القانونية المتماثلة لقوانين المالية التكميلية مع قوانين المالية العادية، كونها تخضع لنفس المراحل التي تخضع لها هذه الأخيرة، وفق نص المادة 146 من التّعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن إحداث نظام الدّورة البرلمانية الواحدة في التّعديل الدستوري لسنة 2016¹، قد أوقف استمرار اللجوء للأوامر الرئاسية في إقرار قوانين المالية التكميلية، الذي كان معتمدا قبل ذلك لمصادفة إقرار قوانين المالية التكميلية للعطلة البرلمانية فيما بين الدّورتين، مما يجعل دور البرلمان في الرّقابة المالية عليها منعدما، حيث يوضع البرلمان أمام الأمر الواقع، فعندما يعرض الأمر الرئاسي المتضمّن لقانون المالية التكميلي على البرلمان حال انعقاده بعد العطلة، تكون الوزارات قد باشرت صرف إتماداتها المالية المخصّصة لها بموجب قانون المالية التكميلي، مما يجعل الرّقابة البرلمانية اللاحقة والحالة هذه شكلية وغير مؤثّرة.

¹ - المادة 135، قانون رقم 01/16، المتضمن التّعديل الدستوري.

ولكن على الرغم من مرور قوانين المالية التكميلية على البرلمان منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنّ الكثير من الفقهاء يعتبرون قوانين المالية التكميلية في حدّ ذاتها وسيلة مستترة من أجل الرّفْع في الإعتمادات المالية المقرّرة في الميزانية العامّة - والتي منها ميزانية الدّفاع الوطني، كما أن توالي صدورها يعتبر مؤشرا على نقص في الرّشادة، وضعف التحكم في التّقدير والتّسيير المالي.¹

ج- عدم تقديم قانون ضبط الميزانية للبرلمان: وذلك على الرغم من أهميته في تفعيل النّشاط الرّقابي المالي للبرلمان، حيث تنصّ المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن: "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. تختتم السنة المالية فيما يخصّ البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمّن تسوية ميزانية السنة المالية المعنيّة من قبل كل غرفة من البرلمان."، حيث يكشف قانون ضبط الميزانية الحساب المالي النهائي، وما قد يلحق به من تجاوزات وانحرافات عند التّنفيد، وما يمثّله هذا القانون كذلك من وسيلة لحمل الوزارات على الالتزام المالي والبرامجي، بما قطعتة على نفسها من وعود في مختلف القطاعات أمام البرلمان، حيث يعتبر قطاع الدّفاع الوطني أهم هذه القطاعات من حيث التّفقات، ومن أكثرها تغيّرا وحركيّة خلال السنة المالية، نظرا لكثرة العوامل والمتغيّرات المتحكّمة في نفقات الدّفاع الوطني.

كل ذلك يجعل تقديم قانون تسوية الميزانية أمام البرلمان في نهاية كل سنة مالية، يقلص من هيمنة السّلطة التّفيذية على الميزانية،² إلا أن الحكومة مازالت تمتنع عن تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية أمام البرلمان، لتمكين البرلمان من مناقشته التّصويت عليه وفق نفس الأحكام القانونيّة التي تحكم وتنظّم مشروع قانون المالية نفسه.³

¹ - جمعاسي جميلة، مرجع سابق، ص 46.

² - نفس المرجع، ص 56.

³ - عبد العزيز عزة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامّة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد 24، جوان 2017، ص 218.

المبحث الثاني: القضاء العسكري كآلية لاتصال الجيش بالسلطة القضائية

إنّ الطبيعة الخاصة التي يعيشها الأفراد المجنّدون في الجيوش، وطبيعة المهام التي يضطلعون بها، وما يفرضه ذلك من الانضباط ونظام التسلسل والتراتبية الصارمة، التي ينبغي إحترامه والخضوع له، وكذلك الظروف التي يعيشونها في أوقات السلم والحرب، كل ذلك فرض على كثير من دول العالم إستحداث جهات قضائية خاصة، تطبق قواعد قانونية خاصة لفرض الانضباط، ومكافحة الجريمة في الحياة العسكرية، وقمع الجرائم المهددة لكيان الدولة، والتي تكتسي طابعا عسكريا، في أوقات السلم أو الحرب.

ولقد كانت الجزائر من بين الدول التي تبنت هذه الأنظمة القانونية الخاصة منذ الاستقلال، فأقرت وجود القضاء العسكري منذ سنة 1964 في القانون رقم 242/64 المتعلق بالقضاء العسكري، ليتمّ إلغائه واستبداله سنة 1971 بالقانون رقم 28/71، والذي عدّل وتّم بدوره بالقانون رقم 14/18.¹

ولا يزال الفقهاء منذ ظهور القضاء العسكري -في الكثير من دول العالم- في جدال كبير حول تصنيف هذا القضاء: قضاءً عادياً، أو استثنائياً، أو متخصصاً،² إلا أنه بالنظر للنظام القانوني الجزائري، نجد أن هذا القضاء الخاص، ظل مرتبطاً وإرتباطاً وثيقاً بالقضاء العادي، سواء من الناحية المعيارية أو التنظيمية، مع تمتّعه بكثير من مظاهر الخصوصية المنسجمة مع طبيعة الفئة التي تخضع له، وحساسية المهام الموكلة لها، بالإضافة إلى نوعية وخطورة الأفعال التي تكون سبباً للمتابعة أمامه، والتي قد تهدد كيان الدولة بأكمله.

المطلب الأول: عناصر ارتباط القضاء العسكري بالقضاء العادي

يصنف فقهاء القانون القضاء العسكري بالاعتماد على معيار السلطات القضائية للمحاكم العسكرية، إلى أربعة أنظمة رئيسية هي: المحاكم العسكرية ذات ولاية القضاء العادي؛ المحاكم العسكرية ذات ولاية القضاء العادي مؤقتة؛ المحاكم العسكرية ذات الولاية الحصرية على الجرائم؛ وأخيراً المحاكم العسكرية ذات الولاية الحصرية في زمن الحرب.³

¹ - عبد الرحمن بريارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2005-2006، ص 06.

² - نفس المرجع، ص 52.

³ - فريديريكو أندرو غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي - المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2004، ص 134.

وكثير من الأنظمة القانونية المقارنة، لم ينصّ المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي أو الخاص للقضاء والمحاكم العسكرية، وذلك بداية من نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي لم تأت على ذكره عند تكريسها لازدواجية القضاء والقانون في الجزائر: إلى قانون وقضاء عادي وآخر إداري، وكذلك المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/05، المتضمن التنظيم القضائي، فقد كانت منسجمة من فحوى الدستور في هذه النقطة، حيث نصت على أن: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".¹، إضافة إلى أن هذا القانون جاء على ذكر المحاكم العسكرية في الفصل الرابع المتعلق بالجهات القضائية الجزائرية المتخصصة، مما يبيّن أنّ القضاء العسكري في الجزائر هو قضاء جزائي متخصص، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضاء العادي، سواء من ناحية المصادر القانونية، التي تتبني عليها أحكامه، وكذلك من الناحية العضوية والتنظيمية للمحاكم العسكرية.

الفرع الأول: الارتباط الهيكلي للقضاء العسكري بالقضاء العادي

على الرغم من الخصوصية التي يقرها النظام القانوني الجزائري للقضاء العسكري، إلاّ أنّه فصل في انتماؤه للقضاء العادي بموجب القانون العضوي رقم 11/05، المتضمن التنظيم القضائي، وبذلك فإنّ هذا القانون يكون قد أنكر الطابع الاستثنائي لهذا القضاء، والذي لطالما كان مثارا للجدل بين مقرّ ونكر له بين الفقهاء.

ولمّا كان القضاء العسكري في الحقيقة هو مزيج بين ما تتطلبه الحياة العسكرية، وما هو معمول به أمام القضاء العادي،² لذلك فإنّ الارتباط العضوي لهذا القضاء العسكري بالقضاء العادي، يشكّل في حقيقته ضماناً مهمّة من ضمانات المحاكمة العادلة. حيث أقرّ المشرع الجزائري هذا الارتباط منذ استحداث قانون القضاء العسكري سنة 1964، بالقانون رقم 242/64، كما تمّ تكريسه سنة 1971، بموجب الأمر رقم 28/71، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 14/18، وذلك سواء فيما يتعلّق بتشكيلة المحاكم العسكرية في درجتها الابتدائية والإستئنافية، أو من ناحية وحدة جهة النقض المتمثلة في المحكمة العليا.

¹ - المادة 02، قانون عضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المتعلّق بالتنظيم القضائي.

² - عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 15.

أولاً: القاضي العادي في تشكيلة المحكمة العسكرية: على الرغم من اعتبار الانتماء الوظيفي لوزارة الدفاع الوطني هو المعيار الأساسي، والقاعدة العامة في خضوع الأفراد للقضاء العسكري، حيث تنص المادة 03 فقرة 01 من الأمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري، أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح"، ليتم تعديل المادة بعد ظهور المستخدمين المدنيين الاقتصاديين، كإطار مدني جديد تابع لوزارة الدفاع الوطني، وذلك بموجب القانون رقم 14/18، لتنص المادة 03 منه على أن: "تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني"، وعلى الرغم من كل ذلك، فقد أصرّ قانون القضاء العسكري على ضرورة أن يحوي ضمن تشكيلاته القضائية القاضي العادي، سواء ذلك فيما يتعلق بجهات الحكم على مختلف درجاتها، أو على مستوى غرفة الإتهام.

أ- القاضي العادي في تشكيلة جهات الحكم: لقد أصرّ المشرع الجزائري على وجود القاضي العادي في تشكيلة الحكم، في كل قوانين القضاء العسكري منذ نشأتها، ذلك على اختلاف درجات التقاضي:

1- القاضي العادي في المحكمة العسكرية الابتدائية: لقد أسند المشرع الجزائري رئاسة المحكمة العسكرية الابتدائية للقاضي العادي، حيث نصّت المادة 02 من القانون رقم 242/64 أنه: "تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء: رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية الكبرى..."¹، أما المادة 05 من الأمر رقم 28/71، فتنصّ أنه "تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء: رئيس وقاضيان مساعدان. ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية"²، أي من أحد المجالس القضائية التي تتبع إقليمياً للناحية العسكرية.

¹ - قانون رقم 242 / 64، المؤرخ في 22 أوت 1964، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 29 سبتمبر 1964، المتضمن قانون القضاء العسكري.

² - أمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة في 11 ماي 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

ويرجع لجوء المشرّع الجزائري في تبني هذا الخيار وتكريسه حتى في التعديل المتضمّن في القانون رقم 14/18، بموجب المادة 05، إلى الحرص على ضمان توفّر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، ذلك أن القاعدة العامّة تتمثّل في حق المواطن الجزائري في الخضوع للمحاكمة أمام جهات القضاء العادي، مع توفر كل الضمانات الواجبة للمحاكمة العادلة. فبالسعي للتوفيق بين خصوصيّة الحياة العسكريّة، وكذلك تماشيًا مع ضرورات حالة الحرب، وما يكتنفها من جرائم، وبين واجب توفير الضمانات اللازمّة للمحاكمة العادلة، كل ذلك أدى إلى اختيار المشرّع الجزائري أن يضع على رأس المحكمة العسكريّة قاض عادي.

2- القاضي العادي في تشكيلة محكمة الاستئناف العسكريّة: لقد تم استحداث محكمة الاستئناف العسكري في الجزائر بموجب القانون رقم 14/18، المتضمّن تعديل الأمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري، حيث تنصّ المادة 04 منه: "المادة 3 مكرر: تنظّم الجهات القضائية العسكريّة في محاكم عسكريّة ومجالس استئناف عسكريّة"، ولقد جاءت هذه المادة تكريسا لضمّانة التقاضي على درجتين التي نصّ عليها الدّستور الجزائريّ في المادة 165 فقرة 02، التي تنصّ أنّه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدّد شروط وإجراءات تطبيقه".

ولقد سار المشرّع الجزائري في تحديد تشكيلة جهات الحكم لمجالس الاستئناف العسكريّة، على نفس النهج الذي سلكه في تشكيلة جهات الحكم للمحاكم العسكريّة الابتدائية، حيث جعل على رأسها قاضي عادي، فلقد أدرجت المادة 06، من القانون رقم 14/18، تعديلا على الأمر رقم 28/71، بإقرار المادة 5 مكرر، والتي تنصّ أنّه: "يضمّ مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامّة عسكريّة وغرفة اتهام وكتابة ضبط. تتكوّن جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين". ويتمّ تعيين رئيس مجلس الاستئناف لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، كما نصت على ذلك المادة 05 مكرر فقرة 04 من

الأمر رقم 28/71، والمقررة كذلك بموجب المادة 06 من القانون رقم 14/18.¹

ب- القاضي العادي في تشكيلة غرفة الاتهام: لقد استحدثت غرفة الاتهام في مجالس الاستئناف العسكريّة، بموجب القانون رقم 14/18، والذي أدرج -بموجب المادة 06 منه- المادة 05 مكرر في الأمر رقم 28/71، والتي تنصّ على أنّه: "يضمّ مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامّة عسكريّة وغرفة اتهام وكتابة ضبط."، حيث أكدّ نفس القانون على ضرورة تضمّن تشكيلة غرفة الاتهام لقاضي عادي من أحد المجالس القضائيّة، التي تدخل ضمن إقليم الناحية العسكريّة، بل أسند له رئاسة الغرفة، فلقد أدرجت المادة 08 من القانون رقم 01/18 المادة 10 مكرر في الأمر رقم 28/71، والتي تنصّ على أنّه: "تشكّل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، وقاضيين عسكريين."، ويتمّ تعيين رئيس غرفة الاتهام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، كما نصّت على ذلك المادة 10 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 28/71، والمقررة بموجب المادة 08 من القانون رقم 14/18.

ثانيًا: المحكمة العليا كجهة نقض في القضاء العسكريّ الجزائري: لقد اختلفت قوانين القضاء العسكريّ المقارن في تحديد جهة النّقض على ثلاثة مذاهب: فمنهم من لم يُخضع قرارات المحاكم العسكريّة للنّقض مطلقًا، كالمرشّع السودانيّ² والمرشّع الفلسطينيّ³؛ ومنهم من أنشأ محاكم عسكريّة خاصّة تختصّ بالنّقض في قرارات المحاكم العسكريّة، كالمرشّع المصري الذي استحدث المحكمة العليا للطّعون العسكريّة،⁴ والمرشّع العراقي الذي ابتكر محكمة التمييز العسكريّة⁵؛ وأما المرشّع الجزائري فقد أخضع الطّعون بالنّقض في قرارات

¹ - قانون رقم 14/18، المؤرخ في 29 جويلية 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 01 أوت 2018، المعدّل والمتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

² - المادة 48، قانون رقم 2007/30، المتضمّن قانون القوات المسلّحة السودانيّة.

³ - المادة 01، قانون رقم 2008/04، المتضمّن قانون القضاء العسكري الفلسطيني.

⁴ - المادة 34، قانون رقم 1966/25، الصادر في الجريدة الرسميّة لجمهورية مصر العربيّة، العدد 123، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1966، المتضمّن قانون القضاء العسكري المصري، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 2007/17.

⁵ - المادة 39، قانون رقم 2007/30، المتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة العسكري العراقي.

المحاكم العسكرية إلى محكمة النقض في القضاء العادي، وتمثّله في المحكمة العليا، حيث نصّت المادة الأولى من الأمر رقم 28/71 - المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 14/18 - أنه: " يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا"،¹ وذلك للأسباب الآتية:

أ- الحفاظ على ازدواجية النظام القضائي في الجزائر: يعتبر صدور قانون القضاء العسكري - وما يحتويه من جانب إجرائي وآخر موضوعي - إعلاناً صريحاً من المشرع الجزائري عن استبعاده للقضاء العسكري من الرقابة الموضوعية للقضاء العادي، بالنظر إلى مجموع المبررات التي تختص بها المؤسسة العسكرية عن دونها من المؤسسات: كطبيعة المهام، والواجبات الملقاة على أفرادها كالطاعة والانضباط...²، إلا أنه مع ذلك فقد أخضع القضاء العسكري للرقابة القانونية للمحكمة العليا، وذلك امتثالاً لازدواجية النظام القضائي الجزائري الذي كرّسه الدستور في المادة 179 فقرة 01، التي تنصّ أنه: "تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".³

فلو افترضنا وجود محكمة نقض خاصة بالقضاء العسكري، فإن ذلك سيؤدي إلى انتقال القضاء العسكري من حالة التخصص إلى حالة القضاء المستقلّ نهائياً عن القضاء العادي، ممّا يجعل ذلك مخالفاً لصريح الدستور. فحتى وإن كان القضاء العسكري مستقلاً عن القضاء العادي على مستوى المحاكم الابتدائية ومجالس الاستئناف، إلا أنه ينضوي تحت مظلة قمة الهرم القضائي العادي، ممثلاً في المحكمة العليا، والتي تتمتع باختصاص ولائي شامل للفصل في جميع المنازعات المعروضة عليها، والتي تنشأ بين أفراد المجتمع، دون أن تهتم بصفة المتقاضين ولا وظيفته ولا طبيعة النزاع، وذلك بخلاف القضاء

¹ - المادة 02، قانون رقم 14/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

² - علي عدنان الفيل، القضاء العسكري دراسات في التشريعات الجزائرية العسكرية العربية والمقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 94.

³ - المادة 179 فقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المتخصص، الذي يتميز بتخصصه في الفصل في منازعات أو بالبت في جرائم فئة معينة من الأفراد، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم ومجالس الاستئناف العسكرية.¹

ب- الاختصاص الشكلي للمحكمة العليا: تنص المادة 179 الفقرة 02 من الدستور الجزائري على أن: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون"،² مما كرّس الطبيعة الشكلية لمهام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، ولقد أكدت على ذلك المادة 02 من القانون العضوي رقم 12/11، المتضمن تحديد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، والتي نصت على أن: " المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون. تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات"،³ مما يجعل الوظيفة الأساسية والقاعدة العامة في وظيفة المحكمة العليا تتلخص في بسط رقابتها على مجموع الإجراءات المتبعة من قبل المحاكم والمجالس العادية والعسكرية، ومدى احترامها لأحكام القانون، سواء في مراحل التحقيق الابتدائي أو النهائي، وما يتخلله من أوامر، وكذلك بالنسبة للأحكام والقرارات، بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بها.⁴

إن المبررات الموضوعية والشخصية التي أدت إلى ظهور القضاء العسكري المتخصصة على مستوى المحاكم والمجالس الاستئنافية، تفقد وجودها على مستوى قضاء النقض الذي تمثله المحكمة العليا، بالنظر لوظيفتها الشكلية البحتة، ذلك أن الطبيعة القانونية لهذا القضاء تجعله في منأى عن أي تأثير أو تأثر بالوقائع المادية، التي تبرز من خلالها خصوصية التنظيم العسكري والوظيفة العسكرية، وما يتضمنانه من طابع استثنائي، دفع إلى

¹ - جميلة موساوي، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر "01"، السنة الدراسية 2011-2012، ص 10.

² - المادة 179 فقرة 02، المادة 179 فقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - المادة 02، قانون عضوي رقم 12/11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2011، المتضمن تحديد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

⁴ - صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص 148.

ظهور هذا القضاء العسكري، كلّما تعلّق الأمر بالنظر في الموضوع، كما هو الحال في المحاكم الابتدائية والمجالس الإستئنافية.

الفرع الثاني: آليات الارتباط المعياري للقضاء العسكري بالقضاء العادي

لا شك أن أفراد قانون القضاء العسكري وفصله عن القانون العادي، يشكّل مظهرا لاستقلالية أحدهما عن الآخر، غير أن هذه الاستقلالية تتحصر كلما تعمقنا في الدراسة الموضوعية لهذا القانون، لنخلص لوجود نسبة مهمّة من الارتباط والتشابه بين قانون القضاء العسكري وبين القوانين العادية،¹ بشقيها الموضوعي والإجرائي في كل من قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد استعمل المشرع الجزائري لتجسيد هذا الارتباط آليتين أساسيتين، سواء عن طريق الإحالة وفق صيغ متعدّدة على القوانين العادية، أو عن طريق التشابه في مضمون الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري، ونصوص القوانين العادية ذات الشّأن، وإن وردت الأحكام فيهما بشكل مستقلّ، إلّا أنّها تكاد تكون متطابقة في كليهما.

أولا: الإحالة الصريحة على القانون العادي: بعدما كان الأمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري، يحيل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في مجال أداء اليمين القانونية بالنسبة للقضاة العسكريين، وكتّاب ومستكثبو الضبط والوكلاء لدى المحاكم العسكرية، بموجب المواد 15 و 17 منه، فإن القانون رقم 14/18 المعدّل والمتمّم لهذا القانون، قد ألغى هذه الإحالة، من خلال إقرار صيغ خاصة لليمين التي ينبغي أداءها من قبل كل من: القضاة العسكريين، المساعدين العسكريين، ومستخدمي كتابة الضبط. ليقصر قانون القضاء العسكري بعد التّعديل على الإحالة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مع إنقاصه في عدد المواد المحال عليها في هذين القانونين، وذلك كما يلي:

أ- الإحالة على قانون العقوبات: من بين إحدى عشر مادّة من الأمر رقم 28/71، كانت تحيل على قانون العقوبات، فقد اقتصر قانون القضاء العسكري بعد تعديله بالقانون رقم 14/18، على ستّة مواد فقط. حيث أنّ المشرع في هذا القانون قد سلك مسلكين في الإحالة على قانون العقوبات: إمّا الإحالة على مواد محدّدة، أو الإحالة دون تحديد لمواد بعينها، وذلك كما يلي:

¹ - علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 95.

1- الإحالة على مواد محدّدة من قانون العقوبات: استعمل المشرّع هذه الطّريقة في مادّتين فقط من قانون القضاء العسكري. ففي أحكام العود الواردة في قانون القضاء العسكري، تنصّ المادة 174 من الأمر رقم 28/71، المعدّل والمتمّم بالمادّة 23 من القانون رقم 14/18، أنّه: "... كذلك بأن عقوبات العود يمكن أن تطبّق ضمن تحفظات المادّة 323 من هذا القانون أو المادّتين 445 و 465 من قانون العقوبات"¹، وأما فيما يخصّ تطبيق المحاكم العسكريّة لأحكام العود الواردة في قانون العقوبات، في الجرائم التّابعة للقانون العادي، فتنبصّ المادّة 323 على أن: " تطبق المحاكم العسكريّة أحكام المادّة 54 وما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التّابعة للقانون العام"².

2- الإحالة على قانون العقوبات دون تحديد المواد: لقد تمّت الإحالة على قانون العقوبات والقوانين العاديّة، في أربعة مواد من قانون القضاء العسكري. ففي جرائم أعمال العنف وإهانة الرؤساء من قبل المرؤوسين، أحال المشرّع على قانون العقوبات إذا تضمّن هذا الأخير توصيفا أشدّ للجريمة تبعاً للظّروف التي ارتكبت فيها أو تبعاً لنتائجها، حيث نصّت المادّة 312 من الأمر رقم 28/71: " إذا كانت أعمال العنف المذكورة في المادّتين 310 و 311 بالنظر للظّروف التي ارتكبت فيها أو نتائجها تؤلف جريمة أشدّ في قانون العقوبات فتطبّق عليها العقوبات التي ينصّ عليها هذا القانون"³.

وكذلك الأمر في جريمة الإهانة والعنف، فإذا لم يعلم المرؤوس المهين بصفة الرّئيس المهان، فإن قانون القضاء العسكريّ يحيل إلى قانون العقوبات والقوانين العاديّة، حيث تنصّ المادّة 314 من الأمر رقم 28/71 بأنّه: "إذا تبين للمحكمة أن أعمال العنف أو الإهانة الحاصلة ضمن الأحوال المذكورة في المادّتين 311 و 313، قد ارتكبتها المرؤوس وهو على غير علم بصفة رئيسه، فإنّه يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العاديّة"⁴. ونفس الشّيء بالنسبة لأعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم من قبل رؤساءهم، فقط أحال قانون القضاء العسكري على قانون العقوبات إذا تضمّن هذا الأخير

¹ - المادّة 23، قانون رقم 14/18، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

² - المادّة 323، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

³ - المادّة 312، نفس الأمر.

⁴ - المادّة 314، نفس الأمر.

توصيفا أشدّ للجريمة تبعا للظروف التي ارتكبت فيها أو تبعا لنتائجها، حيث نصّت المادة 319 فقرة 03 من الأمر رقم 28/71 أنّه: "وإذا كانت أعمال العنف، تشكّل جريمة أشد في قانون العقوبات، بالنظر للظروف المرتكبة فيها وعواقبها، فتطبّق العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون"¹. وكذلك إذا لم يعلم الرئيس المهين بصفة المرؤوس المهان، وكانت الأفعال الجرمية قد ارتكبت خارج الخدمة، فإن قانون القضاء العسكري يحيل على قانون العقوبات والقوانين العادية، حيث تنصّ المادة 322، بأنّه: "إذا حصلت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين خارج الخدمة وكان الرئيس لا يعلم صفة المرؤوس المضرور، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادية"².

ب- الإحالة على قانون الإجراءات الجزائية: من بين 24 مادة من الأمر رقم 28/71، كانت تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية، فقد اقتصر قانون القضاء العسكري بعد تعديله بالقانون رقم 14/18، على ثمانية عشر مادة فقط. حيث حافظ المشرع في هذا القانون على نفس المسلكين الذين سلكهما في الإحالة على قانون العقوبات، وهما: إما الإحالة على مواد محدّدة في قانون الإجراءات الجزائية، أو الإحالة دون تحديد مواد بعينها، وذلك كما يلي:

1- الإحالة على مواد محدّدة من قانون الإجراءات الجزائية: قد تمّت الإحالة بهذه الطريقة في ثماني مواد من قانون القضاء العسكري.

فبدائية من المادة 69، التي أكّدت على تطبيق قواعد انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المواد من 06 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية³؛ وكذلك المادة 81، التي نصّت على تطبيق أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور، أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره⁴؛ وأما المادة 85، فقد أحالت على الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقها على قرارات قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب استرداد الأشياء المحجوزة إلى المحكمة العسكرية⁵؛ كما أنّ المادة 190، قد نصّت على تطبيق

¹ - المادة 319 فقرة 03، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

² - المادة 322، نفس الأمر.

³ - المادة 69، نفس الأمر.

⁴ - المادة 81، نفس الأمر.

⁵ - المادة 85، نفس الأمر.

الإجراءات المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من قبل المحاكم العسكرية¹؛ أما بالنسبة لتقادم العقوبات المقضي بها في الأحكام الموقف تنفيذها، فقد أحالت المادة 228 على المواد من 612 إلى 615 من قانون الإجراءات الجزائية²؛ وكذلك بالنسبة لتقرير وقف التنفيذ، إذا صدر الحكم بالحبس أو الغرامة، فقد أحالت المادة 230 على الشروط الواردة في المواد من 592 إلى 594 من قانون الإجراءات الجزائية³؛ كما أحالت المادة 235 على الميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة التّحفظات الواردة بعده، وذلك في مجال تقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية⁴؛ وأخيرا أحالت المادة 241 على الشروط الواردة في المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص ممارسة طرق الإكراه البدني⁵.

2- الإحالة على قانون الإجراءات الجزائية دون تحديد المواد: لقد أحال قانون القضاء

العسكري على قانون الإجراءات الجزائية دون تحديد مواد بعينها في عشر مواد.

فلقد أحالت المادة 45 من قانون القضاء العسكري على قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية؛ كما كلفتهم المادة 43 بالتقيّد بالشروط والآجال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، في حال التوقيف للنظر؛ وكذلك بالنسبة لتحديد مستخدمي المصالح العسكرية للأمن، المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية، فقد أحالتها المادة 46 إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تحرير محاضر الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حسب ما دلّت عليه المادة 54؛ وأما المادة 76 فقد أقرت لقاضي التحقيق العسكري -في السير في التحقيق التحضيري- نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام، باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري، وكذلك بالنسبة لخضوع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات

¹ - المادة 190، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

² - المادة 228، نفس الأمر.

³ - المادة 230، نفس الأمر.

⁴ - المادة 235، نفس الأمر.

⁵ - المادة 241، نفس الأمر.

الجزائية¹ وكذلك بالنسبة للخبرة القضائية أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة، فقد أكدت المادة 83 على خضوعها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛ كما أنّ المادة 84 من قانون القضاء العسكري أكدت على ضرورة مراعاة الأحكام والشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، من قبل أعوان القوّة العموميّة، عند تبليغ أوامر الإحضار والتوقيف، وكذلك عند تنفيذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السّجن، باستثناء ما يخالف أحكام قانون القضاء العسكري²؛ ولقد أكدت المادة 133 على الإحالة على قواعد قانون الإجراءات الجزائية، في حال غياب أحكام صريحة في قانون القضاء العسكري تطبق أمام المحكمة العسكرية، ما لم تتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري³؛ أمّا بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية، فقد تناولت المادتين 237 و 239 -على التّوالي- الإحالة على قانون الإجراءات الجزائية، سواء بالنسبة لأحكامها، وكذلك بالنسبة لتصحيح البيانات المذكورة على صحيفة السوابق القضائية من قبل الجهة القضائية العسكريّة الباتّة في الموضوع.⁴

ثانياً: تشابه أحكام قانون القضاء العسكري بأحكام القانون العادي: إضافة إلى طريقة الإحالة التي سلكها قانون القضاء العسكري، على القانون العادي، فإنّه بالدراسة المعمّقة لهذا القانون، يتّضح التّشابه الكبير في كثير من الأحكام بين قانون القضاء العسكري وبين القوانين العاديّة ذات الصّلة، والتي قد تأتي بصيغ مختلفة، ولكنّها تتشابه من حيث موضوعها، وذلك فيما يتعلّق بمختلف المراحل، بداية من مرحلة التّحقيق الابتدائي، إلى مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك كما يلي:

أ- الأحكام المتعلقة بمراحل التّحقيق: وتتكوّن من مرحلتي التّحقيق التّمهيدي، والتّحقيق القضائي، حيث تتشابه فيها أحكام القضاء العسكري، مع أحكام القضاء العام المتمثّلة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك كما يلي:

1- الأحكام المتعلقة بمرحلة التّحقيق التّمهيدي: إذا كانت الدّعوى العموميّة هي الوسيلة القانونيّة لاستيفاء حقّ الدولة في العقاب، فإنّ مرحلة التّحقيق التّمهيدي - أو مرحلة

¹ - المادة 13، قانون رقم 14/18، المعدّل والمنتمّ للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

² - المادة 15، نفس القانون.

³ - المادة 21، نفس القانون.

⁴ - المادة 27، نفس القانون.

الاستدلالات- تمثل أولى خطوات هذه الدعوى العمومية، وهي تمثل أول اتصال للضبطية القضائية بالجريمة، والتي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها،¹ حيث يتفق فيها قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، في تحديد ثلاثة أدوار أساسية لضباط الشرطة القضائية في التحقيق التمهيدي، والمتمثلة في: التحقيق في الجرائم؛ وجمع الأدلة؛ وأخيرا البحث عن الفاعلين، ما لم يُفتح بشأنها تحقيقا قضائيا.² وذلك من خلال تلقي الإخباريات والشكاوي، وإجراء التحريات، والتحقيق التمهيدي، والتحفظ على الأشخاص، وتحرير المحاضر.³

2- الأحكام المتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي: وهي المرحلة الثانية من مراحل سيرورة الدعوى الجزائية، وتسمى كذلك بـ "مرحلة التحقيق الابتدائي"، وذلك تمييزا لها عن التحقيق النهائي الذي يجري أمام القضاء في مرحلة المحاكمة.⁴

ويتفق قانون القضاء العسكري مع قانون الإجراءات الجزائية -في هذه المرحلة من الدعوى العمومية- في مجموعة من المبادئ والأحكام، والتي نذكرها فيما يلي:

- إمكانية إصدار أمر الملاحقة ضد أشخاص مجهولي الاسم؛⁵
- مبدأ ملائمة المتابعة لوكيل الجمهورية⁶، وهي السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة العسكرية، والتي تمكّنها من تقدير ملائمة الشروع في الدعوى العمومية أم لا؛⁷
- مبدأ سرية التحريات والتحقيق، حيث يتعيّن على كل شخص يشترك في هذه المراحل أن

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014، ص 79.

² - المادة 13، قانون رقم 14/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 12، والمادة 13، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ - جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 395.

⁴ - نفس المرجع، ص 457.

⁵ - المادة 73، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 67، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁶ - المادة 56، الأمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 36 مطة 05، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁷ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 38.

يحافظ على السر المهني؛¹

- مبدأ حق الدفاع، وذلك من خلال إحاطة المتهم علماً بحقه في اختيار محامي، وفي حالة عدم اختياره يعين له قاضي التحقيق محامياً من تلقاء نفسه، وذلك في زمني السلم والحرب،² على أنه يترتب البطلان عند الإخلال بحقوق الدفاع، حيث تبتّ غرفة الاتهام لدى المحاكم العسكرية في بطلان الإجراء الفاسد، أو تمديد البطلان إلى كل ما يستتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية.³

ب- الأحكام المتعلقة بمرحلتى المحاكمة والتنفيذ: وتعتبر مرحلتى المحاكمة والتنفيذ، هي المراحل النهائية للدعوى العمومية، حيث يتشابه قانون القضاء العسكري مع قانون الإجراءات الجزائية في هاتين المرحلتين في مجموعة من المبادئ والأحكام، المتمثلة فيما يلي:

1- الأحكام المتعلقة بمرحلة المحاكمة: وهي المرحلة الختامية للدعوى العمومية، أين تخرج من سلطة قضاء النيابة إلى سلطة قضاء الحكم، حيث يتمّ تحييص الأدلة وتحقق دفاع الخصوم، ومن ثمة الحكم بإدانة المتهم، أو تبرأته.

وتتشابه مرحلة المحاكمة في الدعوى العمومية العسكرية والدعوى العمومية العادية، في الأحكام الآتية:

- التشابه بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية في تحديد حالات

¹ - المادة 13، قانون رقم 14/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 11، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - المادة 13، قانون رقم 14/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 80، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 100، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ - المادة 15، قانون رقم 14/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 159، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

التعارض؛¹

- مبدأ حق المتهم في الاتصال بمحاميه ضمانا لحق المحاكمة العادلة؛²
- منع حضور المحامي للمرافعة عن المتهم الغائب: إلا أن قانون الإجراءات الجزائية يسمح للمحامي استثناءً للمرافعة عن المتهم الغائب، إذا انصبّت المرافعة على الحقوق المدنية؛³
- الجانب الشكلي في الأحكام الجزائية، حيث يتفق قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، في إمضاء الأحكام مهما كانت طبيعتها من طرف الرئيس وكاتب الضبط، وذكر أسماء الأعضاء، والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وطلبات النيابة العامة؛⁴ وذلك لتمكين المحكمة العليا من ممارسة دورها الرقابي على الإجراءات؛⁵
- إخضاع المتهم المعتقل الرافض للحضور لإجراءات موحدة في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال توجيه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة بواسطة عون عمومي يعينه رئيس المحكمة، حيث يضع العون محضرا بتبليغ الإنذار، وفي حالة رفضه يأمر الرئيس باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم؛⁶
- رئيس المحكمة العسكرية هو المسؤول على ضبط جلسات المحاكمة؛⁷
- عدم جواز محاكمة متهم على وقائع تمت تبرئته بشأنها، حتى ولو صيغت بتكليف

¹ - المادة 13، والمادة 14، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 554، والمادة 556، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² - المادة 132، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 102، والمادة 272، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ - المادة 142، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 294، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 127، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 199، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁵ - عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 24.

⁶ - المادة 142، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 294، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁷ - المادة 152، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 286، أمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

مختلف.¹

2- الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الأحكام: وتعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية -في القضاء العسكري كما في القضاء الجنائي العادي- مرحلة تكميلية لمرحلة المحاكمة، وذلك أن الهدف من المحاكمة وإصدار الأحكام الجنائية هو وضعها حيز التنفيذ، فعدم تنفيذ هذه الأحكام يجعل كل المراحل السابقة للدعوى العمومية عديمة الفائدة.²

وتتشابه مرحلة التنفيذ في القضاء العسكري والقضاء الجنائي العادي في حكمين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

- احتساب مدة الحبس الاحتياطي بتمامها وإنقاصها من العقوبة المحكوم بها، أثناء تطبيق الأحكام السالبة للحريّة، إضافة إلى مدّة الحرمان من الحرّيّة بموجب تدبير تأديبي للعسكريين؛³

- تكليف أعوان الخزينة العمومية بتحصيل الرسوم بالنسبة للقضاء.⁴

المطلب الثاني: عناصر الخصوصية في نظام القضاء العسكري

على الرّغم من الارتباط الوطيد لنظام القضاء العسكري بنظام القضاء العادي، إلّا أنّ وجود قانون خاصّ بالعقوبات والإجراءات المتخذة أمام الجهات القضائية العسكرية، في حد ذاته لا يمكن أن يكون بدون وجود ما يبرره، سواءً من الناحية الموضوعية، أو من الناحية العضوية. لدرجة أنّ انعدام وجود هذا النظام قد يؤدي إلى تعطيل قيام الجيش بمهامه المنوطة به، حسب ما يقرّ به وزير الحريّة الفرنسي "Messemer"، حيث قال أمام مجلس الشيوخ: "إنّ سنّ قانون عقوبات عسكري يبرره وجود نظام خاصّ بالجيش يستند على

¹ - المادّة 170، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

- المادّة 01، والمادّة 311 فقرة 02، أمر رقم 155/66، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم.

² - فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2012-2013، ص أ-ب.

³ - المادّة 224، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

- المادّة 13، قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الصّادر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 12، الصّادرة بتاريخ 13 فيفري 2005، المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادّة 220، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

- المادّة 597، أمر رقم 155/66، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم.

الطاعة، فبدونها لا يستطيع الجيش أن يقوم بوظيفته بل لا يكون هناك جيش على الإطلاق. وإذا كان من الممكن أن يقوم الرؤساء بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات البسيطة، فإن الالتزام العسكري قد يكون خطيرا بحيث يتطلب جزاءً جسيماً، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات. فالوسيلة الوحيدة هي سنّ تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون، التي تكفل للمتهم هذه الضمانات"¹.

الفرع الأول: مظاهر الخصوصية المعيارية للقضاء العسكري

لقد جمع قانون القضاء العسكري الجزائري -خلافًا لكثير من القوانين المقارنة²- بين القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، إذ على الرغم من العلاقة الوطيدة بين هذا القانون وبين القوانين المتعلقة بالقضاء العادي -لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات-، إلا أن قانون القضاء العسكري قد تضمّن نسبة لا بأس بها من الأحكام القانونية الخاصة والمستقلة عن القانون العام، وذلك بالنظر إلى كل الخصوصيات التي تتميز بها الفئة التابعة لوزارة الدفاع الوطني، حيث تنصّ المادة 03 من قانون القضاء العسكري: "تطبق أحكام هذا القانون على المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني". ولقد شملت هذه الخصوصيات كلاً من الجوانب الإجرائية، وكذلك الموضوعية المتعلقة بالتجريم في قانون القضاء العسكري، وذلك كما يلي:

أولاً: مظاهر الخصوصية في الأحكام الإجرائية: لقد اشتمل قانون القضاء العسكري مجموعة من الأحكام الإجرائية التي ميّزت الدعوى العمومية العسكرية عن الدعوى العمومية العادية، والمتمثلة فيما يلي:

أ- دور وزير الدفاع الوطني في الدعوى العمومية العسكرية: وتظهر سلطات وزير الدفاع الوطني في مراحل الدعوى العمومية في القضاء العسكري، بداية بتحريك الدعوى العمومية، ومن ثمة سيرها، وحتى بعد انقضاءها. وذلك كما يلي:

1- سلطة وزير الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية: حيث يعود حق تحريك الدعوى العمومية العسكرية إلى وزير الدفاع الوطني بطريقة مباشرة؛ أو غير مباشرة، وذلك من خلال السلطة التي يمارسها هذا الأخير على كل من النائب العام العسكري والوكيل

¹ - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 95.

² - من ذلك القانون العراقي والأردني، اللذين افردوا تقنيا للعقوبات العسكرية، وآخر لأصول المحاكمات العسكرية.

العسكري للجمهورية عند ممارستهم لتحريك الدعوى العمومية العسكرية.¹

2- صلاحية وزير الدفاع الوطني أثناء سير الدعوى العمومية العسكرية: يملك وزير الدفاع الوطني صلاحية إصدار مقرّرات بنقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية، وذلك في حالة الحرب، وذلك إذا كان بقاء هذه الملفات في الجهة القضائية العسكرية الأصلية غير ممكن بسبب الظروف.²

3- سلطة وزير الدفاع الوطني بعد انقضاء الدعوى العمومية العسكرية: على الرغم من صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بحرمان المحكوم عليه من حريته، فإنّه يحقّ لوزير الدفاع الوطني منح الإفراج المشروط على المحكوم عليه، بناءً على اقتراح من النائب العامّ العسكري، بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، كما يمكن له الرجوع عن الإفراج المشروط بناءً على اقتراح من النائب العامّ العسكري، في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة جديدة أو إدانة جديدة، قبل أن يقضي نهائياً عقوبته.³

ب- دور القيادة العسكرية في الدعوى العمومية العسكرية: ويتلخّص دور القيادة العسكرية الميدانية في الدعوى العمومية العسكرية في مسألتين أساسيتين هما:

1- سلطة التحقيق في الجرائم العسكرية: إضافة إلى صفة الضبطية القضائية العسكرية، التي يتمتّع بها ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعيّنين بموجب قرار من قبل وزير الدفاع الوطني.⁴ فإنّ قادة الجيوش، وقادة القواعد البحرية والجوية، وقادة السفن البحرية، ورؤساء القطع، ورؤساء المستودعات والمفارز، ورؤساء مختلف مصالح الجيش الوطني الشعبي، يؤهلون شخصياً لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسّساتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبي الجرائم.⁵

2- واجب تسليم العسكريين المتهمين للضبطية القضائية العسكرية: حيث ينبغي على الرؤساء السّلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بتسليم العسكريين القائمين

¹ - المادة 13، قانون رقم 14/18، المعدّل والمتّمّ للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

² - المادة 11، نفس القانون

³ - المادة 27، نفس القانون.

⁴ - المادة 13، نفس القانون.

⁵ - المادة 47، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

بالخدمة، لوضعهم تحت تصرفهم. عندما تقتضي ضرورات التحقيق الابتدائي، أو الجرم المتلبس به، أو في إطار تنفيذ إنابة قضائية.¹

ثانياً: مظاهر الخصوصية من حيث التجريم: إضافة إلى الجزء الإجرائي، فقد تضمن قانون القضاء العسكري الجزائري في الكتاب الثالث الجزء التجريمي من هذا القانون، تحت عنوان: العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للقضاء العسكري. حيث تضمن هذا الباب نوعين من الجرائم، شكّلت استثناءً من قانون العقوبات العادي، وذلك كما يلي:

أ- الجرائم العسكرية المحضة: وهي مجموعة الجرائم التي تقتضي ارتكابها من قبل العسكريين دون غيرهم من الأفراد المدنيين. والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين، هما:

1- جرائم عسكرية محضة تتشابه اصطلاحاً مع جرائم القانون العادي: وهي مجموعة الجرائم المختلفة موضوعياً عن جرائم القانون العادي، على الرغم من تشابهها من حيث التسمية، كجرائم الفرار والعصيان، إضافة إلى جريمة الخيانة والتجسس،...

فجريمة الفرار الواردة في قانون العقوبات العسكري تختلف عن جريمة الهروب الواردة في قانون العقوبات العادي. حيث يعرّف قانون القضاء العسكري جريمة الفرار بأنها مغادرة العسكري لوحده العسكري أو عدم إلحاقه بها دون إذن أو سبب مشروع، كما يدخل في مسمى الفرار مغادرة العسكري للتراب الوطني أو بقاءه خارجه دون ترخيص من السلطة العسكرية؛² أمّا جريمة الهروب في قانون العقوبات، فيعرّفها بأنها هروب أو محاولة هروب المعتقل قانوناً -المقبوض عليه بمقتضى حكم أو أمر قضائي- من الأماكن التي خصّصتها السلطة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل، أو أثناء نقله.³

وكذلك بالنسبة لجريمة العصيان التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري، فقد عرّفها القوانين المتعلقة بالتجنيد، لاسيما في قانون الخدمة الوطنية، حيث يعدّ المواطن عاصياً إذا لم يلتحق بوحدة تجنيده، أو إذا بلغ عمر 25 سنة كاملة ولم يلبّ واجب الإحصاء أو الانتقاء الطبي، ما عدا في حالة القوة القاهرة.⁴ وأمّا بالنسبة لقانون العقوبات العادي، فقد

¹ - المادة 58، المادة 47، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

² - المادة 255، نفس الأمر.

³ - المادة 188، قانون رقم 156/66، المؤرخ في 08 جويلية 1966، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 11 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 183، أمر رقم 28/71، المتضمن قانون القضاء العسكري.

ربط جريمة العصيان بالهجوم أو المقاومة بالعنف أو التهديد به أو التّعدي على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية، الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية.¹

وأخيرا فإنّ الهدف من تجريم الخيانة والتجسس، وفقا للمواد 277 إلى 282 من قانون العقوبات العادي، هو حماية كيان الدولة وأمنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، دون أيّ اعتبار لصفة مرتكبها أو للظروف المحيطة بارتكابها، غير أنّ الخيانة تشترط أن يكون الفاعل مواطنا، خلافا لجريمة التجسس. وأمّا في المواد من 61 إلى 64 من قانون القضاء العسكري، فتربط جريمتي الخيانة والتجسس بالعسكريين أثناء المواجهة مع العدو أو بمناسبة ذلك مهما كانت جنسية الفاعل.²

2- جرائم عسكرية محضة اصطلاحا وموضوعا: وهي الجرائم التي وردت في قانون القضاء العسكري مستقلة عن قانون العقوبات العادي. بحيث أنّه إضافة إلى كون هذه الجرائم لا يمكن تصوّر ارتكابها أبدا من غير العسكريين، فإنّه يرد في قانون العقوبات العادي ما يشابهها من حيث تسميتها. وهما جريمتان فقط، وردتا في قانون القضاء العسكري:

- **جريمة التشويه المتعمّد:** وهي جعل العسكري نفسه عن قصد غير صالح للخدمة مؤبدا أو مؤقتا، ليتهرّب من واجباته العسكرية.³

- **جريمة الاستسلام:** وهي استسلام قائد التشكيلة العسكرية، أو القوة البحرية أو السفينة أو الطائرة العسكرية، أو إصداره الأمر بوقف القتال أو إنزال الراية دون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه، وبدون أن يعمل بكلّ ما يفرضه عليه الواجب والشرف العسكري.⁴ وكذلك يعتبر استسلاما عدم مساعدة قائد السفينة أو الطائرة الحربية، في مهاجمة أو قتال العدو المساوي لقوته أو أقلّ منها، في حال مطاردة هذا العدو أو اشتباكه مع فرقة عسكرية،

¹ - المادة 35، قانون رقم 06/14، المتعلق بالخدمة الوطنية.

² - عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 29.

³ - المادة 273، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

على أنّه يمكن أن يكون المدنيين شركاء في هذه الجريمة، كالأطباء والصيادلة، كما ورد ذلك في نص المادة 274 من نفس الأمر.

⁴ - المادة 275، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

أو سفينة أو طائرة حربية جزائرية.¹

ب- جرائم عسكرية مشتركة مع غير العسكريين: وهي مجموع الجرائم التي وإن قد يرتكبها المدنيين، فإنها تأخذ وصفها العسكري إنطلاقاً من طبيعة الأفعال المقترفة وخطورتها، وارتباطها بالحياة العسكرية، أو بأمن الدولة وسلامة الجيش الوطني الشعبي.

فلقد تضمّن قانون القضاء العسكريّ في كتابه الثالث اثني عشر جريمة بهذا الخصوص هي: جريمة التحريض على الفرار وإخفاء الفار، الواردة في المادة 271 والمادة 272؛ جريمة المؤامرة العسكرية الواردة في المادة 283؛ جريمة النهب الواردة في المادة 286؛ جريمة التدمير الواردة في المادة 289 والمادة 290؛ جريمة سرقة الحيوانات أو مركبات أو الأسلحة أو الذخائر أو الأجهزة أو الألبسة أو الأموال أو القيم العمومية، الواردة في المادة 295 مكرر؛ جريمة انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات، الواردة في المادة 298 والمادة 299؛ جريمة إهانة العلم أو الجيش، الوارد في المادة 300؛ جريمة التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام، الواردة في المادة 301؛ جريمة العصيان، الواردة في المطّة 02 من المادة 302؛ جريمة التمرد الواردة في المادة 305 والمادة 306؛ جريمة رفض الطاعة الواردة في المواد 307، 308، و309؛ وأخيراً جريمة أعمال العنف وإهانة الرؤساء، الواردة في المادة 310 وما بعدها.

الفرع الثاني: مظاهر الخصوصية العضوية للقضاء العسكري

على الرّغم من انتماء القضاء العسكريّ إلى القضاء العادي، وذلك تماشياً مع ازدواجية القضاء في الجزائر، والمكرّس بموجب أحكام الدستور، إلا أنّ تنظيم جهات القضاء العسكريّ إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالقاضي العسكري، يبقى هو أحد أهم مظاهر الخصوصية التي يتمييز بها عن القضاء العادي، وذلك تماشياً مع طبيعة مهامه المتخصصة، حيث أنّه بصور القانون رقم 14/18 المتضمّن تعديل قانون القضاء العسكريّ، إضافة إلى صدور المرسوم الرئاسي رقم 207/19 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، ازدادت هذه الخصوصية وضوحاً، وذلك على الرّغم من بقاء الوحدة للقضاء العسكري مع القضاء العادي على مستوى القمّة، باعتبار المحكمة العليا هي جهة النّقض لكل منهما. هذه الوحدة التي تبقى نسبية نظراً لانحصار اختصاص المحكمة العليا بالنظر في الجانب الشكلي

¹ - المادة 276، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

من الدعوى العمومية، دون تطرقها للجانب الموضوعي، مما لا يؤهلها أن تكون درجة من درجات التقاضي في القضاء العسكري.

أولاً: تنظيم المحاكم العسكرية كجهات قضاء مستقلة: لقد استقلت المحاكم العسكرية بمجموعة من الأحكام التنظيمية، المرتبطة بوجودها كجهات قضاء متخصص ومستقل عن القضاء العادي، لاسيما في ما يخص هيكلها، تشكيلتها، من خلال التطرق لحدود تمثيل العسكريين في هذه الهياكل، ومن ثمة البحث عن حدود الاختصاص المتعلق بها، ومدى تأثير هذا الاختصاص عند الانتقال من زمن السلم إلى زمن الحرب.

أ- حدود تمثيل العسكريين في هياكل القضاء العسكري: تضم المحكمة العسكرية وفقا لما ينص عليه قانون القضاء العسكري على مجموعة من الهياكل المتمثلة في: جهة للحكم، ونيابة عسكرية، إضافة لغرفة التحقيق، وكتابة ضبط،¹ حيث تختلف تشكيلة مختلف هياكل المحاكم العسكرية من حيث مشاركة العسكريين فيها كما يلي:

1- تركيبة عسكرية خالصة للنيابة العسكرية وغرفة التحقيق: وينتمي القضاة المشكلين للنيابة العامة وغرفة التحقيق لسلك المستخدمين العسكريين، حيث تتكون النيابة العامة العسكرية على مستوى المحاكم العسكرية من كل من الوكيل العسكري للجمهورية، ونائب أو عدة نواب للوكيل العسكري للجمهورية، وأما على مستوى مجالس الاستئناف العسكري، فتتكون النيابة العامة العسكرية من النائب العام العسكري، إضافة إلى نائب أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين.² على أن يتولى أحد قضاة النيابة العسكرية مهمة قاضي تنفيذ العقوبات بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني.³

وأما بالنسبة لغرفة التحقيق فتتكون من قاضي التحقيق العسكري، إضافة إلى كتابة

¹ - المادة 01/05، قانون رقم 14/18، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

² - المادة 07، نفس القانون.

³ - المادة 04، مرسوم رئاسي رقم 207/19، المؤرخ في 21 جويلية 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 25 جويلية 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاء العسكريين.

الضبط.¹

2- **تركيبة مختلطة لجهة الحكم وغرفة الاتهام:** حيث تتكوّن جهة الحكم في المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف إضافة إلى القاضي العام - الذي يكلف برئاسة المحكمة- من مساعدين عسكريين، يسجلون في قوائم لهذا الغرض، ليضاف إلى هذه التركيبة قاضيين عسكريين بالنسبة لمواد الجنايات، سواء في المحاكم العسكرية أو في مجالس الاستئناف العسكرية.²

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من نصّ قانون القضاء العسكري المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 14/18، على تدعيم تشكيلة المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكري، بقاضيين عسكريين للحكم في مواد الجنايات، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 207/19، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، فإنّه لم ينص في مواده على وجود هذه الفئة من قضاة الحكم، ضمن سلك القضاة العسكريين، حيث اقتصر فقط على القضاة العسكريين للنّياحة، والقضاة العسكريين للتحقيق. وعلى العكس من ذلك فقد جاء النّصان منسجمان فيما يخصّ تشكيلة غرفة الاتهام، حيث تنص المادة 10 مكرر من الأمر رقم 28/71، على أن: "تتشكّل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، وقاضيين عسكريين اثنين"،³ حيث بيّن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين طبيعة هاذين القاضيين بأنّهما من فئة القضاة العسكريين للجهات القضائية للتحقيق تحت مسمى "عضو غرفة الاتهام".⁴

ب- **اختصاص المحاكم العسكرية:** وتعتبر مجالات الاختصاص المختلفة لجهات القضاء العسكري في الجزائر، أحد أهم مكامن التميّز الذي تطبع هذا القضاء، ومظهر من مظاهر تخصّصه عن القضاء العادي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأشخاص المتابعين أمامه،

¹ - المادة 08، قانون رقم 14/18، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

- المادة 04، مرسوم رئاسي رقم 207/19، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

² - المادة 05، والمادة 06، قانون رقم 14/18، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

³ - المادة 08، نفس القانون.

⁴ - المادة 04، مرسوم رئاسي رقم 207/19، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

والأفعال التي تكون سببا لهذه المتابعة، ومدى تأثر أحكام هذا الاختصاص بحالتي السلم والحرب، إضافة إلى الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم وتمييزه عن اختصاص المحاكم الجزائية العادية.

1- الاختصاص الشخصي والنوعي للمحاكم العسكرية: وتختص المحاكم العسكرية حسب قانون القضاء العسكري الجزائري بالبت في الدعاوى العمومية،¹ بالنسبة للعسكريين التابعين لمختلف الرتب والأسلحة، وكل شخص مماثل للعسكريين، في زمني السلم والحرب: ففي زمن السلم، تختص المحاكم العسكرية بكل ما يخص المخالفات المتعلقة بالنظام العسكري، والجرائم المرتكبة في الخدمة أو ضمن المؤسسات العسكرية ولدى المضيف، سواء كان مرتكب الجريمة من المستخدمين العسكريين أو المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني²؛ وأما في زمن الحرب فتختص المحاكم العسكرية بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة، سواء كان مرتكبها عسكرياً أو مدنياً، مواطناً أو أجنبياً.³

2- الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية: لقد كان من بين أهمّ التعديلات التي جاء بها القانون رقم 04/18، وهو التعديل الذي مسّ الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية، فبعد أن كان الأمر رقم 28/71 يقتصر على ثلاث محاكم عسكرية دائمة هي: محكمة في الناحية العسكرية الأولى؛ ومحكمة في الناحية العسكرية الثانية، يمتدّ اختصاصها الإقليمي إلى الناحية العسكرية الثالثة؛ ومحكمة في الناحية العسكرية الخامسة، يمتدّ اختصاصها الإقليمي إلى الناحية العسكرية الخامسة.⁴ وأما القانون رقم 14/18 فقد زاد من عدد المحاكم العسكرية في الجزائر إلى خمسة، على حسب عدد النواحي العسكرية، حيث تنصّ المادة 05 في تعديلها للمادة 04 من الأمر رقم 28/71، أنه: " تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية. تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما. ويمكن أن يعقدا جلساتها في أي مكان من إقليم

¹ - المادة 24، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

² - المادة 11، قانون رقم 14/18، المعدّل والمتّم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

³ - المادة 32، أمر رقم 28/71، المتضمّن قانون القضاء العسكري.

⁴ - المادة 04، نفس الأمر.

النّاحية العسكريّة، بموجب مقرّر من وزير الدّفاع الوطني".¹

ثانياً: الأحكام المتعلّقة بالقاضي العسكري: يعتبر سلك القضاة العسكريين، هو أحد أهمّ المسائل المستحدثة في قانون القضاء العسكري، وذلك من أجل تكريس مبدأ الكفاءة العلميّة والمقدرة القانونيّة في هذا القضاء المتخصّص، وذلك بعدما كان قضاء الحكم العسكري لا يضم في تشكيلته بالإضافة إلى رئيس المحكمة، إلا المساعدين العسكريين فقط، واللذين لا يشترط فيهما أدنى تكوين علمي أو قانوني.

وحتى إذا كان هذا المسلك قد قرّره المشرّع الجزائريّ أسوة بنظام المحلّفين في تشكيلّة محاكم الجنايات، في إطار مبدأ ديمقراطية القضاء، إلا أنّ انعدام الكفاءة القانونيّة في المساعدين العسكريين قد أدّت بالقانون رقم 14/18، في تعديله لقانون القضاء العسكري، إلى استحداث سلك القضاة العسكريين، باعتباره الإطار القانوني الذي يضم كل القضاة العسكريين، ومن مختلف الرّتب في السّلم العسكري والمهنيّ، والخاضعين لنفس الأحكام القانونيّة الأساسيّة الخاصّة.²

أ- نظام قانوني خاص للقاضي العسكري: لقد عزّفت المادّة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 207/19، القضاة العسكريين أنّهم الضّباط من مختلف الرّتب الحاصلون على شهادة القضاء من المدرسة العليا للقضاء الذين يمارسون عملهم على مستوى الجهات القضائيّة العسكريّة. كما وضع نفس المرسوم آليّات الالتحاق بهذا السّلك، كما اشترط لذلك مجموعة من الشّروط، إضافة إلى نصّه على مجموعة من الحقوق التي تكفل لهم القيام بمهامهم، بغية توفير الشّروط اللازمة لتحقيق مبادئ العدالة في القضاء العسكري الجزائري، وذلك كما يلي:

1- شروط الكفاءة للالتحاق بسلك القضاة العسكريين: لقد اعتمد المشرّع الجزائري، على طريقتين للالتحاق بسلك القضاء العسكريين: سواء عن طريق التجنيد المباشر، عبر طريق المسابقة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو عن طريق المسابقة الداخليّة من ضمن ضباط الجيش الوطني الشعبي، غير أنّها اشترطت في كلا الحالتين ما يلي:

¹ - المادّة 05، قانون رقم 14/18، المعدّل والمتّمّم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

² - المادّة 02 فقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 207/19، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

- في حال التجنيد المباشر: يشترط المرسوم رقم 207/19 في المترشّحين للمسابقة أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا، إضافة إلى شهادة الليسانس في الحقوق، على الأقل، أو شهادة تعادلها؛

- في حال المسابقة الداخليّة: يشترط المرسوم رقم 207/19 في العسكريين المترشّحين للمسابقة أن يكونوا برتبة ملازم أول على الأقل، إضافة على حصولهم على شهادة البكالوريا، مع شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل، أو شهادة تعادلها.¹

على أنه يتمّ تنظيم مسابقة الالتحاق بمسابقة القبول في سلك القضاة العسكريين بموجب مقرّر من وزير الدفاع الوطني يحدّد فيه عدد المناصب المفتوحة، وشروط المشاركة فيها، وتاريخ إجراءها وكيفيّتها، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ تنظيمها، على أن المسابقة تتضمّن امتحانا كتابيا حول المواد القانونيّة، إضافة إلى امتحان شفهي يتضمّن مناقشة حول موضوع عام.²

2- ضمانات خاصّة لحماية القضاة العسكريين: إضافة إلى الحقوق التي تضمّنها الأمر رقم 02/06، المتضمّن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، فقد تضمّن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين ضمانات إضافية للقاضي العسكري، والمتمثلة فيما يلي:

- حماية الدولة من التّهديدات أو الإهانات أو السبّ أو القذف أو الاعتداءات، التي قد يتعرّض لها القاضي العسكري، أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها، وذلك حتى بعد الإحالة على التقاعد؛

- تحمّل الدولة بجبر الأضرار المباشرة، والناتجة عن الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلّق بالضمان الاجتماعي، والتي يتعرّض لها القاضي العسكري أثناء أداء مهامه؛³

- حماية الدولة للقاضي العسكري من كل أشكال الضّغط أو التّدخل، الذي من شأنه التأثير

¹ - المادّة 08، مرسوم رئاسي رقم 207/19، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

² - المادّة 09، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادّة 21، نفس المرسوم الرئاسي.

على حياده و/أو المساس باستقلاليتّه؛¹

- عدم مسؤوليّة القاضي العسكري عن الأخطاء المرتبطة بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، أو عن أخطاءه الشخصيّة.²

ب- تبعيّة القضاة العسكريين لوزير الدفاع الوطني: إضافة إلى حقّه في تحريك الدعوى العموميّة، فإن وزير الدفاع الوطني -ومن خلاله السّلطة التنفيذية- يتدخّل في القضاء العسكري عن طريق سلطته التي يمارسها في تسيير الحياة المهنيّة للقضاة العسكريين، وذلك كما يلي:

1- سلطة وزير الدفاع الوطني في تعيين القضاة العسكريين: يتمتع وزير الدفاع الوطني بسلطات واسعة في مجال تعيين القضاة، وذلك من خلال القرارات التي يصدرها، والتي يأذن من خلالها ببداية الحياة المهنيّة للقضاة والمساعدين العسكريين في القضاء العسكري، بداية بقرار تسمية الضباط الذين أكملوا بنجاح تكوين القضاة بصفة قضاة عسكريين،³ وكذلك تعيين القضاة العسكريين في مراكز عملهم،⁴ وتعيين قضاة تطبيق العقوبات في القضاء العسكري، الذي يتمّ بموجب قرار من قبل وزير الدفاع الوطني،⁵ كما أن وزير الدفاع الوطني هو المسؤول عن وضع قائمة الضباط وضباط الصفّ المدعوّين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين، لدى كل محكمة عسكريّة ومجلس استئناف عسكري، في كل المناطق العسكريّة للإقليم الوطني، وذلك بعد تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.⁶

كما أنّه على الرغم من أن النّواب العامّين العسكريين يتمّ تعيينهم بموجب مراسيم رئاسيّة، إلا أن سلطة وزير الدفاع الوطني تبقى حاضرة، وذلك عن طريق الاقتراح الذي

¹ - المادّة 22، مرسوم رئاسي رقم 207/19، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

² - المادّة 23، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادّة 12، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادّة 15، نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - المادّة 27، قانون رقم 14/18، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون

القضاء العسكري.

⁶ - المادّة 07، نفس القانون.

يتقدّم به لرئيس الجمهورية، كإجراء جوهريّ يتمّ إصدار المرسوم الرئاسي بناء عليه.¹

2- تأثير وزير الدفاع الوطني على المسار المهني للقاضي العسكري: انطلاقاً من اعتبار القضاة العسكريين مجرد سلك من أسلاك المستخدمين العسكريين للجيش الوطني الشعبي، طبقاً لنصّ المادة 04 من الأمر رقم 02/06، لدرجة أن القاضي العسكري يمكن أن يعمل خارج الهياكل المنتظمة ضمن سلك القضاء العسكري، طبقاً لأحكام القانون العسكري، والأحكام التنظيمية المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني،² مما يمسّ باستقلال القاضي العسكري، نظراً للسلطة الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية - ممثلةً في وزير الدفاع الوطني -، في تنظيم المسار المهني للقاضي العسكري، والمتمثلة فيما يلي:

- تحديد شروط وكيفيات الانتقال من مختلف المراتب المهنية، وكذا التغيير من فئة إلى أخرى، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني؛³

- يتمّ تقييم النواب العاميين العسكريين وقضاة التحقيق العسكريين، من طرف مسؤول الهيكل المركزي المكلف بالقضاء العسكري في وزارة الدفاع الوطني،⁴ والذي يخضع بدوره تحت السلطة السلمية لوزير الدفاع الوطني.

¹ - المادة 15، مرسوم رئاسي رقم 207/19، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.

² - المادة 03، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 18، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادة 19، نفس المرسوم الرئاسي.

الباب الثاني:

المقتضيات الدستورية للجيش الوطني
الشعبي

الباب الثاني: المقتضيات الدستورية للجيش الوطني الشعبي

في ظل التطور التاريخي الذي شهدته الدولة باعتبارها الكيان السياسي الأرقى، كانت الجيوش في صميم هذا التطور، وموضوعا من مواضعه الأساسية، فكلما خضت الدولة خطوة أو شهدت تحولا، إلا ورافقها تحول يمسّ الجيش، وبالأساس على مستوى مقتضياته وأسباب وجوده، والتي تكوّن في نهاية المطاف عقيدته القتالية، وما تنبثق عنها من مجموع المهام والوظائف التي تضطلع بها المؤسسة العسكرية في الدولة. فبعد ظهور الدولة، ظهرت معها الجيوش الملكية، التي تدور مقتضياتها حول حماية العرش، وذلك بالولاء التام للملك وأسرته، ثم ظهرت الجيوش الثورية التي تعتبر فكرة الثورة مدار مقتضياتها، والمحافظة على مبادئها هي سبب وجودها، وصولا إلى الجيوش الوطنية أو القومية، وهي الجيوش التي تدين بالولاء للوطن بكل أركانه شعبا، إقليما، ونظاما سياسيا حاكما.¹

وقياسا على هذه النظرية العامة في تطور الجيوش، فقد مرّ الجيش الوطني الشعبي الجزائري منذ الاستقلال عن فرنسا بمرحلتين أساسيتين، بداية من مرحلة الجيش الثوري العقائدي، الذي ظهر بعيد الاستقلال، في ديباجة دستور سنة 1963، والتي تنصّ أنه: "سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسي داخل إطار الحزب، عاملا على تشييد الأنظمة الجديدة الاقتصادية منها والاجتماعية للبلاد"، لينكس هذا التوجه في دستور سنة 1976، لاسيما الفقرة 02 من المادة 82، التي تنصّ أنه: "يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية"².

ومع اعتماد دستور سنة 1989، فقد شهد الجيش الوطني الشعبي تحولا جوهريا على صعيد المقتضيات والمهام، نحو كثير من الاحترافية والتخصّص، على الأقل في الجانب الشكلي، ليقترّب أكثر من مقتضيات الجيوش الوطنية الليبرالية، وذلك من خلال معيارين أساسيين تبنّاهما هذا الدستور، أولهما إبعاد الجيش الوطني الشعبي عن أي مهام سياسية، وثانيهما هو اتجاهه نحو مهام ووظائف أكثر ضبطا وتحديدا، حيث تناولت المادة الوحيدة التي تعرّضت للجيش الوطني الشعبي في هذا الدستور ثلاث مسائل محددة: ففي فقرتها

¹ جورج كاستلان، تاريخ الجيوش، ترجمة كمال دسوقي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، 1956، ص 106-107.

² - المادة 82 فقرة 02، أمر رقم 07/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الأولى ركزت المادة 24 على وحدة المنظومة الدفاعية للأمة، وانتظامها في هيكل واحد هو الجيش الوطني الشعبي؛ وأمّا في الفقرة الثانية فتناولت مقتضيات هذه المؤسسة، والمتمثلة في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية؛ ومن ثمة تحديد مجموعة الوظائف المرسدة لهذه المقتضيات، والمتمثلة في الدفاع عن وحدة البلاد، والسلامة الترابية، وحماية المجال البري والجوي، ومختلف الأملاك البحرية للدولة الجزائرية. ولقد حافظ دستور سنة 1996 وكل تعديلاته على نفس النص، فيما عدى تعديل سنة 2020، الذي أضاف فقرة رابعة تنصّ أن: " يتولّى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للبلاد طبقاً لأحكام الدستور"¹، مما يؤثّر على توسّع في المهام والوظائف، وفق نفس الأسس والمقتضيات. وهذا ما سنتناوله الدراسة فيما يلي:

¹ - المادة 30 فقرة 04، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الأول: الجيش الوطني الشعبي حامي الاستقلال الوطني

لقد أكدّ الدستور الجزائريّ - لاسيما في تعديله لسنة 2020 - على قيمة الاستقلال الوطني باعتباره المكسب الأسمى لنضال الشعب الجزائريّ ضد المستعمر، بنصه في ديباجته بأنّه "وقد توجّ الشعب الجزائريّ، تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال"، لذلك فقط ربط الدستور الجزائريّ شرعية النظام السياسيّ في ممارسة سلطاته بمدى خدمته لهذا المكسب المقدّس والمحافظة عليه، والذي قرّنه بالبعد عن كل ما يقدر يمسّ من سلامته، من تدخّل أو تأثير خارجي على قرارات الدولة، وذلك بنصّه على ضرورة الحرص على "تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطنيّ وبعيدا عن كل ضغط خارجي".

وعلى الرغم من أن الاستقلال الوطنيّ وهو مكسب قد تحقق للدولة الجزائرية، إلا أن الدستور الجزائريّ يشدّد على يقضة الدولة في الحفاظ على هذا الاستقلال باعتباره نضالا وممارسة مستمرة من خلال المؤسسات التي يختارها الشعب، والتي تقوم على تسيير الدولة، فلقد نصت المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يلي: - المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيّ، ودعمهما...¹، حيث أكّدت هذه المادة على الأبعاد المتنوعة لمفهوم الاستقلال الوطني، من خلال إسناد هذه المهمة لمجموع مؤسسات الدولة، دون حصرها في مؤسسة واحدة، وذلك تماشيا مع الرؤية الحديثة لتنوع مظاهر الاستقلال: الإقليمي، الاجتماعي، الاقتصادي، والسياسي، وحتى الثقافي.

ولما كان جيش التحرير الوطنيّ عنصرا مهما في الحصول على هذا الاستقلال الوطني، فإنه كان لزاما على سليله الجيش الوطني الشعبي أن يضطلع بمهمة الحفاظ على هذا الاستقلال الوطني بكل روافده ومكوناته، إذ تنص الفقرة 03 من المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّه: "تتمثّل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في

¹ - المادة 09، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظة على الاستقلال الوطني...¹، وذلك من خلال حمايته للسلامة الإقليمية للدولة الجزائرية، وهو ما تناوله المبحث الأول؛ وحماية استقرار النظام السياسي للدولة الجزائري، وهو ما تطرق إليه المبحث الثاني.

¹ - المادة 30 فقرة 03، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المبحث الأول: الجيش الوطني الشعبي حامي السلامة الإقليمية للدول

يعتبر الإقليم بكل مكوناته الترابية المائية والجوية، أحد الأركان المكونة للدولة باعتبارها كيانا سياسيا، لذلك تسعى الأنظمة الدستورية في كل الدول إلى المحافظة عليه من كل اعتداء أو انتهاك، لذلك فهو السبب الرئيسي لأغلب الصراعات الدولية في العالم.

ولقد أحاطت الجزائر قضية سلامة الإقليم الوطني بقضية كبيرة منذ ما قبل الاستقلال، حيث تعطلت المفاوضات وتأجل الاتفاق مع المحتل على الاستقلال أكثر من مرة، بسبب محاولة هذا الأخير اقتطاع الصحراء وإبقائها تحت سيادته، إلى أن تم إرغامه في نهاية المطاف، وحصول الجزائر على استقلالها بكامل إقليمها،¹ لذلك فقد نصّ الدستور الجزائري منذ الاستقلال على قدسية هذا الركن، وضرورة الحفاظ على سلامته، فلقد عبّر عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في ديباجته بـ "وحدة البلاد وحرمتها الترابية"، وما تمثله كلمة "الحرمة" في العقل الجمعي والنصّ الديني الإسلامي من خطورة، كما نصّت المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني". كما أن رئيس الجمهورية يقسم على الحفاظ على سلامة التراب الوطني عند تقلده منصبه وقبل مباشرة مهامه، إضافة إلى أن الدستور الجزائري قد جعل المساس بالوحدة الترابية للدولة سببا لإعلان الحالة الاستثنائية، ومنع كل تعديل للدستور يمكن أن يمس سلامة ووحدة التراب الوطني، وجعلها ضمن الأحكام الجامدة جمودا مطلقا.²

ولما كان الجيش الوطني الشعبي هو القوة المسلحة الرئيسية في الدولة الجزائرية، لذلك كانت وظيفة الدفاع عن الإقليم الوطني هي أول الوظائف التي أُسندت إليه، حفاظا على وحدة البلاد، وتحقيقا لاستقلال الوطني، ومن خلال هذه الوظيفة ترسّخت العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي في النصوص الدستورية، وذلك باعتبارها القاعدة العامة، التي على أساسها يضع خطته واستراتيجياته، وهذا ما تناوله المطلب الأول، وأمّا المطلب الثاني فتناول الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، والأسس الدستورية التي بنيت عليها.

¹ - ليلي تيتة، فصل الصحراء الجزائرية عن الشمال: الواقع، الرهانات والمآل قراءة في تقرير فرنسي جويلية 1960، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 14 أوت 2015، ص 205-206.

² - المادة 90، المادة 107، والمادة 212، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الأول: العقيدة الدفاعية للجيش في الدستور الجزائري

تعتبر الوثائق الدستورية أحد أهم مصادر العقيدة العسكرية الجزائرية، من حيث هي مجموعة من القيم والمبادئ الفكرية الهادفة إلى إرساء نظريات العلم العسكري وفنون الحرب، لتحديد بناء استخدامات القوات المسلحة في زمن الحرب والسلم، بما يحقق الأهداف التي تملئها المصالح الوطنية.¹

وبالنظر للثبات الذي تتميز به المؤسسة العسكرية في الدولة -على صعيد التنظيم، والعقيدة، والأهداف، والمهام-، لذلك لا يمكن لاستخلاص عقيدتها العسكرية بالاعتماد على وثيقة دستورية دون أخرى، وإنما يكون ذلك بالجمع بين كل النصوص الدستورية، وتتبع مساراتها، وظروفها التاريخية. ولقد ظهرت الطبيعة الدفاعية للعقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي واضحة في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، حيث صرح دستور سنة 1963 في المادة 08 أن الجيش الوطني الشعبي: "... يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية..."، وأما دستور سنة 1976 فقد نص في المادة 83 فقرة 02 أن: "الجيش الوطني الشعبي هو الجهاز الدائم للدفاع الذي يتمحور حوله تنظيم الدفاع الوطني ودعمه"، وكذلك دستور سنة 1989، ودستور سنة 1996 وكل تعديلاته، بما فيها تعديل سنة 2020، والتي استعملت في تعبيرها عن العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي نفس نص المادة، التي احتوت لفظ "الدفاع" ثلاث مرات، وذلك بنصها أنه: "تتنظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف أملاكها البحرية"².

وترجع هذه الطبيعة الدفاعية للعقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية، كما أن لهذه العقيدة العسكرية الدفاعية مجموعة من النتائج، والتي صاغها المؤسس الدستوري في مجموعة المبادئ التي تسيّر الدولة الجزائرية، وهذا ما سنبينه

¹ - حوسين بلخيرات، التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 3، سبتمبر 2018، ص 195-196.

² - المادة 25، مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الدراسة فيما يلي:

الفرع الأول: العقيدة الدفاعية نتيجة حتمية لعوامل موضوعية

ترسم العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي المسار العام للإستراتيجية العسكرية، وذلك عند وضع الخطط العامة، وخطط بناء القوات المسلحة واستخدامها عند اللزوم، في أوقات السلم والحرب.

وإذا كانت الوثائق الدستورية تتضمن أسس هذه العقيدة العسكرية، فإن العوامل الموضوعية تمثل المرتكز الأساسي في بناء هذه العقيدة، باعتبارها مصادر مادية للنصوص الدستورية، فبالإضافة إلى العوامل الإيديولوجية والسياسية، والتغير المستمر في طبيعة التهديدات التي تعرضت لها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، يضل العاملان التاريخي والجغرافي هما العاملان الأساسيان في تحديد العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي¹، وذلك باعتبارهما الوعاء الذي يحوي باقي العوامل المؤثرة في هذه العقيدة، وهذا ما يبرز جلياً في مختلف الوثائق الدستورية للدولة الجزائرية، منذ صدور بيان أول نوفمبر، والإيدان بقيام الثورة التحريرية، وصولاً إلى ما تضمنته دستور سنة 2020، من تحولات جوهرية في تكيف العقيدة العسكرية الجزائرية مع المنغغيرات الإقليمية والدولية وطبيعة التهديدات المستحدثة.

أولاً: دور التاريخ في تكوين العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي: إن الظروف التاريخية لنشأة الجيش الوطني الشعبي الجزائري، والمعاناة التي ولد من رحمها هذا الأخير، كل ذلك جعل للجوانب العقائدية والإيديولوجية حيزاً كبيراً في بناءه، سواء من الناحية الفردية أو المؤسساتية، وذلك من خلال التركيبة الفريدة الموروثة عن جيش التحرير الوطني، حيث يختلط فيها العسكري بالسياسي، فلقد كان تركيز قيادة الثورة التحريرية كبيراً على التعليم السياسي، وتوعية المقاتلين بحقيقة الصراع مع المحتل الفرنسي، وأبعاد المؤامرة على شعبهم، بقدر نفس الحرص الذي أولوه للإعداد القتالي، فكانوا جنوداً مناضلين، ومقاتلين سياسيين في آن واحد.²

¹ - سليم بوسكين، العقيدة الأمنية الجزائرية والتهديدات الإقليمية الجديدة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2020، ص ص 16-18.

² - الطاهر سعود، أدوار الجيش في مراحل الانتقال في الجزائر، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث والسياسات، الدوحة، قطر، العدد 24، جانفي 2017، ص ص 32-33.

كما أن الأزمات التي شهدتها الدولة الجزائرية المستقلة، خلال تحولاتها المختلفة، وضع الجيش الوطني الشعبي أمام أعداء مختلفين، سواء من ناحية التركيبية أو من ناحية الأهداف والإستراتيجية، مما أثر تأثيرا عميقا على العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي. فعلى الرغم من قصر عمر الدولة الجزائرية الحديثة، فقد مرت بمجموعة من المنعطفات الخطيرة، وجد فيها الجيش الوطني الشعبي نفسه في الواجهة في كل مرة، مما أكسبه التجارب، خاصة في المجال العسكري، حيث أن تاريخ الثورة ضد المحتل ونشأة جيش التحرير الوطني، وكذلك تاريخ المأساة الوطنية في سنوات التسعينات، كل ذلك مثل المصادر المادية الأساسية للعقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي، حيث مكنته من تحديد الأسس التي يبني عليها عقيدته، كتحديد الأعداء الدوليين المحتملين للجيش الوطني الشعبي والدولة الجزائرية؛ وتحديد الدول المنافسة للدولة الجزائرية، والدول الصديقة؛ وتحديد القضايا العسكرية ذات الأولوية؛ والموقف من الأحلاف العسكرية والاستقطاب في العالم؛ وأخيرا طبيعة التسليح ومصادر التزود به، وكيفية إعداد القوات وتدريبها وتوزيعها عبر الإقليم الوطني.

أ- الكفاح ضد الاستعمار كمرجعية للعقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي: حيث كشفت النصوص الدستورية التي تكلمت عن علاقة الجيش الوطني الشعبي بظاهرة الاستعمار، عن مجموعة من الأسس المرجعية للعقيدة العسكرية، والمتمثلة فيما يلي:

1- وحدة الجيش والشعب: لقد كان هذا المبدأ أحد أهم الأسس التي ورثها الجيش الوطني الشعبي عن جيش التحرير الوطني، فبعد تأكيد بيان أول نوفمبر سنة 1954 على هذا المبدأ، وعلى الرغم من التحولات الإيديولوجية التي طرأت على الثورة التحريرية، إلا أن ميثاق طرابلس لسنة 1962 حافظ على هذا المبدأ ورسّخه، وكذلك دستور سنة 1963 فقد نص في ديباجته أن: "الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني هو بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير القومي، من ثمة سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب..."، كما نصت المادة 08 من نفس الدستور أن: "الجيش الوطني جيش شعبي وهو في خدمة الشعب..."، وأما دستور سنة 1976، فقد أكد في المادة 83 أن: "العنصر الشعبي عامل حاسم في الدفاع الوطني."، وكذلك المادة 84 منه فقد أكدت على الخدمة الوطنية

باعتبارها أحد أهم أسس هذا المبدأ، وذلك في نصّها: "... لقد تأسست الخدمة الوطنية، تلبية لمتطلبات الدفاع الوطني، وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لأكبر عدد ممكن، وللمساهمة في تنمية البلاد."¹

2- البعد القومي للجيش الوطني الشعبي: إذ أنّ الطّبيعة الدفاعيّة للجيش الوطني الشعبي، لم تجعل نشاطه حبيس الإقليم الجزائري، بل لقد أثبتت عقيدة الجيش الوطني الشعبي منذ نشأته على أنّ الدفاع عن القومية العربية هو جزء لا يتجزأ من الدفاع عن الدولة الجزائرية، حيث نصّت ديباجة دستور سنة 1963 أن: "الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني هو بمثابة سنان الرّمح في نضال التحرير القومي..."، كما أنّ المادة 02 من نفس الدستور قد نصّت أنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا"²، ولقد حافظت الدولة الجزائرية على هذا البعد في دستور سنة 1996، الذي نصّ في ديباجته: " أنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربيّة، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة..."³، وليضيف تعديل سنة 2020 البعد الأمازيغي في نصّه: " أنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربيّة وأمازيغيّة، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة..."⁴ ولقد ترجم هذا الأساس في العقيدة العسكريّة للجيش الوطني الشعبي من خلال مشاركاته الحربيّة خارج حدود الدولة الجزائرية، في ثلاث حروب عربيّة هي: الحرب العربيّة الإسرائيليّة الثالثة سنة 1967، أين تبلور البعد القومي للعقيدة العسكريّة للجيش الوطني الشعبي، من خلال القرار الذي صدر عن مجلس قيادة الثّورة الجزائري في اجتماعه الطارئ يوم 06 جوان سنة 1967، باعتبار كل دولة مشاركة لإسرائيل عدوا للجزائر؛ إضافة إلى مشاركته في حرب الاستنزاف بين سنتي 1967 و1970؛ وأخيرا الحرب العربيّة الإسرائيليّة في 06 أكتوبر سنة 1973.⁵

¹ - أمر رقم 97/76، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

³ - مرسوم رئاسي رقم 438/96، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁴ - قانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

⁵ - جمال ورثي، مساهمة الجيش الجزائري في الحروب العربيّة- الإسرائيليّة وجه مجهول من قيمة هذه المساهمة، مجلة العلوم الإنسانيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 29، جوان 2008، ص 228-231.

3- الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني وأداة الكفاح المستمر ضد الاستعمار: لقد عبّرت على ذلك بكل وضوح ديباجة دستور سنة 1963 بقولها: "...إنّ الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني..."، حيث أكّدت المادة 08 من نفس الدستور على وفاء الجيش الوطني الشعبي لتقاليد الكفاح من أجل التحرر الوطني،¹ وأما دستور سنة 1976 فقد وصف الجيش الوطني الشعبي في المادة 82، أنّه: "سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة"²...، كما وضّحت المادة 92 من نفس الدستور بنصها أنّه: "يشكّل الكفاح ضد الاستعمار، والاستعمار الجديد، والامبريالية، والتّمييز العنصري، محوراً أساسياً للثورة"³، حيث يتبيّن من خلال هاتين المادتين أنّ الجيش الوطني الشعبي باعتباره أداة الثورة المستمرة في الجزائر المستقلة، فإنّ أهم محاور عمله هو الكفاح ضد الاستعمار والاستعمار الجديد، الامبريالية، والتّمييز العنصري.

ولقد زاد في ترسيخ هذه العقيدة، الاعتداءات الحدودية المغربية على الإقليم الجزائري المستقلّ سنة 1963 وما بعدها، حيث عدّتها الجزائر تهديدا استعماريا امبرياليا جديدا، وجب التصدي له بكل قوّة وحزم، ومن ثمة اعتبره عدوا ووكيلا للقوى الامبريالية، مع ضرورة تجهيز القوّة المناسبة للرد عليه كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك.⁴

4- خضوع الجيش الوطني الشعبي لسلطة الحكومة: ويدخل هذا الأساس ضمن مبدأ دستوري قديم يعبر عنه بمبدأ الفصل بين السّلطة المدنية والسّلطة العسكرية، وقد كان هذا المبدأ شديد الوضوح في دستور سنة 1963 من خلال المادة 08 التي تنصّ أنّ: "الجيش الوطني جيش شعبي، وهو في خدمة الشعب وتحت تصرّف الحكومة..."، كما شدّد عليه ميثاق الجزائر لسنة 1964 في أحد فقراته من القسم الثاني للفصل الثالث تحت مسمى

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

² - والمقصود بالثورة في هذا المقام ليست ثورة التحرير الوطني بالمفهوم التحرري من الاحتلال الفرنسي لأنها كانت قد انتهت، وإنما هي الثورة بالمفهوم الاشتراكي في مواجهة الإمبريالية الغربية، والمتمثلة في انتقال السلطة إلى الطبقة العاملة البروليتاريا والتي كرسها النظام الجزائري بعد الاستقلال من خلال نظام الحزب الواحد والديمقراطية الاجتماعية، ويبدو ذلك جليا من خلال المادة 82 فقرة 02 من دستور 1976، التي تنصّ بأنه: "يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشبيد الاشتراكية."

- الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - نفس الأمر.

⁴ - سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 158.

"الدولة" بقوله أن: "الجيش الوطني الشعبي أداة في خدمة الشعب وتحت أوامر الحكومة..."¹، إلا أن دستور سنة 1976 شهد تراجعاً بخصوص هذا المبدأ وإن كان قد نصّ في المادة 82 أنه: "يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشبيد الاشتراكية"، حيث أن التعبير عن الجيش بأنه "أداة الثورة" لا يعني بالضرورة خضوعه للسلطة السياسية، وذلك باعتبار أن الثورة وفق النهج الاشتراكي -المعتمد آنذاك- هي تعبير عن حالة التغيير الراديكالي للتنظيم الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والتي يصبوا إليها المجتمع الجزائري، دون أن يرتبط ذلك بسلطة أو هيئة معينة، وإنما تكون كل الهيئات والسلطات مسخرة لتحقيق هذا التغيير.

ب- دور المأساة الوطنية في تكيف العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي: لطالما أكدت الدساتير الجزائرية على توجيه سلاح قواتها العسكرية إلى كل عدو خارجي، يهدّد استقلالها وسيادتها وأمن حدودها الإقليمية، إلا أن التحوّلات التي طرأت بعد نهاية الحرب الباردة، وظهور التهديد الإرهابي، أو ما أطلق عليه بـ"التهديدات اللاتماثلية"، حيث لم تعد عمليات الجيش الوطني الشعبي تقتصر على الحدود، بل أصبح كامل الإقليم الوطني مسرحاً لهذه العمليات²، فحتّى وإن لم يأت الدستور الجزائري على ذكر هذه المهمة، التي اضطلع بها الجيش الوطني الشعبي، أن هذه الأدوار زكّرت بالعرفان والتجيبيل عند السرد التاريخي في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك على الرّغم من دخول مكافحة الإرهاب ضمن المسائل الأمنية الداخلية، إلا أن المشرّع الجزائري قد أسند هذه المهام للجيش الوطني الشعبي، وذلك من خلال الأمر الرئاسي رقم 03/11³، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 23/91، والمتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج

¹ - Troisième partie, Chapitre 2, Paragraphe 13, La charte d'Alger, Ensemble des textes adoptés par le congré du partie du front de libération nationale (10 au 21 Avril 1964).

² - عبد الرحيم رحموني ويوسف قدّور، الأمن الجزائري والفضاء الإقليمي التعامل والتداعيات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2019، ص 35.

³ - والذي تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان الجزائري بموجب القانون رقم 07/11. - المادّة الأولى، قانون رقم 07/11، المؤرخ في 22 مارس 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011، الذي يعدّل ويتم القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، والمتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

الحالات الاستثنائية، حيث أدرجت هذه المهام ضمن المطة 04 في المادة 02 في القانون رقم 23/91، فلقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03/11، أنه: "تعدّل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 23/91 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: المادة 02: دون المساس بأحكام المادتين 91 و93 من الدستور، يمكن استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للاستجابة إلى المتطلبات الآتية: - حماية السّكان ونجدتهم، - الأمن الإقليمي، - حفظ الأمن، - مكافحة الإرهاب والتّخريب. تحدّد الأحكام المتعلقة باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في مكافحة الإرهاب والتّخريب، المبيّنة في المطة 4 أعلاه، عن طريق التنظيم"¹، حيث "تستخدم وتجنّد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتّخريب..."، كما "يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتّخريب على مجموع امتداد التّراب الوطني"، كما نصّت على ذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 90/11، المتعلّق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتّخريب².

ومنه فإنّ ظاهرة الإرهاب لم تغيّر العقيدة الدّفاعية للجيش الوطني الشعبي، بقدر ما كيّفت طرق القتال ووسائل الاستجابة، للتّعامل مع أعداء غير تقليديّين في أهدافهم، وفي طرق قتالهم، كل ذلك ترسيخاً لمقتضيات هذه العقيدة الدّفاعية، وليس منافياً لها³.

ثانياً: العقيدة الدّفاعية للجيش الوطني الشعبي حتمية جغرافية: بقدر ما تمثّله الجغرافية الجزائرية من أهمية، من حيث الموقع الذي يتوسّط العالم، وباعتبارها بوابة أفريقيا، وموقها مباشرة في مواجهة القارة الأوروبية، وكذلك من خلال توسطها طرق الملاحة البحرية في

¹ - المادة الأولى، أمر رقم 03/11، المعدّل والمتمم للقانون 23/91، المتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادة الأولى، والمادة 02، مرسوم رئاسي رقم 90/11، المؤرخ في 23 فيفري 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2011، المتعلّق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتّخريب.

³ - لا تهدف الجماعات الإرهابية في غالبيتها السّاحقة إلى احتلال الأراضي، بقدر ما تهدف إلى إلحاق الأضرار المادية والبشرية بعُدوها، وذلك من خلال عمليات خاطفة، أشبه ما تكون بحرب العصابات، التي شهدتها العالم في أواسط القرن العشرين، إبان حروب تحرير العالم الثالث.

البحر المتوسط، وكذلك شساعة مساحتها، وطول حدودها البرية والبحرية، بقدر كل ذلك، وما يمثله من مزايا، إلا أنّ هذه المزايا شكّلت في حدّ ذاتها خطرا كبيرا على نشأة الدولة الجزائرية، من خلال تمسك فرنسا ببعض المواقع الإستراتيجية على الأرض الجزائرية، خلال مفاوضات إيفيان. وأمّا بعد الاستقلال، فقد كان للمؤامرات التي حيكّت ضدّ السلامة الإقليمية للدولة الجزائرية من قبل بعض جيرانها، بغية الاستيلاء على أجزاء من إقليمها-وخاصة الصحراء-، كان لذلك الأثر البالغ في ترسيخ وتدعيم العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي، وبالتالي الرد الحازم والعنيف على كل اعتداء على الإقليم الجزائري،¹ معتمدا في ذلك من الناحية المعيارية على أساس قانوني دولي، وآخر داخلي دستوري، يكرّس حقه في الدفاع عن حدود الدولة الجزائرية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي؛ ومن الناحية العضوية على تنظيم ميداني للقوات الموضوعة خصيصا للقيام بهذه المهام الميدانية الدفاعية عن الإقليم الوطني.

أ- دور مبدأ قدسية الحدود في ترسيخ العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي: ويعبر عن مبدأ قدسية الحدود كذلك بـ "مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" أو بـ "مبدأ الحيادة القانونية للحدود المكتسبة عن العهد الاستعماري". وهو مبدأ قانوني دولي، يمنع أي تعديل أو تغيير على الحدود الموروثة عن الاستعمار، بغض النظر عن الحدود التاريخية، أو الجوانب: الإثنية، اللغوية، أو الدينية.

فعلى الرغم من عدم دقة الحدود الأفريقية، ووجود أسانيد تاريخية غير مؤكدة وقابلة للتنازع بشأنها، إلا أنّ أغلبية الدول الأفريقية ساندت فكرة عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، ولقد تمّ إقرار هذا المبدأ في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بالأغلبية الساحقة²، في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بأديس أبابا في شهر ماي سنة 1963، حيث تنصّ المادة 03، مطّة 03، على مبدأ: " احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحققها الثابت في كيانها المستقل"³، ولقد كان اعتماد هذا المبدأ أكثر وضوحا في قرارات مؤتمر رؤساء الدولة

¹ - عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2012، ص 262-263.

² - ولقد عارض هذا المبدأ دولتين في القارة الإفريقية، هما كل من: جمهورية الصومال، والمملكة المغربية.

³ - حميد زايدي، التنظيم الأفريقي ومبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 9، العدد 1، 30 جوان 2014، ص 325-326.

والحكومات الأفريقية، المنعقد في القاهرة، بين 17 و 21 جويلية سنة 1964، حيث جاء في أحد فقراته أنه: "يجب التذكير أنّ حدود الدّول الأفريقيّة يوم استقلالها، تعتبر حقيقة ملموسة"، كما أضاف في فقرة أخرى أنه: "على الدّول الأعضاء في إطار المادّة 06 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقيّة، احترام المبادئ الواردة في الفقرة 03 من المادّة 03 من الميثاق، وذلك من خلال ضرورة اعتراف الدّول الأعضاء بالحدود الموجودة عند حصولها على الاستقلال".¹

ولقد رسّخت الدّولة الجزائريّة مبدأً قدسيّة الحدود، من خلال النصّ في دساتيرها المتعاقبة بشكل قاطع وحازم، بأنّه: "لا يجوز البتّة التنازل أو التخلّي عن أي جزء من التّراب الوطني"،² كما جعلت هذه الدّساتير مسألة سلامة التّراب الوطني ووحده، من المسائل الجامدة جموداً مطلقاً موضوعياً وزمناً، لا يجوز أن يمسه أيّ تعديل في الدّستور الجزائري. ولقد كان لهذا المبدأ الدّور الكبير في شرعنة وترسيخ العقيدة الدّفاعية العسكريّة للجيش الوطني الشعبي، والتي ترجمت على أرض الواقع من خلال استماتته في التّصدي والدّفاع عن إقليم الدّولة الجزائريّة، والتي كان أخطرها اعتداء جيش المملكة المغربيّة، مباشرة بعد الاستقلال، في أكتوبر سنة 1963.³

ب- أسلاك الجيش الوطني الشعبي المكلفة بتحقيق العقيدة الدّفاعية عن الإقليم الجزائري:
انطلاقاً من العقيدة الدّفاعية للجيش الوطني الشعبي، المبنية على قدسيّة الحدود الإقليميّة للدّولة الجزائريّة، قامت وزارة الدّفاع الوطنيّ بإنشاء مجموعة من الهياكل المكلفة بوضع هذه

¹ وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية رقم (I) AHG/Res.16، الصادرة عن إجتماع رؤساء الدّول والحكومات الأفريقيّة المنعقد بالقاهرة بين 17 و 21 جويلية 1964، ص 28.

² المادّة 91، أمر رقم 07/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– المادّة 13، مرسوم رئاسي رقم 18/89، المتضمن تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

– المادّة 14، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

– المادّة 15، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

³ عبد الله مقلاتي وهادي مراح، المغرب والثورة الجزائرية خلال مرحلة المفاوضات: من المطامح التّرابية إلى حرب الرّمال 1963/1961، مجلة التّاريخ المتوسّطي، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، المجلّد 2، العدد 1، 15 جوان 2020، ص 196.

العقيدة حيّز التنفيذ، في ظروف السلم العادية¹، وذلك ضمن أسلاك الجيش الوطني الشعبي، وذلك بطريقة منسجمة مع طبيعة الحدود الجغرافية للدولة الجزائرية والمتمثلة فيما يلي:

1- وحدات حرس الحدود: تم إنشاء هذا الجهاز في سنة 1971، ويتشكّل هذا الجهاز هرمياً من: قيادة وحدات حرس الحدود الملحق بقيادة الدرك الوطني²؛ القيادات الجهوية لوحدات حرس الحدود؛ والمجموعات التي تتفرّع إلى مراكز سرّية ومراكز حرس الحدود الموزّعة على كامل الحدود البرية الجزائرية. حيث يتكفّل هذا الجهاز بمراقبة الحدود وحمايتها.³ وذلك من خلال: جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها؛ منع وإحباط كل اختراق للحدود الوطنية؛ إضافة إلى محاربة الإجرام والوقاية منه على الحدود، كالهجرة غير الشرعية، التهريب، والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة.⁴

2- حرس الشواطئ: استحدث هذا الجهاز سنة 1973، بموجب الأمر رقم 12/73، حيث يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني. وتتلخّص مهامه في القيام بتطبيق قوانين الجمهورية الجزائرية، والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري والجمرك في منطقة البحر الإقليمي والملك العمومي البحري والطبيعي للدولة، كما تتولّى مهام شرطة المياه الإقليمية، وكذلك بالنسبة لتنفيذ الأعمال الخاصة بضبط الإشارات والأسلاك البحرية، وتساهم في المساعدة والنّجدة في البحر، وكذلك المكافحة الوقائية والقمع ضد تلوث البحر من الوقود، كما يتدخّل جهاز حرس السواحل في مراقبة الشواطئ الأرضية بالتعاون مع المصالح الجمركية والدرك الوطني.⁵ ويتمتع المستخدمون العسكريون التابعون لحرس السواحل بالضبطية طبقاً للنصوص الجاري العمل بها، والتي تخضع لها ممارسة سلطات الشرطة في

¹ - أما في ظروف الحرب، فإن كل أسلاك الجيش الوطني الشعبي تضطلع بهذه المهام، بل حتى الطاقات المدنية للدولة والمجتمع توضع تحت تصرفه في سبيل الدفاع عن الحدود الإقليمية للدولة.

² - المادة 17، مرسوم رئاسي 143/09، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

³ - نور الدين وعيدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائرية: بين الإدارة الأحادية والصّغ التعاونية الإقليمية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 8، العدد 14، 01 جانفي 2016، ص 174.

⁴ - علي هاشم يوسفات ومبارك بن الطيبي، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 8، العدد 1، 01 جانفي 2019، ص 349.

⁵ - المادة 03، أمر رقم 12/73، المؤرخ في 03 أفريل 1973، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 06 أفريل 1973، المتضمن إحدات المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

الأمر البحري والجمركية والجزائية.¹

الفرع الثاني: أثر العقيدة الدفاعية في دعم المبادئ الدستورية الجزائرية

لقد كان للعقيدة الدفاعية التي تبناها الجيش الوطني الشعبي، دورا جوهريا في تعزيز الدور الجزائري، ليس فقط في الدفاع عن إقليمه كاملا غير منقوص، وإنما كذلك من خلال دعم سياسات الدولة الجزائرية المبنية على مبادئ دستورية منسجمة مع الشرعية الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والتي أصبحت فيما بعد منظمة الإتحاد الأفريقي، وذلك بجعل الجيش الوطني الشعبي من جهة يمثل قوة ردع قادرة على فرض السلام في رقعة جغرافية مهمة من أفريقيا والعالم، ومن جهة أخرى لقد كان للعقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي، والتي تبنتها الدولة الجزائرية بطريقة واضحة وصريحة، كان لها الدور الكبير في طمأنة باقي الدول واقتناعها بالطبيعة غير التوسعية للدولة الجزائرية، حيث ينص الميثاق الوطني لسنة 1976 بأنّ الجزائر "لا تضم أية نوايا عدوانية أو توسعية. ومن هنا يتّضح أنّ مفهوم الدفاع الوطني عندها يكتسي الطابع الدفاعي المحض"²، هذه الطبيعة التي تكرّست من خلال تبني الدساتير الجزائرية لمبادئ أساسيين، كنتيجة للعقيدة الدفاعية العسكرية، وهما على التوالي:

أولاً: الجيش الجزائري بين مبدئي عدم الانحياز والحياد: على الرغم من الموقع الذي تتمتع به الجزائر من الناحية الجغرافية، والذي جعلها في قلب الصراعات الدولية، إلا أنّ تبنيها لهذا المبدأ كان ضرورة موضوعية لحماية نفسها، والتّمكن من بناء قواتها المسلحة، ومنع استغلالها في صراعات لا تعنيها، باعتبارها دولة وطنية قطرية، حديثة النشأة، ضعيفة الموارد والإمكانيات.

ولقد كان الجيش الوطني الشعبي أحد أهم مؤسسات الدولة المعنية بهذا المبدأ، وذلك باعتباره الأداة الأساسية لتطبيقه، من خلال عقيدته الدفاعية، وذلك في مختلف مراحل الدولة الجزائرية المستقلة.

أ- الجيش الوطني الشعبي ومبدأ عدم الانحياز: لقد كان للدور السوفياتي الداعم خلال الحرب التحريرية -سياسيا وعسكريا- الأثر كبير في تبني الدولة الجزائرية للإيديولوجية

¹ - المادة 11، أمر رقم 12/73، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

² - الباب الرابع: الدفاع الوطني، فقرة 13، أمر رقم 57/76، المتضمن نشر الميثاق الوطني.

الاشتراكية بعد الاستقلال، وكذلك في الاعتماد الشبه كلي للجيش الوطني الشعبي على السلاح والتكوين العسكري السوفياتي، ولكن مع ذلك فقد فضلت الدولة الجزائرية النأي بالنفس عن الصراع القطبي الدائر بين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي خلال الحرب الباردة، وذلك بتبني مبدأ عدم الانحياز الذي كان واضحا وصريحا في وثائقها الدستورية، لاسيما في ظل انتشار هذا الاتجاه بين دول العالم الثالث المستقلة حديثا حينها، وإنشاء حركة عدم الانحياز في سنة 1961، حيث نصّ الميثاق الوطني لسنة 1976 - في بابه الرابع المعنون بـ "الدفاع الوطني" - : "أن الجزائر التي هي بلد عربي وإفريقي ومتوسطي، تقع في مفرق عالمي سريع التأثر بما يحدث من صراع وتوتر بين الدول الكبرى. وهذا الموقع الاستراتيجي للجزائر، واختياراتها الإيديولوجية تفرض عليها مزيدا من الحرص على صيانة سيادتها الوطنية ويحتم عليها انتهاج سياسة دفاع تجعلها في مأمن من التأثيرات الخارجية. وهي بوصفها بلدا غير منحاز، لا يمكنها أن ترضى بإستراتيجية الكتل ولا أن تصبح ورقة في سياسة الدول الكبرى وما ينجرّ عن ذلك من قواعد وأحلاف عسكرية"¹، ولقد ترجم هذا التوجه في دستور سنة 1976 بموجب المادة 90، والتي تنصّ على أنه: "وفاء لمبادئ عدم الانحياز وأهدافه، تناضل الجزائر من أجل السلم، والتعايش السلمي، وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول"².

ب- الجيش الوطني الشعبي ومبدأ الحياد: على الرغم من اختفاء النصّ على مبدأ عدم الانحياز في دساتير المرحلة الليبرالية، هذا المبدأ المرتبط بالأساس بالصراع القطبي الثنائي، خلال الحرب الباردة، إلا أنّ الكثير من مظاهر حياد الدولة الجزائرية، ومن خلاله حياد الجيش الوطني الشعبي واضحة في الدساتير الليبرالية للدولة الجزائرية.

فبالعزّض لتعريف منظمة الصليب الأحمر للحياد الوارد في معاهده لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لسنة 1907، نجد أن مفهوم الحياد هو "الموقف الرسمي الذي تتخذه دولة لا تشارك في نزاع مسلّح أو التي لا تريد المشاركة فيه. ويستلزم هذا الوضع حقوقا وواجبات محددة. فمن ناحية يحق للدولة المحايدة

¹ - الباب الرابع: الدفاع الوطني، فقرة 11 و 12، أمر رقم 57/76، المتضمّن نشر الميثاق الوطني.

² - المادة 90، أمر رقم 07/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أن تقف بمنأى عن النزاع، بحيث لا تتضرر منه بشكل غير ملائم. ومن الناحية الأخرى عليها واجب عدم المشاركة وعدم التحيز¹.

إنّ هذا التعريف الذي وإن كان يأخذ بموقف الدول والجيش بالنظر لنزاع معين في ظرف زمني ومكاني محدد، إلا أننا نجد هذا الموقف بالذات ينطبق على حالة الدولة والجيش الجزائري بصفة مبدئية في مواد دساتيرها الليبرالية، لاسيما المادة 30، من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص في فقرتها الأولى أنه: "تمتتع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها"². وبالنظر في نص هذه المادة نجدها تتطرق لمسألتين دقيقتين في مجال حياد الدولة الجزائرية، ومن ثمة الجيش الوطني الشعبي: فأما المسألة الأولى، فهو إشتراط السيادة المشروعة لحياد الدولة الجزائرية والجيش الوطني الشعبي، فانعدام السيادة المشروعة، يزيل قيد الحياد المفروض عليهما، مما يجيز التدخل في هذا النزاع وفق ما تراه الدولة الجزائرية مناسباً لها ومحققاً لمبادئها ولمصالحها الإستراتيجية. ويعتبر تدخل الجيش الوطني الشعبي في الحروب العربية الإسرائيلية وكذلك في قضية الصحراء الغربية، حالتين مثاليّتين لعدم تحقق هذا الشرط، وبالتالي الاستثناء من مبدأ الحياد، وذلك باعتبار الدولة الجزائرية -وانسجاماً مع قرارات الشرعية الدولية- لا تعترف بالسيادة المشروعة لإسرائيل على الأراضي الفلسطينية، ولا على باقي الأراضي العربية المحتلة³، كما لا تعترف الجزائر بالسيادة المشروعة للمملكة المغربية على أراضي دولة الصحراء الغربية المحتلة⁴. وأمّا المسألة الثانية، فهي إسناد صفة السيادة للشعوب دون الدولة، وذلك خلافاً للأصل الدستوري في إسناد صفة السيادة للدولة بأركانها المتكاملة: الإقليم، والشعب، والنظام السياسي. ولعلّ المؤسس الدستوري الجزائري من خلال

¹ - الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/law8_ara.pdf

تاريخ الإطلاع: 27 جوان 2021 على الساعة: 21:00.

² - وهو نفس النص الوارد في المادة 01/25 من دستور 1989، ونص المادة 01/26 من دستور 1996، وكذلك المادة 01/29 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1514 (XV)، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

- وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/446، الصادرة بتاريخ 22 مارس 1979.

⁴ - رحيمة لدغش وسليمة لدغش، أبعاد قضية الصحراء الغربية وموقف الجزائر الثابت، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05 العدد 03، 08 جوان 2020، ص 287.

هذا الإسناد، يريد -في لفظة دقيقة- النأي بالجيش الوطني الشعبي والدولة الجزائرية من التدخل في أي نزاع مسلح ضد أي شعب سيّد على أرضه، وذلك بغض النظر عما قد يحصل بين مكوّناته، أو بينه وبين السلطة التي تحكمه من صراعات، أو حتى وإن كانت السلطة السياسية غائبة، أو في حالة فشل دولتي،... هذه الحالات التي قد تشهدها الدول في حالات الحروب الأهلية، أو حالات الانقسامات المجتمعية، مثل التي شهدتها بعض الدول العربية، في العشرية الأخيرة كحالة الصومال، وليبيا، وسوريا، أو اليمن...

إنّ التطرق لمدى حياد الجيش الوطني الشعبي كمبدأ عام، لا يمكن أن يكون متكاملًا في الطرح، دون الحديث عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية لسنة 1950، والتي وإن كانت موقوفة التنفيذ واقعيًا، إلا أنّ هذه المعاهدة الدفاعية المنجزة تحت سقف جامعة الدول العربية، تنفي تمامًا الحياد عن الجيش الوطني الشعبي وتلزمه بالاصطفاف إلى جانب أي دولة عربية يتمّ الاعتداء عليها، طالما أنّ الدولة الجزائرية تتمتع بالعضوية في هذه الجامعة، حيث تنصّ المادة الثانية من هذه المعاهدة أنّه: "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أيّ دولة أو أكثر منها، أو على قوّاتها، اعتداء عليها جميعًا..."¹.

ثانياً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية: وهو مبدأ دولي أساسي ومستقرّ في العلاقات الدولية، حيث جاء في نص الفقرة 07 من المادة 02 لميثاق الأمم المتحدة أنّه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما.."، كما أكّدت على ذلك محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في 27 جوان سنة 1986، بخصوص الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا، حيث رفضت المحكمة الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لنيكاراغوا، مهما كانت الأسباب والمبررات.² ولقد دلّت هذا الحادثة على مدى ارتباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بالأنشطة العسكرية

¹ - قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم: ق/310/دع/12/ج-5/4/8-1950، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1950.

² - رحيمة لدغش، مبدأ عدم التدخل في ظل التحوّلات الدولية الزاهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلّد 2، العدد 10، 01 جانفي 2016، ص 743.

للجيش، باعتبارها الأداة الأساسية والأخطر لهذا التدخل، وهذه الأنشطة بدورها تنبني أساساً على طبيعة العقيدة العسكرية للجيش.

ويعرّف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بأنه التزام أساسي يفرض على الدولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي نفس الوقت هو حق للدولة في عدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية.¹

ولقد تبنت الدولة الجزائرية هذا المبدأ في مختلف دساتيرها، من ذلك ما نصت عليه المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 2021: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية"².

أ- المفهوم الإيجابي لمبدأ عدم التدخل ترجمة للعقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي: حيث يتمثل المفهوم الإيجابي لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، في التزام الدولة الجزائرية بالامتناع عن القيام بكل نشاط يدخل ضمن الاختصاص الحصري لدولة أخرى، مهما كانت الوسيلة المتخذة للقيام بهذا النشاط: عسكرية كانت، أو غير عسكرية.

وتعتبر العقيدة الدفاعية التي يتبناها الجيش الوطني الشعبي، دعامة أساسية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي تعتمده الدولة الجزائرية في مختلف دساتيرها منذ الاستقلال، حيث تعبر هذه العقيدة الدفاعية عن عدم إمكانية الدولة الجزائرية من استعمال الجيش الوطني الشعبي في الاعتداء على الدول، كما أنّ هذه العقيدة الدفاعية تعبر كذلك عن انعدام النزعة التوسعية لدى الدولة الجزائرية. حيث جاء ذلك صراحة في نصّ الميثاق الوطني لسنة 1976: "إنّ الجزائر تناضل من أجل السلام والتعايش السلمي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتسوية المشاكل الدولية بطريق التفاوض، وتتطلع إلى إقامة علاقات ودية مع جميع بلدان العالم، والعيش في سلام داخل حدودها، وهي لا تضمّر أية نوايا عدوانية أو توسعية. ومن هنا يتضح أنّ مفهوم الدفاع الوطني عندها يكتسي الطابع

¹ - رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص 742.

² - وكذلك ما ورد في نص المادة 90 من دستور 1976، ونص المادة 27 من دستور 1989، ونص المادة 28 من دستور 1996، ونص المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدفاعي المحض.¹

ب- الجيش الوطني الشعبي قوة رادعة لتحقيق المفهوم السلبي لمبدأ عدم التدخّل: ويتمثل تحقيق المفهوم السلبي لمبدأ عدم التدخّل بالنسبة للدولة الجزائرية، في محاربتها وصدّها لكل محاولة من قبل أي كيان آخر للتدخل في شؤونها الداخلية، حيث يمثل الجيش الوطني الشعبي الأداة الأساسية لصدّ هذا التدخّل، سواء كان هذا التدخّل من قبل دولة، أو غيرها من الكيانات.

حيث ينصّ الدستور الجزائري في ديباجة تعديله لسنة 2020، أنّه: "تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصروته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدّفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري"، كما أكّدت نفس الديباجة على دور الجيش الوطني الشعبي في الحيلولة دون التدخّل في الشؤون الداخلية للدولة الجزائرية، سواء عن طريق العدوان المباشر، أو عن طريق التدخّل غير المباشر باستغلال آفة الإرهاب، وذلك بنصّها أنّه: "يعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب".

فعلى الرغم من حالة اللااستقرار التي تشهدها الحدود الجزائرية، في جهاتها الثلاث، في ظل الصراع المغربي مع جبهة البوليزاريو، والحرب الأهلية في كل من مالي وليبيا، فإن الجزائر قد تمكنت من صد كل المحاولات المستهدفة لاختراق حدودها الإقليمية، وذلك عن طريق رفع درجة تأهب القوّات، مع الزيادة في وتيرة العسكرة على طول الحدود الجزائرية.²

المطلب الثاني: خروج الجيش عن الإقليم، الدّسترة بدافع حتميات الميدان

لقد كانت الدساتير الجزائرية واضحة في تبنيها لخيار العقيدة العسكرية الدفاعية، في مختلف مراحل تطورها، إلا أن مسألة الامتناع عن خروج الجيش من الإقليم الوطني، لم تأت بشكل صريح في الدساتير الجزائرية. فلقد تم اعتمادها فيما يشبه العرف الدستوري، باعتبارها أحد أهم المقتضيات المنطقية لتجسيد العقيدة العسكرية الدفاعية للجيش الوطني الشعبي. إلا

¹ - الباب الرابع: الدفاع الوطني، فقرة 13، أمر رقم 57/76، المتضمن نشر الميثاق الوطني.

² - حوسين بلخيرات، مرجع سابق، ص 211.

أن هذا العرف الدستوري لم يكن مضطرداً، بل قد حدث وأن شارك الجيش الوطني الشعبي في عمليات عسكرية خارج الحدود الإقليمية، بعضها كانت مشاركات حربية؛ وبعضها كان في إطار عمليات حفظ السلام، وتحت إشراف الأمم المتحدة.¹ لذلك فإنه بالجمع بين النص الدستوري الجزائري وبين حيثيات الميدان، نجد أن مفهوم العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي لا يمكن أن يستلزم عدم قيامه بعمليات خارج الحدود الإقليمية، كما أن امتناع الجيش الجزائري عن النشاط خارج الإقليم الوطني، لا يمكن أن يستغرق كل العقيدة الدفاعية ويرادف معناها، فهذه الأخيرة تمثل مبدأً دستورياً ثابتاً، وعدم خروج الجيش عن الإقليم يمثل أحد وسائله الاختيارية.

كما أن مبدأ العقيدة الدفاعية، يحتاج في تطبيقه أن نتعرف على موقف الدساتير من مسائل ثلاث هي: موقع الدفاع، حدود الدفاع، وكيفية الدفاع. هذه المسائل الثلاث هي التي تحدّد مقاربة النص الدستوري لمفهوم الدفاع، وهي الكفيلة بتحديد إمكانية خروج الجيش الوطني الشعبي عن الحدود الإقليمية من عدمها. وسيتبين من خلال عرض هذا العنصر أنّ الدولة الجزائرية عندما قرّرت إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم، لم تخالف بذلك عقيدتها العسكرية الدفاعية، وإنّما كان ذلك تكييفاً لهذه العقيدة إنطلاقاً من المسائل الثلاث التي سبق ذكرها.

إن ما جاء من ضوابط وإجراءات دستورية في تعديل سنة 2020، لم يأت لشرعنة ما لم يكن غير مشروع من قبل، وإنما جاء بهدف ضبط خروج وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم، وحماية للسلطة السياسية من أي ضغط خارجي، وذلك عن طريق التضييق من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في القرار بهذا الشأن، من خلال إشراك الإرادة الشعبية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه.²

¹ - تدخل ممثل وزارة الدفاع الوطني على القناة التلفزيونية الجزائرية الثالثة، في حصّة "في دائرة الضوء"، بعنوان: الجيش خارج الحدود... مواكبة للزاهن الإقليمي أم حتمية للدفاع عن العمق الاستراتيجي؟

https://www.youtube.com/watch?v=4b1VU_5vVo8

تاريخ الإطلاع: 02 أوت 2021، على الساعة 18:30

² - تحولات تملّحها المتغيرات، افتتاحية مجلة الجيش، مديريةية الاتصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي، الجزائر، العدد 683، جوان 2020، ص 02.

الفرع الأول: الدور الخارجي للجيش الوطني الشعبي حتمية فوق دستورية

لا نقصد بالحديث عن الدور الخارجي للجيش الوطني الشعبي تلك المهام الدائمة التي تقوم بها المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي (DGDSE)، في إطار أعمالها الإستخباراتية، ولا ما يقوم به الملحقون العسكريون في السفارات الجزائرية من مهام قانونية روتينية، وإنما المقصود بالدراسة هنا، هي تلك المهام العملية التي اضطلعت بها وحدات قتالية تابعة للجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية.

فقبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، قامت الدولة الجزائرية بتكليف وحدات من الجيش الوطني الشعبي بمهام عملية خارجية حربية وأخرى لحفظ السلام. ولقد كان ذلك بالاعتماد على مجموعة من المبادئ السامية والمستقرة والعامة، التي تضمنتها الدساتير الجزائرية ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي ترقى لمصاف المبادئ فوق الدستورية¹، حيث أجازت هذه المبادئ بطريقة غير مباشرة هذه العمليات العسكرية، ولكن دون تفصيل في إجراءات إرسال القوات، مع إعطاء سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في هذا المجال.

أولاً: المنطلقات الدستورية للنشاطات الحربية الخارجية للجيش الوطني الشعبي ما قبل الدستور: شارك الجيش الوطني الشعبي بطريقة مباشرة وغير مباشرة في مجموعة من الحروب الإقليمية والدولية، وذلك انطلاقاً من مجموعة من المبادئ الدستورية العليا التي تبنتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، في دساتيرها سواء البرنامجية أو القانونية، وذلك قبل اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث مثل كل من تبنت هذه الدساتير لمفهوم موسع للأمة، وكذلك مبدأ مساندة حركات التحرر ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، كل ذلك

¹ - ويعرف الفقه الدستوري المبادئ فوق الدستورية بأنها القواعد التي تمس قضايا كبرى ومصيرية، وذات أبعاد استثنائية في الدولة، وتتعلق بحقوق ومصالح ومستقبل كل فئات الشعب دون استثناء، وتتمتع بحصانة استثنائية تجاه التغيير والتعديل، تفوق الحصانة التي تعطى لغيرها من قواعد الدستور، بحيث يكون تعديلها أو تغييرها أو إيقافها، نتيجة تعديل الدستور أو تغييره أو تعطيله، أمراً بالغ الصعوبة على السلطات الحاكمة. وتتميز هذه القواعد كونها: قواعد عالمية؛ مستقرة؛ مرتبطة بحقوق الإنسان والحريات العامة؛ ومقننة في إعلانات وتشريعات دولية.

- سلوى فوزي الدغلي، المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديمقراطية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمّار تليجي بالأغواط، المجلد 5، العدد 02، 05 جوان 2019، ص 31-32.

مثل المبادئ المحركة والدّاعمة لنشاطات الجيش الوطني الشعبي خارج حدود الإقليم الجزائري، خاصة في الفترات الأولى لما بعد الاستقلال الوطني.

أ- الدفاع عن الأمة كإطار دستوري لخروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود: لطالما اعتبرت النصوص الدستورية الجزائرية أن الجزائر تشكل أمة متكاملة الأركان، وذلك انطلاقاً من أنّ الأمة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تستقرّ على إقليم معين، وتجمع بينهم روابط مشتركة تؤهلهم للعيش معاً، وتتمثّل هذه الروابط في وحدة الدين، وحدة الجنس، وحدة اللغة، إضافة إلى الوحدة الروحية.¹ فلقد جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 أنّ: "الجزائر شعب وأمة، وذلك أنّ الأمة هي الشعب نفسه باعتباره كيانا تاريخيا يقوم في حياته اليومية وداخل إطار إقليمي محدد، بعمل واع ينجز فيه جميع مواطنيه مهام مشتركة من أجل مصير متضامن، ويتقاسمون سوياً نفس المحن والآمال".² إلا أنّ ذات النصوص الدستورية ركّزت على البعد الموسّع للأمة، من خلال التشديد على انتماء الأمة الجزائرية لأمة أكبر، هي الأمة العربية، حيث نصّت المادة 02 من دستور 1963 أنّ: "الجزائر هي جزء لا يتجزّء من المغرب العربي والعالم العربي وأفريقيا"³، كما جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 "أنّ الشعب الجزائري مرتبط بالوطن العربي، وهو جزء لا يتجزّأ منه ولا ينفصم عنه"⁴، أمّا في دستور سنة 1976، فقد كان أكثر وضوحاً وطموحاً، من خلال دعوته إلى التّجسيد الفعلي لوحدة الأمة العربية، فقد نصّت المادة 87 على أنّه: "تندرج وحدة الشعوب العربية في وحدة مصير هذه الشعوب. تلتزم الجزائر، كلّما تهيّأت الظروف الملائمة لقيام وحدة مبنية على تحرير الجماهير الشعبية، باعتماد صيغ للوحدة أو للإتحاد أو للاندماج، كفيلة بالتلبية الكاملة للمطامح المشروعة والعميقة للشعوب العربية. وحدة الشعوب المغربية المستهدفة صالح الجماهير الشعبية، تتجسّد كاختيار أساسي للثورة الجزائرية"⁵. وانطلاقاً من

¹ - أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هوم، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 73.

² - الباب الأول: بناء المجتمع الاشتراكي، أولاً: الجزائر شعب وأمة، فقرة 04، أمر رقم 57/76، المتضمّن نشر الميثاق الوطني.

³ - المادة 02، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

⁴ - الباب الأول: بناء المجتمع الاشتراكي، أولاً: الجزائر شعب وأمة، فقرة 01، أمر رقم 57/76، المتضمّن نشر الميثاق الوطني.

⁵ - المادة 87، أمر رقم 07/76، المتضمّن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هذه العقيدة التي رسّختها دساتير البرامج للمرحلة الإشتراكية، فقد شارك الجيش الوطني الشعبي في ثلاث حروب خاضتها الأمة العربية، بداية من الحرب العربية الإسرائيلية لسنة 1967، ثم حرب الاستنزاف بين سنتي 1968 و 1970، وأخيرا الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1973.¹

ولقد انحصرت هذه العقيدة في دساتير القوانين التي ميّزت المرحلة الليبرالية في الدولة الجزائرية، حيث جاء البعد الأممي والانتماء المغاربي والعربي منحصرا وضيّقا في ديباجتها، فقد جاء في ديباجة دساتير 1989 و 1996، وديباجة تعديل 2016: "إن الجزائر أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطة وإفريقية تعتر بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم"، كما تحوّل البعد الأممي المغاربي والعربي من بعد الدولة وللشعب، إلى مجرد صفة للأرض، تجعلنا نتساءل عن جدوى ومنطقية هذا الوصف، ذلك أنّ الأرض هي المكوّن غير العاقل للدولة، والذي لا يمكن أن يكون مجالا للانتماء القومي أو الأممي، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف إليها البعد الأمازيغي.

ب- مساندة حركات التحرر مظهر لنشاط غير مباشر للجيش الجزائري خارج الحدود: لقد ظهر هذا المبدأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، مع ظهور الثورات وحركات التحرر في العالم الثالث، والتي كان من أبرزها حركة التحرر الجزائرية، المتمثلة في حزب وجبهة التحرير الوطني.

لذلك أعتمد مبدأ مساندة حركات التحرر وحق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ أساسي وثابت في الدساتير الجزائرية في كل مراحلها، حيث تطرقت ديباجة دستور سنة 1963 إلى مبادئ الثورة الجزائرية المستمرة وضرورة توحّيها سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال، والتعاون الدولي، ومناهضة الاستعمار والمؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني والاستقلال"، كما نصّت المطة 10 من المادة 10 من نفس الدستور أنّه: "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: - تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله،

¹ - جمال ورتي، مرجع سابق، ص 228-231.

وضمن حقّ العمل ومجانّة التعليم وتصفية جميع بقايا الاستعمار¹. أمّا دستور سنة 1976، فتنصّ المادة 92 أنّه: "يشكّل الكفاح ضد الاستعمار، والاستعمار الجديد، والامبريالية، والتّمييز العنصري، محورا أساسيا للثورة"، كما نصّت المادة 94 فقرة 02 أنّه: "يشكّل تضامن الجزائر مع كل الشعوب في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، في كفاحها من أجل تحرّرها السياسي والاقتصادي، من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال، بعدا أساسيا للسياسة الوطنية"². أمّا الدساتير الليبرالية، فقد كان النصّ ثابتا وموحدا، جاء فيه أنّ: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضدّ كل تمييز عنصري"³.

وعلى الرّغم من أنّ الجيش الوطني الشعبي لم يشارك بطريقة مباشرة لمساندة حركات التحرر، إلّا أنّ مشاركته اللوجستية، من خلال الدّعم بالسّلاح والتّكوين العسكري لهذه الحركات، يعتبر خروجاً عن المبدأ العام والرّاسخ في العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي، وذلك انسجاماً مع المبدأ الدستوري المقرّر، والمتضمّن دعم حركات التحرر وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ولقد تمظهر هذا الدّعم بشكل علني وواضح في قضية الصحراء الغربية، من خلال مساندة جبهة تحرير السّاقية الحمراء وواد الذهب "بوليساريو"، وكذلك بالنّسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك سواء بتزويدهما بالأسلحة والذخيرة، أو من خلال التّكوين العسكري الذي يستفيد منه أفرادهما في المدارس العسكرية التابعة للجيش الوطني الشعبي، لاسيما بالأكاديمية العسكرية متعدّدة الأسلحة بشرشال⁴.

¹ - المادة 10، المادة 67، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

² - المادة 92، والمادة 94 فقرة 02، أمر رقم 07/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - المادة 26، مرسوم رئاسي رقم 18/89، المتضمن تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

- المادة 27، مرسوم رئاسي رقم 438/96، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادة 30، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

- المادة 32، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁴ - Fouad KEBDANI, La Argelia de Bumedián y el conflicto árabo-israelí (Parte I), Revista OUSSOUR Al Jadida, Universidad Orán 1 Ahmed BENBELLA, Carpeta 4, El número 15, 20 de octubre de 2014, P.45.

ثانياً: أسس مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام الدولي قبل الدستور: على الرغم من انعدام السن الصريح في دساتير ما قبل تعديل سنة 2020، على مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام، باعتبارها تلك العمليات التي نظم قواتا عسكرية، ولكن دون منحها صلاحيات استخدام القوة، حيث تقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوة للمساعدة في إقرار أو استعادة السلام في مناطق الصراع¹. إلا أن الجزائر قد أرسلت وحدات عسكرية في مناسبات عديدة للمشاركة في هذه العمليات، كعملية حفظ السلام في أنغولا بين سنتي 1991 و1993 (UNAVEM II)، وعملية حفظ السلام في كمبوديا بين سنتي 1991 و1992 (UNAMIC)، وعملية حفظ السلام عقب النزاع الأثيوبي بين سنتي 2000 و2008 (UNMEE)، وكذلك خلال عملية حفظ السلام في دولة بورندي بين سنتي 2004 و2007 (ONUB)².

فبالإضافة إلى خلو النصوص الدستورية لما قبل تعديل سنة 2020 من أي نص دستوري يمنع مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام، فإن المشاركة في هذه العمليات كانت مبنية على مجموعة من القواعد القانونية، والالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، والمتمثلة فيما يلي:

أ- قواعد دستورية داعمة للمشاركة في عمليات حفظ السلام: تتضمن عمليات حفظ السلام مجموعة من المبادئ التي قررتها هيئة الأمم المتحدة، والتي من خلالها تكتسب هذه العمليات شرعيتها³، حيث جاءت هذه المبادئ منسجمة إنسجاماً تاماً مع المبادئ التي أقرتها

¹ - العربي بلحاج، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 22.

² - تدخل ممثل وزارة الدفاع الوطني على القناة التلفزيونية الجزائرية الثالثة، في حصة "في دائرة الضوء"، بعنوان: الجيش خارج الحدود... مواكبة للزاهن الإقليمي أم حتمية للدفاع عن العمق الاستراتيجي؟

https://www.youtube.com/watch?v=4b1VU_5vVo8

تاريخ الإطلاع: 31 أوت 2021، على الساعة 22:00.

- سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 171-172.

³ - وتتمثل هذه المبادئ في:

أولاً: مبدأ قبول الأطراف: أي أن تكون هناك موافقة صريحة من قبل أطراف النزاع أو الحكومات المضيفة لهذه القوات، لإنشاء عملية حفظ السلام، وكذا لاستضافة قوات حفظ السلام؛

ثانياً: مبدأ عدم التحيز: يجب أن يتسم عمل هذه القوات بالحياد التام، والتفديد بالمهام التي أوجدت من أجلها، وذلك لتوفير جو من الثقة يساهم في إيجاد حلول جذرية ونهائية للنزاع؛

الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، وذلك من خلال دعوة الدساتير الجزائرية لتحقيق هذه المبادئ الداعية للتعاون الدولي في سبيل تحقيق السلام في العالم، وهو الهدف الأساسي الذي تعتبر عمليات حفظ السلام أحد أهم وسائله، حيث جاء مبدأ "تحقيق السلام في العالم" ضمن أهداف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التي وردت في نص المادة 10 من دستور سنة 1963،¹ كما أكد على ذلك دستور سنة 1976، حيث نصت المادة 90، أنه: "وفاءً لمبادئ عدم الانحياز وأهدافه، تتاضل الجزائر من أجل السلم والتعايش السلمي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، وكذلك المادة 93 من نفس الدستور، التي تنص أنه: "يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية"².

أما الدساتير الليبرالية فقد نصت جميعها أنه: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وعلى أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية"³.

ثالثاً: مبدأ عدم استعمال القوة: وذلك باكتفاء القوات العاملة في هذا المجال بالأسلحة الخفيفة، وعدم استعمالها إلا في حالات الدفاع عن النفس، حيث تحدد عادة الاتفاقية المنشئة للعملية نوعية السلاح المسموح به؛

رابعاً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة: وذلك ضماناً لعدم التحيز من جهة، ومن جهة أخرى فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو الأصل الذي أقرته قواعد أمرة في العلاقات الدولية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه إلا في حدود الضرورة الإنسانية التي يحددها القانون الدولي؛

خامساً: مبدأ التشكيل المؤقت لهذه القوات: فلا تعمل هذه القوات بشكل دائم تحت مظلة الأمم المتحدة، بل تشكل بموجب قرار من الأمم المتحدة، ويكون عملها محدوداً في الزمان والمكان؛

سادساً: مبدأ ولاية الأمم المتحدة على قوات حفظ السلام: حيث يكون الأمين العام هو المسؤول سياسياً، والمشرف المباشر على هذه القوات؛

سابعاً: مبدأ التشكيل التطوعي لقوات حفظ السلام: حيث تساهم فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل اختياري ودون ممارسة أيّ ضغوط، إلا أنه يمكن للدول المشاركة تقاضي أموالاً مقابل مشاركته في هذه العمليات.

- فؤاد البطاينة، منظمة الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 265.

¹ - المادة 10، مطة 06، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

² - المادة 90، المادة 93، أمر رقم 07/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - المادة 27 فقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 18/89، المتضمن تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

- المادة 28 فقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 438/96، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب- مشاركة الجيش في عمليات حفظ السلام، إلتزام دولي: لقد انضمت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال إلى منظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 08 أكتوبر سنة 1962، كما أجمعت الدساتير الجزائرية على الإلتزام بميثاق الأمم المتحدة، ومختلف المعاهدات والمبادئ المقررة للتعاون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث نصت المادة 11 من دستور سنة 1963، أنه: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضمّن إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي"¹، وأما المادة 86 من دستور سنة 1976، فتتصّ أنه: "تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية"²، وكذلك فقد نصّ كل من دستور سنة 1989، ودستور سنة 1996 في كل تعديلاته على أنّ الدولة الجزائرية "... تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه"³.

ومن هذا المنطلق فإنّ مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام، لم تكن إلاّ تطبيقاً ميدانياً لتبني الجزائر لميثاق الأمم المتحدة، الذي تناول هذه العمليات بكل تفصيل، وذلك انطلاقاً من أنّ قوات حفظ السلام تتكوّن أساساً من جنود توفّرهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناءً على طلب من الأمين العام، ويوضعون تحت إمرة الأمم المتحدة ويرأسهم قائد يعينه مجلس الأمن بتزكية من الأمين العام، وتلتزم هذه القوات بقواعد القانون الدولي وبقرارات الأمم المتحدة⁴. فلقد نصت المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة على

-
- المادة 31 فقرة 01، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.
- المادة 33 فقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ¹ - المادة 11، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
- ² - المادة 86، أمر رقم 07/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ³ - المادة 27 فقرة 02، مرسوم رئاسي رقم 18/89، المتضمن تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.
- المادة 28 فقرة 02، مرسوم رئاسي رقم 438/96، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 31 فقرة 02، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.
- المادة 33 فقرة 02، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ⁴ - حيزوم بدر الدين مرغني، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 152-153.

أنه: "1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. 2- يجب أن يحدّد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدّم. 3- تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدّق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

الفرع الثاني: خروج الجيش الوطني الشعبي من الإقليم في مرحلة الدسترة

لقد سبق وأن بيّنا أنّ عدم دسترة خروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية للجزائر، لم يشكّل مانعاً دستورياً من مشاركة هذا الأخير في عديد من العمليات الحربية وعمليات حفظ السلام، غير أنّ الخبرة الكبيرة المنجّرة عن انتصار الجيش الوطني الشعبي على ظاهرة الإرهاب في التسعينات من القرن الماضي، إضافة إلى التطور الكبير الذي شهده الجيش الوطني الشعبي على مستوى التكوين والتسليح، منذ سنة 2005، استجابة لواقع المحيط الإقليمي غير المستقرّ، ساعده على ذلك الطفرة المالية التي شهدتها البلاد. كل ذلك جعل الجيش الوطني الشعبي في مرمى أنظار القوى الكبرى، والتي أرادت استنزاف هذه القوة العسكرية الكامنة سواءً بإنهاكها، عن طريق إشعال بؤر التوتر الإقليمية، أو عن طريق استغلالها كشرطيّ وحارس لمصالح هذه الدول في مناطق التوتر المحيطة، لاسيما في منطقة الساحل الأفريقي¹، أو في ليبيا، مما جعل هذه الدول الكبرى تمارس الضغوط على النظام السياسي الجزائري لإشراك وحدات من الجيش الوطني الشعبي للتدخل في دولة مالي،

¹ - وهي المنطقة الجغرافية الواقعة على خط التماس بين الحافة الجنوبية للصحراء الكبرى والحافة الشمالية للغابات الأفريقية، وتتكون هذه المنطقة من دول: السنغال، مالي، بوركينا فاسو، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، تشاد، السودان، وإريتريا. - نسيم بهلول، حوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، بدون طبعة، 2016، ص 506.

وكذلك في دولة ليبيا،¹ بل لقد طالبت بعض الدول العربية المشاركة في ما سميّ بـ"التحالف العربي" الدولة الجزائرية، بإشراك الجيش الوطني الشعبي في غزو اليمن.

من هذا المنطلق تأتي دسترة خروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية، في التعديل الدستوري لسنة 2020 لتهدف من جهة إلى الحد من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في هذا المجال، ومن جهة أخرى لإشراك الإرادة الشعبية المتمثلة في البرلمان تكريسا للطبيعة الشعبية للجيش، ومن ثمة لحماية الدولة الجزائرية وخاصة النظام السياسي فيها من أي ضغوط خارجية قد تفرض عليه، في سبيل إقحام الجيش الوطني الشعبي في نزاعات لا تخدم المصالح الحيوية والإستراتيجية للدولة الجزائرية.

أولاً: دوافع دسترة خروج الجيش الوطني الشعبي: لقد جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، في ظروف سياسية داخلية خاصة، ميّزها الحراك الشعبي لـ 22 فيفري سنة 2019، وما نتج عنه من تغيير في أعلى هرم السلطة السياسية في البلاد، كما جاء هذا التعديل خاصة في ظل حالة من التهديدات الأمنية متنوعة وغير المسبوقة، والتي أحاطت بالإقليم الجزائري من كل الاتجاهات، إضافة إلى حالة الفشل الدولاتي التي ميّزت غالبية دول الجوار، والتي أدت إلى تدخل دول كبرى في المنطقة بكل ثقلها، لاسيما في كل من ليبيا، مالي، والنيجر. لتضاف إلى الحالة الأمنية غير المستقرّة على الحدود الغربية، جراء النزاع المغربي مع جبهة البوليزاريو في الصحراء الغربية.

ولقد نتج عن هذا المناخ الإقليمي المتوتر بروز مجموعة من الحتميات التي دفعت

إلى دسترة خروج الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم الوطني:

أ- دعم الجهود الدبلوماسية وردع المتدخلين في أزمات دول الجوار: لقد شكّلت بؤر التوتر الإقليمي، ساحة صراع دبلوماسي بين الدولة الجزائرية، وبعض الدول الإقليمية، والدول الكبرى، حيث ظهر ذلك جلياً في الخلاف الجزائري المصري حول الحرب الأهلية المندلعة بين الليبيين بعد سقوط نظام الرئيس السابق معمر القذافي. ففي حين تتبنّى الجزائر مقاربة سياسية وحلا سلمياً للنزاع، كما أنّها تقف على الحياد من جميع الأطراف المتصارعة الليبية، فإن الدولة المصرية على عكس ذلك، فقد تبنت مقاربة براغماتية، وساندت أحد

¹ - جلال حدادي، معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، بدون طبعة، 2017، ص 160-161.

طرفي النزاع على حساب الآخر، كما تدخلت عسكرياً على الأراضي الليبية، بقصفها لمدينة درنة الليبية، مما أدى إلى جعل ليبيا ساحة حرب دولية بالوكالة، عن طريق التدخل المباشر الخليجي الإماراتي السعودي القطري، والمصري، والتركي، إضافة إلى استعانة أحد طرفي النزاع بالشركة الأمنية والعسكرية الخاصة الروسية "فاغنر"، إضافة إلى التدخل غير المباشر للدولة الإيطالية، والدولة الفرنسية.

كما شكّل الصراع المسلح في الشمال المالي ساحة أخرى للخلاف الجزائري الفرنسي، من خلال إصرار الأخيرة على التدخل العسكري، في عملية "إيبيرفي" في التشاد، وعملية "ليكورن" في ساحل العاج،¹ وفي عملية "سرفال"، والتي تم توسيعها - مع خمس دول هي: النيجر، تشاد، بوركينا فاسو، مالي، وموريتانيا- إلى عملية "برخان - G+5 SAHEL".²

وعلى قدر ما كان للتقليد الجزائري³ القاضي بعدم خروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية والاستماتة فيه، من إيجابيات، فقد كان له من سلبيات كثيرة على مصالح الدولة الجزائرية. ففي ظل تنامي الأخطار وانهدار دول الجوار الجزائري، ظهر الفراغ الذي لا بد له من أن يُملأ، حيث كانت الدول المنافسة للجزائر والمتدخلة في المنطقة، على غرار مصر وفرنسا ودول الخليج، تتمتع بالأريحية في سعيها لإفشال المبادرات الجزائرية السلمية لحل النزاعات، طالما أن الجزائر بقيت مصرة على استبعاد إمكانية الردع العسكري من خلال رفضها لتدخل الجيش الوطني الشعبي في مسارح الصراعات الإقليمية.

كما أنّ الدول الكبرى كروسيا والصين، وبدرجة أقل تركيا، والأطراف الإقليمية الحليفة للدولة الجزائرية من أحزاب وقبائل، لاحظت انعدام الفاعلية في المساعي الجزائرية، مما جعلها تأخذ بزمام المبادرة وتتخطى المقاربة الجزائرية في حل هذه النزاعات، والتي بالرغم من اعتراف الأطراف بصوابها، إلا أنّ غياب التواجد العسكري الجزائري في الميدان لفرض هذه المقاربة، جعلها لا تصمد في مواجهة الأمر الواقع الذي فرضته التدخلات العسكرية المباشرة وغير المباشرة لمختلف الأطراف.

¹ - قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 2015.

² - نسيم بهلول، حوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، مرجع سابق، ص 136.

³ - ولقد آثرنا تسميته بـ"التقليد" عوض "العرف"، ذلك أنّ للعرف شروط لتحقّقه، من أهمها شرط الاضطراد والثبات فيه، حيث سبق وأن بيّنا أن الجيش الوطني الشعبي قد خرج عدّة مرات خارج الحدود الإقليمية الجزائرية، سواء في عمليات حربية قتالية، أو في إطار عمليات حفظ السلام.

وفي هذا الصدد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، ورخص لرئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية، وفق مجموعة من الشروط والضوابط، ليشكل ذلك فرضا للرؤية الجزائرية ودعم ميدانياً للحلول الدبلوماسية التي تتبناها الدولة الجزائرية.¹

ب- تطوّر الجريمة العابرة للحدود وتحول مفهوم السلامة الإقليمية: إضافة إلى التهاافت الدولي على المنطقة، فقد كان للصرعات التي عمّت منطقة الساحل والصحراء الكبرى الأفريقية الأثر الكبير في بروز تهديدات أمنية غير تقليدية، وذلك عن طريق كيانات أخرى غير الدول. ولقد كان لظهور هذه الأخطار الأثر الكبير في دسترة إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية الجزائرية، وذلك للاستجابة لهذه التهديدات ومواجهتها، قبل وصولها إلى الإقليم الوطني. إذ تمتّلت هذه التهديدات في كل من ظاهرتي الإرهاب، والجريمة المنظّمة العابرة لحدود الدول، والتي وجدت البيئة المناسبة في منطقة الساحل والصحراء بعد الغزو العسكري لدولة ليبيا وإسقاط النظام الحاكم فيها.

1- تطوّر الظاهرة الإرهابية ودورها في تحول مفهوم السلامة الإقليمية: على إثر الانتصارات التي حقّقتها الجيش الوطني الشعبي في تصديده للظاهرة الإرهابية داخل الإقليم الجزائري، لاسيما مع نجاح مسار المصالحة الوطنية، الذي تبنته السلطة السياسية آنذاك، بالموازاة مع خيارها العسكري، مما أدى إلى فقدان الجماعات الإرهابية الكثير من امكانياتها التجنيدية والتمويلية داخل الإقليم الجزائري، واضطرابها إلى تغيير إستراتيجيتها، واتخاذها منطقة الساحل كقاعدة خلفية لها، للهجوم على مصالح الدولة الجزائرية، سواء في داخل الإقليم أو خارجه،² خاصة مع هشاشة الأنظمة المحيطة، واندلاع الحرب الأهلية في ليبيا،

¹ - ولقد عبّر رئيس الجمهورية الجزائري في برنامج "لقاء خاص" على قناة "الجزيرة"، بتاريخ 08 جوان 2021، على استعداد الدولة الجزائرية للتدخل العسكري في ليبيا، في حال غزو قوات الشرق الليبي للعاصمة "طرابلس"، وذلك كترجمة لمقولته السابقة بأن "طرابلس خط أحمر"، حيث صرّح رئيس الجمهورية على أن الأطراف الدولية المتدخلّة استجابت لقرار الدولة الجزائرية وتهديدها. ولقد ممّلت هذه الحادثة تعبيراً صريحاً على أحد أهم الدوافع التي أدت إلى دسترة تدخل الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية، والمتمثلة في ردع المنافسين الإقليميين والدوليين للدولة الجزائرية، ودعم رؤيتها ومبادراتها الدبلوماسية لحل النزاعات والأزمات السياسية والأمنية، الناشئة في المحيط الإقليمي الجزائري.

<https://www.youtube.com/watch?v=WlyX4JDX0o>

تاريخ الإطلاع: 11 سبتمبر 2021، على الساعة 12:00.

² - قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 211-212.

حيث بايعت وانضمت الكثير من التّنظيمات الإرهابية الجزائرية المحليّة إلى تنظيمات إرهابية عالمية، كتّظيم القاعدة، أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشّام "داعش".¹ كما أنّ التدخّل العسكري الفرنسيّ ضد متمردي الطّوارق والجماعات المسلّحة في الشّمال المالي، أسهم في ظهور نوع من التّضامن بين العديد من الحركات الإرهابية في دول السّاحل والصّحراء مع نظيراتها في شمال مالي، وما نتج عن ذلك من عمليات إرهابية في كل دول المنطقة، كان أبرزها وأخطرها عملية اقتحام مصنع الغاز في "تيفنتورين" بعين أميناس.²

ولقد كان على الدولة الجزائرية والجيش الوطني الشعبي ضرورة الاستجابة السريعة، والتكيّف مع هذه الإستراتيجية الجديدة التي تبنتها الجماعات الإرهابية، بداية بالردّ القوي والتّصدي الصّارم على هذه العمليّات من داخل الإقليم الجزائريّ، ومن ثمة إقرار إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية، بهدف الحفاظ على المصالح الحيوية والإستراتيجية للدولة الجزائرية، والتي يتعدّى حدودها الحدود الإقليمية الضيقة، مما يدلّ على تحوّل مفهوم الأمن الوطنيّ الجزائري من مجرد السّلامة الإقليمية إلى ما يسمّى بتأمين العمق الاستراتيجي أو المجال الحيوي أو الفضاء الإقليمي للدولة الجزائرية، وهذا ما يفسّر تزامن دسترة إمكانية خروج وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم، مع إدراج فقرة رابعة ضمن المادة 30 في التّعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنصّ أنّه: "يتولّى الجيش الوطني الشعبي الدّفاع عن المصالح الحيوية والإستراتيجية للبلاد طبقاً لأحكام الدّستور".³

2- الجريمة المنظّمة العابرة للحدود تهديد للسّلامة الإقليمية: وتتمثل الجرائم المنظّمة العابرة للحدود في "الجرائم التي يرتكبها أشخاص مجتمعون بناءً على اتفاق مهما كان مدّته أو عدد أعضائه، حيث تشكّل أو تؤلّف هذه الجماعة بغرض الإعداد لجنايات أو جنح ضدّ الأشخاص أو الممتلكات، وذلك بقصد الرّيح، على أن يتعدّى العمل الإجرامي الحدود

¹ - سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 128-129.

² - نسيم بهلول، حوارات الإقليمية والعالمية في منطقة السّاحل والصّحراء، مرجع سابق، ص 506-507.

³ - المادة 30، والمادة 91 مطّة 02، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التّعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

الوطنية، كما يمكن اعتبارها جريمة احتراقية أو جريمة متقنة، أو جريمة مخططة، أو جريمة عابرة للقارات. ومع اتساع مجال نشاطها اتخذت هذه الجرائم أشكالاً من الإجرام مع استعمال وسائل العنف¹. ولقد شهدت الحدود الجزائرية - وخاصة مع منطقة الساحل والصحراء - أنواعاً محددة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، تمثلت فيما يلي:

- **تجارة الأسلحة وتهريبها:** لقد أدى سقوط نظام القذافي في ليبيا وانتشار السلاح بين المدنيين، إلى ظهور الكثير من عصابات الجريمة المنظمة، والتي تعمل على تهريب السلاح والاتجار به على الحدود الجنوبية الشرقية للجزائر، حيث يتم نقل السلاح المهرب عبر كل من دولتي النيجر ومالي.

ولقد قدرت الدراسات الأكاديمية أن قيمة الأسلحة المهربة والمتاجر فيها بطريقة غير شرعية في منطقة الساحل قد بلغت سنوياً بين 07 إلى 10 مليار دولار، فبعد أن كان السلاح المهرب يقتصر على المسدسات وبنادق الصيد، صارت الأسلحة المتوسطة والثقيلة وخاصة الرشاشات هي أكثر الأسلحة المهربة. ويزيد خطر تهريب السلاح على الأمن الوطني الجزائري، إذا علمنا أن وجهة السلاح هي الجماعات الإرهابية التي يحاربها الجيش الوطني الشعبي، والتي اتخذت من منطقة المغرب العربي والساحل والصحراء مسرحاً لعملياتها، خاصة تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، حيث استطاعت قوات الجيش الوطني الشعبي خلال سنة 2011 حجز 1500 قطعة سلاح كانت موجهة إلى هذا التنظيم²، لذلك فإن الرخصة الدستورية لخروج قوات من الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم لمحاربة هذه الظواهر، هو محاولة استباقية للتصدي لهذه الأخطار.

- **الهجرة غير الشرعية:** لقد ربطت هيئة الأمم المتحدة بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين، وذلك بموجب المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، حيث تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية خطراً داهماً على الأمن الوطني الجزائري³، على مختلف مستوياته، من

¹ - محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دولياً ووطنياً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 03 أكتوبر 2016، ص 11.

² - سليم بوسكين، مرجع سابق، ص 130-131.

³ - عبد الرحيم رحموني ويوسف قنور، مرجع سابق، ص 51.

خلال ارتباط شبكات تهريب البشر بباقي الجرائم المنظمة المختلفة كالتزوير وتبييض الأموال، وتهريب والمتاجرة بالمخدرات، وتهريب والاتجار بالآثار والمعادن الثمينة، حيث تعتبر الجزائر منطقة العبور الرئيسية للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من الدول الأفريقية نحو أوروبا سواء باتجاه السواحل الأسبانية، أو الإيطالية.¹

وتتجهج الدولة الجزائرية مقارنة تنمية اقتصادية واجتماعية، لمكافحة الهجرة غير الشرعية، جريمة الاتجار بالبشر، حيث ساهمت في تأسيس الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا "NEPAD" في سنة 2002، حيث تركز فحوى هذه المقاربة في محاولة تثبيت السكان الأفارقة في مناطقهم، لاسيما الحدودية منها، من خلال تشييد المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية، كبناء المدارس والمستشفيات، وتشجيع التجارة عبر الحدود مع دول الساحل والصحراء، وربط الطرق ووسائل المواصلات المختلف.² أين يمكن أن يلعب الجيش الوطني الشعبي دورا أساسيا، من خلال إرسال وحداته خارج الحدود للمساهمة في تأمين الشركات العاملة في المنطقة، وكذلك من خلال مشاركة وحداته التقنية في التشييد والبناء، على غرار تجاربه السابقة في تشييد القرى الاشتراكية، وطريق الوحدة الإفريقية، والسد الأخضر.

ثانياً: الضوابط الدستورية لنشاطات الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم: على الرغم من ترخيص التعديل الدستوري لسنة 2020 بخروج وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية، والذي يعتبر تطوراً واضحاً في عقيدته العسكرية، من خلال الانتقال بالأمن الوطني من مفهوم الأمن الإقليمي الضيق، إلى مفاهيم المحيط الحيوي والعمق الإستراتيجي للدولة، والذي يتعدى الحدود الإقليمية للدولة، إلى مساحات أبعد قد تشمل المياه الدولية، وأقاليم دول الجوار، إلا أن الموازنة الصارمة التي تبنتها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال، بين قدسية الحدود الإقليمية، وحماية الأمن الوطني الجزائري من جهة، والحرص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لباقي الدول، والمساهمة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والحرص على حسن الجوار وتطوير العلاقات الودية مع كل دول العالم، في ظلّ الحياد وعدم الانحياز، وإنكار سياسة الأحلاف العسكرية الدولية. كل ذلك جعل التعديل

¹ - جلال حدادي، مرجع سابق، ص ص 79-81.

² - نسيم بهلول، حوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، مرجع سابق، ص ص 102-105.

الدستوري لسنة 2020، يُقر مجموعةً من الضوابط الإجرائية والموضوعية للسماح بنشاط الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية، والمتمثلة فيما يلي:

أ- الضوابط الإجرائية لنشاط الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم: تهدف هذه الشروط الإجرائية، إلى تجسيد إرادة الشعب ورغبته في إرسال قوات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود، ومن ثمة تحمله نتائج هذا القرار، وذلك انطلاقاً من الطبيعة الشعبية للجيش الوطني الشعبي، إذ تتجسد هذه الإرادة من خلال رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من قبل الشعب بالاقتراع المباشر، وكذلك من خلال البرلمان بغرفتيه. كما تشكل هذه الشروط الإجرائية مظهراً من مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الذي يميز الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، والذي يتبناه النظام السياسي الجزائري.

1- قرار إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود صلاحية رئاسية حصرية: حيث ينصّ التعديل الدستوري لسنة 2020، أن رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة التي تمتلك الحق في المبادرة بالقرار بإرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الجزائرية، وذلك باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة،¹ وكذلك باعتباره مجسداً لوحدة الأمة، والساھر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية في كل الظروف،² وباعتباره ممارساً للسلطة السامية في الدولة، في حدود أحكام الدستور.³ فلرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة وحصرية في المبادرة بالقرارات القاضية بإرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود، هذه المكنة التي لا يكفلها الدستور لسلطة مدنية ولا عسكرية أخرى غير رئيس الجمهورية، حيث استثنى التعديل الدستوري حتى من الصلاحيات التي يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.⁴

2- مصادقة البرلمان شرط إجرائي جوهري لخروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود: ويشترط التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مصادقة غرفتي البرلمان كل على حده، بأغلبية الثلثين من عدد أعضائه على قرار رئيس الجمهورية، القاضي بإرسال وحدات من

¹ - المادة 91، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - المادة 84، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 86، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادة 93، نفس المرسوم الرئاسي.

الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية، حتى يصير هذا القرار سائر المفعول.¹

وتعتبر أغلبية الثلثين من عدد أعضاء الغرفتين، والمشرطة في هذا النوع من الاستشارات البرلمانية، أغلبية معززة واستثنائية تتجاوز النصاب المطلوب في التصويت على القوانين العادية والعضوية. كما لا يمكن لرئيس الجمهورية القرار بإرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود دون استشارة البرلمان، حتى في حالة العطلة البرلمانية، أو في حالات شغور البرلمان، ذلك لأن هذه القرارات، لا تدخل ضمن الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية التي يمكن أن يصدرها بمقتضى الأوامر، المقررة بموجب المادة 142 من الدستور، فضلا عن دخولها في الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية، المقررة بموجب المادة 141 من الدستور.

وإذا كان الإشكال الذي يواجه إصدار هذه القرارات خلال العطلة البرلمانية، قد يحلّه رئيس الجمهورية بالمبادرة باستدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية للتداول حول هذا القرار، وفق نص المادة 138 من الدستور، غير أنّ الإشكال الذي يواجه إصدار هذه القرارات في حالة شغور البرلمان، لم يجعل له الدستور الحالي مخرجا، لأنّ الشغور يقتضي انعدام وجود البرلمان، على الرغم من أنّ هذه الحالة لا تمس إلا غرفة المجلس الشعبي الوطني، لأن تنظيم مجلس الأمة وطريقة انتخابه يحولان دون وقوعه في حالة الشغور.

ب- الضوابط الموضوعية لنشاط الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم: وتتضمن الشروط الموضوعية لهذه القرارات في دستورية الأهداف المبتغاة من خروج وحدات الجيش الوطني الشعبي، وكذلك طبيعة المهام والنشاطات المسموحة لهذه الوحدات، ومدى انسجام أعمال هذه الوحدات خارج الحدود مع العقيدة الأمنية ومبادئ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، وكذلك أحكام القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية.

1- عدم استعمال الجيش الوطني الشعبي في الاعتداء على سيادة الشعوب وحرّيتها: على الرغم من السماح بإخراج وحدات من الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الوطنية، إلا أنّ الدستور الجزائري يمنع اللجوء للحرب للمساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى

¹ - المادة 91، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرّيتها، كما ينصّ على ضرورة تبني الجزائر للخيارات السلمية في جهودها لحل الخلافات الدولية.¹ ما يجعلنا نستنتج أنّ استعمال الدولة الجزائرية لوحدة القوات المسلحة خارج الحدود الوطنية، لا يخرج عن كونه محصورا في العمليات المندرجة ضمن الدفاع الشرعي عن النفس، الذي أقرته جميع المواثيق الدولية، لاسيما المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وحق تتبع المجرمين والجماعات الإرهابية، في حال اعتداء هذه الأخيرة على المصالح الحيوية والإستراتيجية للدولة الجزائرية؛² وكذلك في المشاركة في عمليات حفظ السلام؛³ أو إرسال وحدات للمشاركة في الأعمال اللوجستية، والبنية التحتية، أو المشاريع التنموية أو الجهود الإغاثية، وذلك بالاتفاق مع السلطة الشرعية للدول المضيفة لهذه القوات.

2- احترام قواعد القانون الدولي: شدد الدستور الجزائري على ضرورة احترام القوات المرسلّة خارج الحدود الوطنية لقواعد القانون الدولي، باعتباره المبدأ الثابت في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال لتعامل الدولة الجزائرية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وخاصة دول الجوار، وذلك من خلال دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني ميثاق الأمم المتحدة.⁴ كما شدد التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، هو شرط أساسي لمشاركة قوات الجيش الوطني الشعبي في جهود حفظ السلام.⁵

¹ - المادة 31، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - محمد يونس الصّانغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الزافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد 09، العدد 34، ديسمبر 2007، ص 181.

³ - المادة 31 فقرة 03، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁴ - المادة 33، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁵ - المادة 31 فقرة 03، نفس المرسوم الرئاسي.

المبحث الثاني: الجيش الوطني الشعبي وحماية استقرار النظام السياسي¹

لقد شكّلت الآثار السلبية للاحتلال الفرنسي على المجتمع الجزائري المعضلة الأكبر التي واجهت الدولة الجزائرية عادة الاستقلال، فلقد تركت فرنسا المجتمع الجزائري في وضع اجتماعي واقتصادي كارثي: بداية من ارتفاع نسب الجهل والأمية بين أفرادها، خاصة مع انحصار التعليم النظامي خلال الاحتلال الفرنسي في قطاعات صغيرة من الأهالي، من أولاد الحركي والمتعاونين والموظفين.

كما أنّ ضعف الهياكل الصحية ساهم في انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة، إضافة إلى انهيار المؤسسات الإدارية والاقتصادية، التي شهدت تصحيراً بشرياً متعمداً بعد هجرة إدارتها من المعمّرين الأوروبيين مباشرة بعد الاستقلال، مما زاد من وطأة الأزمة الاقتصادية التي فاقمت من فقر الشعب الجزائري، الذي كان يعاني أصلاً منذ ما قبل الاستقلال.² ولما كان الجيش الوطني الشعبي هو القوة الأكثر تنظيماً، والأشد تأثيراً بعد الاستقلال، فقد أنيطت به أدوار أساسية في دعم استقرار المجتمع الجزائري، من خلال المساهمة الفعالة في بناء واستقرار النظام السياسي ومختلف الأنظمة المكونة له، لاسيما النظامين الاجتماعي والاقتصادي.

فعلى الرغم من التحوّلات التي شهدتها الدولة الجزائرية، وانتقالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، هذا الانتقال الذي أثر على مهام الدولة وأدوارها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، فلقد انتقلت الجزائر من دولة متدخلة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، إلى دولة حارسة. وعلى الرغم من التغيرات التي طالت اختصاصات الجيش الوطني الشعبي ومهامه في دستور التحوّل الليبرالي لسنة 1989 -باعتباره أحد أهم أدوات تدخل الدولة الجزائرية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، في الحقبة الاشتراكية-، إلا أنّ هذا الأخير ظلّ مساهماً قوياً وعنصراً أساسياً في استقرار النظامين الاجتماعي والاقتصادي، فلقد قام بتطوير آليات فعالة منسجمة مع هذا التحوّل الإيديولوجي والفكري للدولة الجزائرية،

¹ - ليس المقصود بالنظام السياسي هنا مجموعة المؤسسات المتحكّمة في المجتمع والممارسة للسلطة فقط، وإنما النظام السياسي (Le système politique) يتكوّن -إضافة إلى مؤسسات الحكم (Le régime politique)- من كل من النظام الاجتماعي (L'organisation sociale)، إضافة إلى النظام الاقتصادي (Les structures économiques).

² - نصر الدين مختاري، الاقتصاد الجزائري: بين اشكالية بناء الدولة وغياب مشروع مجتمع، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 15 سبتمبر 2018، ص 949.

مستمرًا بذلك في أداء دوره الأساسي في تحقيق أحد أهم مقتضياته الدستورية، والمتمثل في حماية الاستقلال الوطني للدولة الجزائرية.

المطلب الأول: الوظيفة الاجتماعية في صلب الطابع الجمهوري للجيش

تعتبر الوظيفة الاجتماعية للجيش الوطني الشعبي أحد أهم مظاهر تطبيق المقتضى الدستوري المتضمن حماية الاستقلال الوطني، حيث تشكل المهام الاجتماعية للجيش العنصر الأساسي في تكوين علاقات مدنية عسكرية سليمة، من خلال تعدي الرابطة بين الجيش والأمة إلى علاقة أعقد وأكثر تفصيلا بين الجيش والمجتمع بكل طبقاته، والذي يعمل على انصهارها فيه، تكريسا للطابع الجمهوري للجيش الوطني الشعبي.¹

فعلى قدر ما مثلت الوظيفة الاجتماعية للجيش الوطني الشعبي ضرورة وحتمية في بناء الدولة الجزائرية غداة الاستقلال، حيث نصت ديباجة الدستور الأول لسنة 1963 على اعتبار الجيش الوطني الشعبي عاملا أساسيا في تشييد النظام الاجتماعي الجديد، وكذلك الدساتير الليبرالية قد استمرت في ترسيخ هذه الوظيفة، من خلال النص على دورها الجوهرية في تحقيق مفهومين أساسيين هما: مفهوم اللحمة الوطنية للمجتمع الجزائري، و ترسيخ مفهوم التضامن بين الشعب وجيشه، حيث نصت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020: "إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولّى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلّما تطلّب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر أجنبي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب. وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه".

الفرع الأول: دور الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على اللحمة الوطنية

تعتبر الجيوش الوطنية أحد أهم مظاهر مفهوم الدولة القومية، الذي ظهر بعد مؤتمر وستفاليا سنة 1648، فبعدها كانت الجيوش قبلية، لا تهدف إلا لحماية القبيلة، أو أرسطوقراطية تتكوّن من طبقة النبلاء، وتهدف إلى حماية النظام الطبقي في الدولة، أو

¹ - إسماعيل عميرة، دور المؤسسة العسكرية في التنمية الاقتصادية للمجتمع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 79.

ملكية تهدف إلى حماية العرش الملكي وأسرته، ظهرت الجيوش الوطنية باعتبارها جيوشا تستند إلى أصلين راسخين يجسدان الطابع الجمهوري لها: أولها أن ولاءها وطاعتها للحاكم لا تستند على أساس شخصي أو عرقي أو ثيوقراطي، وإنما على أساس مؤسساتي ديمقراطي وشرعي وفق أحكام الدستور ومقتضياته؛ وثانيهما هو عدم اقتصار الانضمام إلى هذه الجيوش الوطنية على طبقة اجتماعية معينة دون غيرها، أو على طائفة دينية أو فئة عرقية دون غيرها، وإنما تكون هذه الجيوش المكان الذي تتصهر فيه جميع الطبقات الاجتماعية والطوائف الدينية والمجموعات العرقية، لتزول فيه كل الفوارق والاختلافات، وذلك تحقيقا للحمّة الوطنية، وسعيا نحو الهدف الأسمى وهو الدفاع عن الوطن.¹

ولقد حرص الجيش الوطني الشعبي على تكريس هذا الأصل الثاني تحقيقا لطابعه الوطني، وذلك من خلال إشراك مختلف أطياف المجتمع في بناءه، سواء من خلال الخدمة الوطنية الإلزامية، أو من خلال التجنيد في صفوفه واتخاذ مسارا مهنيًا احترافيًا، كل ذلك وفق هدف عام ومقتضى دستوري سامي، وهو حماية الاستقلال الوطني.

أولاً: الخدمة الوطنية وتعزيز الحمّة الوطنية: تعتبر الخدمة الوطنية هي أحد أهم نتائج المرحلة الاشتراكية، إلا أنه قد استمرّ العمل بها في المرحلة الليبرالية، فهي وإن شهدت بعض التغيير على نظامها إلا أنها بقيت محافظة على جوهرها، حيث يعرفها "ميثاق الخدمة الوطنية" بأنها: "تجنيد الطاقات البشرية للبلاد من أجل مشاركة كل المواطنين والمواطنات البالغين من العمر 19 سنة مشاركة فعالة وكاملة...، إن الهدف الأساسي لهذا التجنيد هو الدفاع الوطني أي الدفاع المسلح عن الاستقلال الوطني ووحدة الشعب وسلامة الأراضي الوطنية والتراث الوطني".²

وتعزز الخدمة الوطنية للحمّة الوطنية، عن طريق توطيد العلاقة المدنية العسكرية، وتقوية الدفاع المجتمعي، وذلك من خلال المبادئ المنظمة لمشاركة المواطنين في الخدمة الوطنية، وكذلك من خلال المبادئ المنظمة لمهام الخدمة الوطنية، والتي يمارسها المجندون

¹ - إسماعيل عميرة، مرجع سابق، ص 79.

² - التعريف، التعريف والمبادئ العامة، ميثاق الخدمة الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصادرة في 10 ديسمبر 1974.

في إطار الخدمة الوطنية.¹

أ- اللّحة الوطنية في المبادئ المنظمة لمشاركة المواطنين في الخدمة الوطنية: منذ إقرارها في الجزائر، فقد استندت الخدمة الوطنية إلى مجموعة من المبادئ المنظمة لمشاركة المواطنين في هذه الخدمة، والتي تضمّنها "ميثاق الخدمة الوطنية" الصادر سنة 1967، حيث تضمّن مفهوم اللّحة الوطنية بصفة مباشرة صريحة أو غير مباشرة، وذلك من خلال ما يلي:

1- مبدأ المساواة والعدالة: حيث نصّ "ميثاق الخدمة الوطنية" على تمكين هذه الخدمة من امتزاج جميع الطبقات الشعبية من كل الجغرافية الجزائرية، ممّا يسمح بتقوية الشعور بالوحدة الوطنية على الأصعدة الاجتماعية، الثقافية، والسياسية². كما نصّ على: "أنّ كل الجزائريين مهما كان أصلهم وحالتهم الاجتماعية ووظائفهم مدعوون لتأدية مدّة خدمتهم الوطنية...". كما نصّ على أنّ: "مدّة الخدمة الوطنية واحدة بالنسبة للجميع ولها في كل الحالات نفس القيمة ونفس المدلول..."³. ولقد أكّد على هذا المبدأ قانون الخدمة الوطنية لسنة 2014 في نصّه أنّ: "الخدمة الوطنية هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني. تخصّص الخدمة الوطنية لتلبية حاجيات الجيش الوطني الشعبي"⁴، كما نصّ كذلك: "أنّ الخدمة الوطنية إجبارية لكلّ المواطنين الجزائريين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة"⁵.

2- مبدأ المجانية: حيث يقتضي هذا المبدأ بعدم تقاضي المواطن الجزائري لراتب مقابل أداءه للخدمة الوطنية، وإنّما تلتزم الدولة الجزائرية بإعطائه منحة شهرية⁶، لا ترقى لأن تكون أجرا أو راتبا يتلقاه الموظفون أو العمال، حيث نصّ الميثاق أنّه: "يجب على كل جزائري أن

¹ - نوارّة تريعة، دور النّظام القانوني للخدمة الوطنية في تدعيم العلاقات المدنيّة-العسكرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 01 جويلية 2020، ص ص 779-781.

² - مبدأ المساواة والعدالة، المبادئ الأساسية، ميثاق الخدمة الوطنية.

³ - مقدمة، نفس الميثاق.

⁴ - المادّة الأولى، قانون رقم 06/14، المتعلق بالخدمة الوطنية.

⁵ - المادّة 03، نفس القانون.

⁶ - المادّة 62، نفس القانون.

يدفع ضريبة العرق التي يتطلبها منه تشييد دولة مستقرة واقتصاد متين ومزدهر كما فعل في الماضي المجيد أسلافه الذين لم يترددوا على إراقة دمهم وحتى التضحية بحياتهم من أجل احترام الكرامة واستعادة الحرية¹.

ب- اللّحة الوطنية في المبادئ المنظمة لوظائف الخدمة الوطنية: لقد تضمن النظام القانوني الخاص بالخدمة الوطنية مجموعة من المبادئ المنظمة لوظائف وأهداف الخدمة الوطنية، والتي رسّخت مفهوم اللّحة الوطنية بطرق مختلفة، وذلك كما يلي:

1- مبدأ الوحدة والإجمالية: فنظام الخدمة الوطنية نظام مستمرّ باستمرار الدولة، فهو ليس مجرد جمع وتتابع فترات خدمة عسكرية، بل هو نظام مستمر وكامل، ينطوي على ارتباط جوهري، بدون انقطاع في مختلف مراحل². كما أنّه نظام عام ومتكامل في أهدافه، والتي أصبحت تنصبّ عموماً في إشراك مختلف شرائح المجتمع الجزائرية في وظيفة الدفاع الوطني، فالخدمة الوطنية هي الوسيلة الأساسية لمساعدة الجيش الوطني الشعبي للاستعداد التام للانتقال من حالة السلم إلى حالة الحرب، وذلك بإعداد أكبر عدد ممكن من عسكريّ الاحتياط³.

2- مبدأ التلاحم والتكيف الدائم: ذلك من خلال تكيف الوظائف والمهام الموكلة لمجندي الخدمة الوطنية، لاحتياجات الدولة والمجتمع الجزائري. فلقد أوكل للخدمة الوطنية في المرحلة الأولى من إقرارها مهام مختلفة في القطاعات الاقتصادية، الإدارية، اجتماعية، وثقافية، بالإضافة إلى مهام الدفاع الوطني⁴. ليكتفي في المرحلة الليبرالية للدولة الجزائرية بالمهام العسكرية، حيث نصّت المادة الأولى من القانون رقم 04/16، المتعلق بالخدمة الوطنية، أنّه: "تخصّص الخدمة الوطنية لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي"، كما نصّت المادة 04 أنّه: "تؤدي الخدمة الوطنية بالشكل العسكري في هياكل الجيش الوطني الشعبي".

3- مبدأ المبادلة والمشاركة المتبادلة: ويتجسّد هذا المبدأ من خلال المنفعة العائدة على المواطن المجنّد في الخدمة الوطنية، من خلاله تلقّيه تربيّة وتكويناً يحضّرانه للاندماج على

¹ - مبدأ المجانية، المبادئ الأساسية، ميثاق الخدمة الوطنية.

² - مبدأ الوحدة والإجمالية، المبادئ الأساسية، نفس الميثاق.

³ - نسيم بهلول، فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2018، ص 210.

⁴ - مبدأ التلاحم والتكيف الدائم، المبادئ الأساسية، ميثاق الخدمة الوطنية.

أحسن وجه في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك بتطوير بنيته الجسدية، والمساهمة في تقويم أخلاقه، وتطوير مكنساته العلمية والمعرفية، إضافة إلى تذكية المواطنة والروح الوطنية، وترسيخ روح الانتماء للمؤسسة العسكرية تكريسا لطابعها الشعبي.¹

ثانياً: التجنيد في الجيش وتكريس اللّحمة الوطنية: ويسعى القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين إلى فرض الطّابع الوطني للجيش الوطني الشعبي على المستخدمين العسكريين، وذلك من خلال تكريس اللّحمة الوطنية، سواءً في شروط الالتحاق وتجنيد العاملين والمتعاقدين، أو من خلال الالتزامات المفروضة على المجندين أثناء أداءهم للخدمة، وذلك كما يلي:

أ- اللّحمة الوطنية في شروط التجنيد: نصّ القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين في المادة 17 على مجموعة من الشّروط للتّجنيد فيه، كعاملين أو متعاقدين، والتي حرصت على الطّبيعة الوطنية للجيش الوطني الشعبي فيما يلي:

1- انعدام الشّروط الفئويّة للتّجنيد: لا تتطوي شروط التجنيد في الجيش الوطني الشعبي على ما يمكن أن يمنع أي مواطن جزائري من الانضمام إليه: لا على أساس جهوي، ولا عرقي، ولا ديني، ولا جنسي. مما يجعل المجتمع الجزائري بأكمله ممثلاً في صفوف الجيش الوطني الشعبي، وذلك للإضطلاع سويًا بمهامه السّامية في الدّفاع عن السّيادة الوطنيّة والاستقلال الوطني، فكل ما تضمّنه القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، من شروط، لا يهدف إلّا إلى قيام المجدد بمهامه على أحسن وجه، ومنع كل ما من شأنه أن يعيقه عن أداء هذه المهام، سواءً من النّاحية البدنيّة، العقليّة، أو الأخلاقيّة، وذلك بغضّ النّظر عن جنسه، جهته، دينه، أو إثنيته. فلقد نصّت المادة 17 فقرة 01 على أنّه: "لا يمكن لأحد أن يجنّد في الجيش الوطني الشعبي بصفة عامل أو بموجب عقد، ما لم يكن حاملاً للجنسيّة الجزائريّة، متمتعاً بحقوقه الوطنيّة، متمتعاً بالقدرات البدنيّة والنفسانيّة والفكريّة والمؤهّلات المطلوبة، مستوفياً لشروط السنّ المطلوبة، متحلّياً بأخلاق حسنة"².

2- منع الارتزاق في الجيش الوطني الشعبي: خلافاً لكثير من الجيوش الوطنيّة، التي توظّف المرتزقة، فإن الجيش الوطني الشعبي يمنع هذا التّصرف بشكل قاطع حفاظاً على

¹ - مبدأ المبادلة والمشاركة المتبادلة، المبادئ الأساسية، ميثاق الخدمة الوطنيّة.

² - المادة 17 فقرة 01، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

اللحمة الوطنية والطابع الوطني للجيش، حيث تنفي المادة 17 من الأمر رقم 02/06 صفة الارتزاق عن التجنيد في الجيش الوطني الشعبي من خلال شرطين أساسيين، تشترطهما المادة في المرشح للتجنيد في الجيش الوطني الشعبي وهما: أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية، وأن يكون متمتعاً بحقوقه الوطنية، أي أنه يجب أن يكون الجندي جزائرياً كامل الحقوق، فهذان الشرطان يجعلان المجندين في الجيش الوطني الشعبي -على الرغم من تلقيهم رواتب مناسبة لرتبهم ومهامهم- يخرجون من تعريف المرتزقة الوارد في نصوص القانون الدولي، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أو في تعريف المرتزق الوارد في مشروع الاتفاقية الخاصة بحظر المرتزقة في أفريقيا لسنة 1972، أو في نص الحكم القضائي الصادر في 28 جوان سنة 1976، بخصوص قضية محاكمة 13 مرتزقا شاركوا في الحرب الأهلية الأنغولية. حيث أكدت كل هذه النصوص على اعتبار الجنسية الأجنبية شرطاً أساسياً لاعتبار المقاتل في جيش وطني "مرتزقا"، بالإضافة إلى شروط أخرى.¹

ب- اللحمة الوطنية في التزامات المجندين: حيث يقتضي الانتماء للمؤسسة العسكرية التحلي في كل الظروف بالانضباط والإخلاص وروح التضحية والتفاني وروح الانتماء للجماعة وكران الذات،² حيث يحرص القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين على ذلك، من خلال مجموعة من الالتزامات المفروضة على المجندين العسكريين.

1- فرض الطابع الحيادي في علاقة المجندين بالمجتمع: حيث يمنع القانون المجندين في الجيش الوطني الشعبي بكل رتبهم من كل ممارسة ما من شأنها الإخلال باللحمة الوطنية، أو بطبيعة الحياد والانتماء الوطني لمؤسسة الجيش الوطني الشعبي، وذلك من خلال منع العسكريين من استعمال الدين، وتمجيد الأفكار المخالفة لقوانين الجمهورية وقيم الأمة؛³ وبسط الرقابة الصارمة على تصريحاتهم في وسائل الإعلام والمحاضرات والعروض، ونشر الأعمال العلمية والأدبية والفنية، والتي لا يمكن أن تتم إلا من خلال الترخيص المسبق من

¹ - عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 47-66.

² - المادة 22، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

³ - المادة 25، نفس الأمر.

قبل السلطة السلمية؛¹ ومنع العسكريين من القيام بكل تصرف، والإدلاء بكل تصريح من شأنه المساس بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني والإخلال بالنظام العام؛² إضافة إلى منع العسكريين من الانخراط في الأحزاب السياسية والجمعيات والجماعات ذات الطابع النقابي أو الديني، وإخضاع الانخراط في الجمعيات الأخرى إلى ترخيص السلطة السلمية، كما يمنع العسكريون من استعمال صفاتهم العسكرية لفائدة هذه التنظيمات؛³ وكذلك منع العسكريين من ممارسة حق الإضراب والتظاهر، وكذلك اللجوء إلى أي شكل من أشكال الاحتجاج الجماعي؛⁴ كما أكد القانون على ضرورة تحلي المجند العسكري بالأخلاق الحميدة والامتناع عن كل عمل أو تصرف يمسّ بشرفه وكرامته، أو يخلّ بسلطة الجيش وسمعته.⁵

2- دعم الروح الوطنية في العلاقة بين المجندين العسكريين: تشكل المؤسسة العسكرية مجتمعاً موازياً للمجتمع المدني، حيث تعتبر العلاقة بين أفرادها والروح الجماعية، من أهم مقوماته المساعدة على أداء مهامه الدفاعية على أكمل وجه، لذلك حرص النظام القانوني المنظم لهذه المؤسسة على تنظيم هذه العلاقة، من خلال التركيز على مبدأ طاعة المرؤوس لرئيسه واحترامه، من جهة، حيث نصّت المادة 39 من الأمر رقم 02/06، أنه: "يجب على العسكري طاعة الأوامر الصادرة عن رؤسائه وهو مسؤول عن تنفيذ المهام المنوطة به". ومن جهة أخرى يشدّد القانون على مسؤولية الرئيس على ترقية مستوى القدرة المهنية لمرؤوسيه وتدريبهم، وكذلك على مسؤوليته على تحسين ظروفهم المعيشية وحالتهم الصحية والمعنوية في التشكيل العسكري.⁶

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للجيش تكريس للتضامن بين الشعب والجيش

لقد اضطلع الجيش الوطني الشعبي بالأدوار الاجتماعية، منذ الاستقلال، حيث ينصّ ميثاق الجزائر لسنة 1964 أن الجيش الوطني الشعبي "يجب أن تتجلى رسالته الاجتماعية

¹ - المادة 26، والمادة 27، أمر رقم 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

² - المادة 28، نفس الأمر.

³ - المادة 29، والمادة 43، نفس الأمر.

⁴ - المادة 30، نفس الأمر.

⁵ - المادة 24، نفس الأمر.

⁶ - المادة 41، نفس الأمر.

بشكل خاص في مهام التكوين المهني ومساعدة سكان المناطق المحرومة وغير المجهزة¹، أما الميثاق الوطني لسنة 1976، فقد نصّ أنّ "المساهمة في تنمية البلاد، وفي تشييد المجتمع الجديد"²، هي أحد المهام الثلاثة الدائمة المسندة للجيش الوطني الشعبي خلال مرحلة البناء والتشييد، وتطبيقا لذلك فقد ساهم الجيش الوطني الشعبي في بعض الأنشطة الاجتماعية كتشجير السّد الأخضر، وبناء القرى الفلاحية النموذجية، وبناء الطرق وفك العزلة عن القرى النائية، هذا على المستوى الجماعي، أما على المستوى الفردي فقد ساهمت الخدمة الوطنية - باعتبارها أحد آليات الجيش الوطني الشعبي - في الترقية الاجتماعية للأفراد، وذلك من خلال التربية والتعليم والتكوين، الذي توفره للمجنّدين في هذا الإطار، وذلك تطبيقا لنصّ الفقرة 02 من المادة 84، من دستور سنة 1976، على أنه: "لقد تأسست الخدمة الوطنية، تلبية لمتطلبات الدفاع الوطني وتأمين الترقية الاجتماعية والثقافية لأكبر عدد ممكن، وللمساهمة في تنمية البلاد"³.

وفي سعيه نحو إضفاء الاحترافية، فقد شهدت مهام الجيش الوطني الشعبي، تغييرا كبيرا في دساتير المرحلة الليبرالية، حيث تحوّل دوره الاجتماعي من المساهمة الأصلية إلى دور ثانوي واستثنائي، من خلال مهام الدعم والإسناد، إضافة إلى التّدخلات في فترات الكوارث والأزمات.

أولاً: الدور الاجتماعي للجيش دور استثنائي: لقد شهدت الأدوار الاجتماعية انحصارا كبيرا بعد صدور دستور سنة 1989، حيث اقتصر في مهام محدّدة إقليميا، في المناطق الحدودية كنشاط دائم في الظروف العادية، ثمّ لتتوسّع في حال الظروف الاستثنائية لتشمل كل الإقليم الوطني. حيث تنطلق فلسفة هذا الدور الاجتماعي ليس من النظرة الاشتراكية للجيش، وإقحامه في مهام التشييد والبناء، وإنما تنطلق فلسفته من توسّع مفهوم الأمن الذي أصبح الأمن الاجتماعي والإنساني من أهم روافده، ومن ثمة دخول الوظيفة الإنسانية والاجتماعية في الظروف الاستثنائية، في صميم مهام الجيش الوطني الشعبي. لذلك فلقد

¹ - فقرة 13، جزء الدولة، القسم الثالث: آليات التنفيذ، ميثاق الجزائر 1964، مجموع نصوص المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني (10 إلى 21 أفريل 1964).

² - الباب الرابع: الدفاع الوطني، ميثاق الخدمة الوطنية، أمر رقم 57/76، المتضمّن نشر الميثاق الوطني.

³ - المادة 84، أمر رقم 07/76، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أدرجت هذه المهام في القانون المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

أ- الأدوار الاجتماعية للجيش في الظروف العادية: يمارس الجيش الوطني الشعبي أدواره الاجتماعية والإنسانية، تطبيقاً لتعليمات القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي، على الرغم من غياب هذه الأدوار في الدساتير الجزائرية لسنة 1989، وسنة 1996 وكلّ تعديلاته، إلا أنّ هذه الأدوار متضمنة في جوهر المقتضى الدستوري العام، والمتمثل في "حماية الاستقلال الوطني"، والوارد في المادة المتعلقة بالجيش الوطني الشعبي في الدستور الجزائري. وبناء عليه، تقوم فرق خاصة من الجيش الوطني الشعبي بضمان التغطية الصحية للمواطنين، وفكّ العزلة، وتأمين السكّان المتواجدين على مستوى المناطق النائية، في الصحراء والهضاب العليا، والمناطق الحدودية، وتقديم المساعدات الطبية للمواطنين على مستوى مختلف النواحي العسكرية، سواء عن طريق تسيير القوافل الطبية المتنقلة متعدّدة الاختصاصات، أو عن طريق المراكز الطبية والاجتماعية المتواجدة على مستوى النواحي العسكرية.¹

ب- دور الجيش في تأمين المجتمع خلال الظروف الطارئة: مباشرة بعد دستور سنة 1989، الذي حجّم كثيراً من الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للجيش الوطني الشعبي، صدر في سنة 1991، القانون المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، والذي ضمّ في مادته الثانية الحالات التي تستوجب تدخّل الجيش خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، حيث جعل حماية السكّان ونجدهم، أوّل أسباب هذا التدخّل،² حيث نصّت المادة 03 من نفس القانون على أنّه يمكن تجنيد وحدات من الجيش وتشكيلاته في حالات محدّدة، ذكر منها: التّكبات العموميّة والكوارث الطبيعيّة أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية؛ أو عند حصول المخاطر الجسيمة أو في حال توقّعها، والتي قد يتعرّض لها الأشخاص والممتلكات³، ففي حالة حصول الخطر

¹ - عائشة عبد الحميد، دور المؤسسة العسكرية في تنمية المناطق الحدودية ضمن متطلبات المهام الإنسانية للجيش الوطني الشعبي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 20 سبتمبر 2020، ص 160.

² - المادة 02، قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

³ - المادة 03، نفس القانون.

الدّاهم على حياة السّكّان، يقوم الوالي بإخطار السّلطات العسكريّة المختصّة إقليميا قصد اتخاذ التّدابير والإسعافات الإستعجاليّة الأولى،¹ وتبقى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته - عند انتشارها في هذا الصّدّد- تابعة لسلطاتها السّلميّة فيما يخصّ كميّات تنفيذ المهام التي أسندت لها، وتظلّ خاضعة للقوانين والتنّظيمات التي تسيّر الخدمة داخل الجيش²، وذلك تحت مسؤوليّة السّلطة المدنيّة ورقابتها³. حيث أنّ استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للقيام بمهام النّجدة والإسعاف، فيما عدا حالات الاستعجال القصوى، تخضع لقرار رئيس الحكومة بعد قيامه مسبقا باستطلاع رأي كل من وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة، ووزير الدّفاع الوطني، وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي⁴.

وتطبيقا لذلك تدخّلت وحدات مختصّة من الجيش الوطني الشعبي في زلزال الأصرام سنة 1980، وفي فيضانات العاصمة سنة 2001، وزلزال بومرداس سنة 2003، وفي انفجار مصنع تمييع الغاز في سكيكدة سنة 2004، وفي فيضانات واد ميزاب سنة 2008، وحرائق غابات منطقة أرزيو بوهران سنة 2014،⁵ ولن تكون آخرها تدخّل الجيش خلال أزمة غابات ولايات منطقة القبائل والشّمال الشرقي الجزائري في صيفي سنة 2021 وسنة 2022، إضافة إلى التدخّلات السنوية لوحدات الجيش الوطني الشعبي في فكّ العزلة عن المناطق المعزولة، خلال العواصف الثلجية خلال فصل الشّتاء...

ثانياً: الآليات المؤسّساتية للجيش في إدارة الأزمات الاجتماعيّة: زيادة عن تسخير الجيش الوطني الشعبي لأفراده وآلياته، ووضعها في خدمة السّلطة المدنيّة لأهداف إنسانيّة واجتماعيّة، كلّما دعت الحاجة لذلك، فقد قامت المؤسّسة العسكريّة باستحداث آليات

¹ - المادّة 05، قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيّة.

² - المادّة 06، نفس القانون.

³ - المادّة 07، نفس القانون.

⁴ - المادّة 03، والمادّة 13، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة، العدد 66، الصادرة في 22 ديسمبر 1991، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1911 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيّة.

⁵ - قاسم حجّاج، التّدخّل الإنسانيّة للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطّبيعيّة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 14، 01 جانفي 2016، ص 05.

للتخطيط والاستشراف وللتدخل في حالات حاجة المجتمع الملحة لتدخل الجيش.

أ- آليات التخطيط والتحضير والاستشراف: ولقد أنشأت وزارة الدفاع الوطني، مجموعة من

الأجهزة الخاصة بالتحضير والاستشراف، سواءً على المستوى المركزي، واللامركزي.

1- مكتب التعبئة والأخطار الكبرى: وهو جهاز أنشأ بناءً على القرار الوزاري غير المنشور، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2007، ويسمى "مكتب التعبئة والأخطار الكبرى"، بأركان الجيش الوطني الشعبي، حيث يضم هذا الجهاز الدائم "خلية عمليات"، يتم تفعيلها أثناء الكوارث لمتابعة التطورات وتنسيق كافة النشاطات وتدخلات الجيش الوطني الشعبي، كما يقوم هذا المكتب بإعداد مخططات التدخل، كما يتم تحيينها وتعديلها دوريا، وفيما يخص حجم وطبيعة الوسائل المدرجة ضمن مخططات التدخل، فإنها مرتبطة بشكل مباشر بدرجة الكارثة ونطاق الخطر وتأثيراته على الأشخاص والممتلكات والمحيط.¹

2- أجهزة الأخطار الكبرى: وأنشأت هذه الأجهزة بين سنتي 2006 و 2007، كهيكل إدارية وعملياتية لامركزية، مكلفة باستشراف ورصد وتسيير الأخطار الكبرى، حيث أوكل القرار الوزاري غير المنشور لوزارة الدفاع الوطني، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2007، إلى هذه الأجهزة المهمة الدائمة، والمتمثلة في وضع وتحديد محاور تدخل الجيش الوطني الشعبي أثناء حدوث الكوارث الطبيعية.²

ب- آلية التنفيذ والتدخل: وهي الآلية التي يتمكن من خلالها الجيش الوطني الشعبي من التدخل والمساعدة الإنسانية والاجتماعية، حيث قررت القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي -في ديسمبر من سنة 2008- إنشاء أول وحدة بحجم فوج متخصص في تسيير الكوارث والإسعافات للمواطنين المتضررين عند حصول الأزمات والكوارث، حيث شرع في تكوينه سنة 2009، وهو "الفوج المتعدد المهام لهندسة القتال"، وهو تابع لسلاح هندسة القتال لقيادة القوات البرية، وهو الوحيد على المستوى الوطني ومنطقة شمال أفريقيا، و يتكوّن -بالإضافة إلى القيادة والأركان- من 11 وحدة، منها 09 وحدات مستقلة عن بعضها، ومختصة في المجالات المرتبطة بالأخطار الناجمة عن الكوارث وهي: وحدة آليات الهندسة؛ وحدة الجسور والعبور؛ وحدة التطهير؛ وحدة صرف المياه؛ وحدة المطافي؛ وحدة البحث والإنقاذ؛

¹ - قاسم حجاج، مرجع سابق، ص 18.

² - نسيم بهلول، فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني، مرجع سابق، ص 236.

وحدة النقل؛ وحدة تنظيم المرور؛ وحدة المساعدة الطبيّة؛ وحدة التّموين والإسناد؛ وأخيرا وحدة الحماية.¹

المطلب الثاني: المؤسسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري أداة الجيش

الاقتصاديّة

ظهر الدّور الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في الجزائر واضحا وقويّا منذ الاستقلال، وذلك انسجاما مع التّوجه الاشتراكي الذي انتهجته الدّولة الجزائرية حينها، حيث تجلّى ذلك واضحا في دساتير تلك المرحلة، فقد نصت المادة 08 فقرة 02، من دستور سنة 1963، أن الجيش الوطني الشعبي: "يساهم في مناحي النّشاط السّياسي والاقتصادي والاجتماعي في نطاق الحزب"، وسيرا في نفس النّهج، فقد نصّ ميثاق الجزائر لسنة 1964 على هذه الأدوار بقوله أنّ: "الجيش الوطني الشعبي يساهم في الإنتاج وفي إنشاء وصيانة الهياكل التّحتيّة الجديدة"². أمّا دستور سنة 1976، فقد نصّت المادة 82 فقرة 03 منه على أنّ: "يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثّورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية"³، ولقد نصّ الميثاق الوطني لسنة 1976 -في بابه الرّابع- على المقاربة الشّاملة التي اعتمدها الدولة حول مسألة الدّفاع الوطني، من خلال إدراج البعدين الاجتماعي والاقتصادي، حيث جاء فيه أنّه: "يجب أن يكون الدّفاع الوطني شعبيا، شاملا متكاملا دائما ومتطوّرا متتاميا بانسجام مع سياسة البلاد الاقتصاديّة والاجتماعيّة"⁴.

أمّا بعد التحول الليبرالي الذي شهدته الدّولة الجزائرية، فقد اقتصر الدّور الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي على الصّناعات العسكريّة، مما يدخل في مجال تطوير الطّاقة الدّفاعيّة للأمة، وذلك انسجاما مع المادة 24 فقرة 01 من دستور سنة 1989، والتي تنصّ أنّه: "تتنظم الطّاقة الدّفاعيّة للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي"⁵، هذه المادّة التي احتفظت بنفس المحتوى في دستور سنة 1996 وكلّ تعديلاته، والتي كان آخرها

¹ - قاسم حجّاج، مرجع سابق، ص 18.

² - فقرة 12، جزء الدّولة، القسم الثالث: آليات التنفيذ، ميثاق الجزائر 1964.

³ - أمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁴ - فقرة 14، الباب الرابع: الدّفاع الوطني، أمر رقم 57/76، المتضمّن نشر الميثاق الوطني.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن نشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

في نصّ المادة 30 من التّعديل الدّستوري لسنة 2020.

وتعتبر المؤسسات العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، التّابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي هي الأداة الرئيسيّة لتنفيذ الوظيفة الاقتصادية للجيش الوطني الشعبي من جهة، وهي كذلك أحد أهمّ الوسائل لتحقيق المتطلّبات العسكريّة للجيش الوطني الشعبي، في المجالات التّمويّنة واللوجستيّة، وما يشكّله ذلك من ضمانة للحفاظ على الاستقلال الوطني. حيث تنتمي هذه المؤسسات إلى الهيئات العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، وذلك بقياس مواد المرسوم الرئاسي رقم 102/08، المتضمّن القانون الأساسي التّموجي للمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، التّابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، على الخصائص المميّزة للهيئات العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، الواردة في المواد 44، 45، و46 من القانون رقم 01/88، المتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسسات العموميّة الاقتصادية¹.

الفرع الأوّل: هياكل المؤسسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري التّابعة للقطاع

الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي

انطلاقاً من الأهداف التي حدّدها المشرّع الجزائري لهذه المؤسسات في مجال المساهمة في تطوير الصّناعات العسكريّة، وضمان نقل التّكنولوجيا الدّفاعيّة وترقيتها، من خلال الاعتماد على البحث العلمي في تحديث المنتجات والخدمات الموجهة للجيش الوطني الشعبي والسوق الوطنيّة والدوليّة، بالاعتماد على تعزيز إدماج الصّناعات العسكريّة في النسيج الصّناعي الوطني.² ولتحقيق كل هذه الأهداف، وخلافاً للمؤسسات العموميّة الاقتصادية، سواء التي يتعدّد فيها المساهمون، أو المكلفة بتسيير مساهمات الدّولة،³ فقد اقتصرّت المؤسسات العمومية ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري، التّابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي في تنظيمها على هيكلين أساسيين، أحدهما للإدارة والتّوجيه، وهو

¹ - قانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصّادر في 13 جانفي 1988، المتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسسات العموميّة الاقتصادية.

² - المادة 06، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المتضمّن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري التّابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

³ - بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العموميّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011، ص ص 120-140.

مجلس الإدارة؛ وثانيهما للتسيير والتنفيذ، ويتمثل في المدير العام.

أولاً: مجلس الإدارة: وهو هيكل إداري ذو تشكيلة جماعية، يهدف إلى تحديد السياسات العامة والاستراتيجيات، وكذلك البرامج والأهداف المتعلقة بالمؤسسة.¹ ويجتمع في دورتين عاديتين في السنة بناء على استدعاء وزير الدفاع الوطني أو من يمثله، باعتباره رئيساً، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه، وذلك لدراسة جدول الأعمال الذي يعدّه رئيسه، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.² وستتطرق الدراسة لمجلس الإدارة من خلال عنصرين أساسيين: أحدهما عضوي، يتمثل في تحديد تشكيلة مجلس الإدارة في هذه المؤسسات، وثانيهما موضوعي، والمتمثل في تحديد مواضيع تداول المجلس. وذلك كما يلي:

أ- تشكيلة مجلس الإدارة: تختلف تشكيلة مجالس الإدارة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، والمتمثلة في خمس عشر مؤسسة، حيث تحدّد تشكيلة هذه المؤسسات في كل من: المادة 06 من المراسيم الرئاسية المتعلقة بتحويل هذه المؤسسات، من مؤسسات اقتصادية عسكرية، إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والمرقمة بالترتيب من 132/09، إلى 142/09؛ إضافة إلى المادة 08 من المراسيم الرئاسية رقم 222/09، و 223/09، و 337/09؛ وأخيراً المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 312/11.

وعند النظر في المواد ذات الصلة المذكورة أعلاه، نجد أن تشكيلة مجلس الإدارة، وإن تغيرت في كل مؤسسة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، فإنّها -إضافة إلى أعضاء آخرين- لا يمكن أن تخلو من ممثلين برتبة نائب مدير في الإدارة المركزية لوزارة الدفاع الوطني أو ما يعادله عن كل من: أركان الجيش الوطني الشعبي؛ مديرية الصناعات العسكرية بوزارة الدفاع الوطني؛ مديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني؛ مديرية المستخدمين بوزارة الدفاع الوطني؛ المديرية المركزية للعتاد بوزارة الدفاع الوطني؛ ودائرة الاستعلام والأمن، وتمّ تعويض هذا

¹ - عبد الحميد حشاني، مرجع سابق، ص 11.

² - المادة 13، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

الأخير بعد حل هذه الدائرة بممثلين عن المديرية المركزية لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي¹. على أن تعيين مجلس الإدارة يتم بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها².

ب- مهام مجلس الإدارة: وتتمثل مهام هذا المجلس في التداول بخصوص نوعين من المسائل، هي:

1- التخطيط والتنظيم المتعلق بالوسائل العامة والموارد البشرية: ويظهر ذلك من خلال التداول فيما يخص: النظام الداخلي للمؤسسة، ملفات صرف العتاد من الخدمة وإعادته، والتنازل عن الوسائل المنجزة بالأموال الخاصة، برنامج النشاط التقديري وحصيلة المحاسبة لصندوق الخدمات الاجتماعية، مخططات توظيف المستخدمين المدنيين وترقيتهم وتكوينهم، الاحتياجات من المستخدمين العسكريين، تنظيم المؤسسة وسيرها، إضافة إلى نظام دفع رواتب المستخدمين المدنيين؛

2- التخطيط والتنظيم المتعلق بالعملية الإنتاجية للمؤسسة: بداية بالتمويل، الإنتاج، وحتى التسويق، وذلك من خلال التداول في كل ما يخص: ميزانيتي الاستثمار والاستغلال وكذا مخططات التمويل، برامج توظيف الفائض المالي، حصائل المحاسبة والحباية وكذا التقدير السنوي لنشاط المؤسسة، برامج البحث والتطوير، سياسة تطوير المؤسسة، مشاريع اتفاقات الشراكة، ملفات إعادة هيكلة المؤسسة، تخصيص النتائج، برامج التصدير، سياسة التسويق للمؤسسة وتحديد نسب الهوامش وملفات المصادقة على أسعار بيع المنتجات والخدمات الموجهة لهياكل الجيش الوطني الشعبي، إضافة إلى مسائل القروض لدى الهيئات المالية الوطنية³.

ثانياً: المدير العام: يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني، وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها، ويمكن أن يساعده في ممارسة مهامه مدير عام مساعد، يعين طبقاً للإجراءات التنظيمية المعمول بها. حيث تتمثل مهام المدير العام فيما يلي:

¹ - المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 199/17، المؤرخ في 15 جويلية 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة في 29 جويلية 2017، المتضمن تعديل تشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - المادة 11، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 12، نفس المرسوم الرئاسي.

أ- المشاركة في إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرراته: وذلك من خلال: إعداد مشروع النظام الداخلي، تحضير الميزانيات التقديرية، إعداد الحصيلة المحاسبية والجبائية، بعد رفع التحفظات الواردة من محافظ الحسابات، إضافة إلى الإعداد والمبادرة بكل دراسة لها صلة بنشاط المؤسسة؛

ب- التسيير المالي والتقني للمؤسسة: وذلك من خلال: تولي تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية للمؤسسة، ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة، إبرام وتوقيع الطلبات والعقود والصفقات والاتفاقيات، الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها، التعاقد بالاقتراض لدى الهيئات المالية الوطنية، القيام بتوظيف المستخدمين المدنيين وترقيتهم وتسريحهم، فتح أي حساب جار بنكي أو بريدي، ويعمل على تسييره وإقاله، التوقيع والقبول والإظهار وتبرئة كل السندات التجارية، بالاشتراك مع مسؤول المالية والمحاسبة، إضافة إلى تمثيل المؤسسة أمام الهيئات القضائية وفي جميع أعمال الحياة المدنية.¹

الفرع الثاني: آليات الرقابة على المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التابعة للقطاع

الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي

إن الحديث عن الرقابة المفروضة على المؤسسات الاقتصادية للجيش يجد أهميته من خلال دور هذه الرقابة في ضمان تجسيد هذه المؤسسات لأهدافها، باعتبارها من جهة رافدا أساسيا في خلق الثروة للمجتمع، ومن جهة أخرى مصدرا أساسيا لتجهيز الجيش وضمان اكتفائه اللوجستي، سواء من ناحية التسليح، أو العتاد، أو التمويل بكل أنواعه، وما ينجر عن ذلك من تدعيم للاستقلال الوطني. فلقد شهدت هذه المؤسسات تحولا كبيرا في مجال الرقابة، فعندما كانت مؤسسات عسكرية ذات طابع اقتصادي، تخضع للقانون الأساسي النموذجي، المقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 56/82²، فقد قصرت المادة 13 منه عملية الرقابة على جهاز المراقبة العامة للجيش والسلطة الوصية المفوضة، التي تبينها مراسيم إنشاء هذه المؤسسات. وأما بعد تحولها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تابعة

¹ - المواد 16، 17، و18، مرسوم رئاسي رقم 199/17، المتضمن تعديل تشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - مرسوم رئاسي رقم 56/82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، فقد أخضعها المشرع لكل أساليب الرقابة المعتمدة. فلقد نصت المادة 28 من قانونها الأساسي النموذجي، المتضمن في المرسوم الرئاسي رقم 102/08، أنه: "تخضع المؤسسة إلى مختلف أشكال الرقابة التي تمارسها الأجهزة المؤهلة التابعة للوصاية"، حيث فتح باب الرقابة لكل الأجهزة والمديريات المركزية المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني، من غير جهاز المراقبة العامة للجيش، كما زاد المرسوم الرئاسي رقم 102/08 مسألة الإشهاد على حسابات المؤسسة من قبل محافظ حسابات، فنصت المادة 29 منه على أنه "يتولى الإشهاد على حسابات المؤسسة محافظ حسابات يعين طبقاً للتنظيم المعمول به"¹. مما يجعلنا أمام نوعين أساسيين من آليات الرقابة على هذه المؤسسات، سنتبينهما الدراسة فيما يلي:

أولاً: آليات الرقابة الوصائية: ويسمىها بعض الفقهاء بـ"الرقابة الإدارية"، وهي الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية في العاصمة، والمتمثلة بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، في وزارة الدفاع الوطني، أو أحد ممثليها في الأقاليم على مستوى الهياكل غير الممركزة للسلطة المركزية، والمتمثلين بالنسبة لهذه المؤسسات في قادة النواحي العسكرية. حيث تتميز هذه الرقابة بأنها رقابة مشروعية تستند إلى النصوص القانونية والتنظيمية، كما تهدف إلى التحقق من مطابقة التصرفات القانونية والمادية للنصوص القانونية، استناداً إلى مبدأ المشروعية²، كما أنها رقابة عامة تشمل الهيئات، الأشخاص، والأعمال الصادرة عن هذه المؤسسات، سواءً كان سابقاً، أو لاحقاً عن التصرفات القانونية والمادية³، على أن هذه الرقابة جاءت نتيجة تمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يؤهلها أن تدخل ضمن

¹- مرسوم رئاسي رقم 102/08، المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

²- فريدة قصير مزياي، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 133-134.

³- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، بدون طبعة، 2013، ص 73.

اللامركزية المرفقية.¹ حيث تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 102/08 على أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي: "توضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني".² مما يجعل وزير الدفاع الوطني هو الجهة ذات الاختصاص الأصلي في الرقابة الوصائية على هذه المؤسسات، حيث يضطلع وزير الدفاع الوطني برقابة مباشرة، عن طريق الإطلاع الآني وقبل الحدوث لكل المتغيرات والتطورات والأحداث والأعمال التي تتعلق بنشاط المؤسسة وعلاقاتها، ونشاطات الأفراد العاملين بها.³ حيث تتجسد هذه الرقابة بالأساس من خلال ما يلي:

أ- سلطة التصديق على مداولات مجلس الإدارة: وتعتبر سلطة التصديق على المداولات أحد أهم وسائل الرقابة الوصائية، التي تمارسها الهياكل المركزية للدولة على الكيانات اللامركزية، إذ يعرفه الفقه الإداري بأنه الحصول على موافقة السلطة الوصية على المداولات، دون القدرة على التعديل فيها أو إلغائها، وإنما ينحصر أثر التصديق في نفاذ المداولة.⁴

ولا تكون مداولات مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة وزير الدفاع الوطني، بعد إرسالها له خلال ثمانية أيام الموالية لتاريخ المداولات. على أن تكون هذه الموافقة صريحة بالنسبة للمسائل الآتية: ميزانيتي الاستثمار والاستغلال التقديريتين وكذا مخططات التمويل، برامج البحث والتطوير، سياسة تطوير المؤسسة، مشاريع اتفاقات الشراكة، ملفات إعادة هيكلة المؤسسة، برامج التصدير، سياسة التسويق للمؤسسة وتحديد نسب الهوامش وملفات المصادقة على أسعار بيع المنتجات والخدمات الموجهة لهياكل الجيش الوطني الشعبي، وكذلك بالنسبة للقروض لدى الهيئات المالية الوطنية. على أن تتم الموافقة خلال ثلاثين يوماً التي تلي إيداع المحضر لدى وزير الدفاع الوطني، على أن

¹ - المادة 01/02، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - المادة 02/02، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - عبد الحميد حشاني، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 148.

يعتبر تجاوز هذه المدة من قبل وزير الدفاع الوطني موافقة ضمنية على المداولة.¹

ب- آليات الرقابة الوصائية المباشرة: حيث يقوم وزير الدفاع الوطني بالقيام بزيارات تفقدية مبرمجة أو فجائية للوحدات الإنتاجية، أو المقار الإدارية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، وذلك في إطار مهامه الميدانية، كما يمكنه إرسال ممثلين له من إدارات الوزارة، للقيام بالمراقبة العامة أو المتخصصة لهذه المؤسسات. وكذلك الحال بالنسبة للرقابة التي تباشرها المديرية المركزية للصناعات العسكرية، وقيادة القوات التي تتبعها المؤسسة، إضافة إلى قيادة الناحية العسكرية، التي يدخل ضمن دائرة اختصاصها الإقليمي موقع المؤسسة المعنية، وكذلك يمكن القيام بهذه الرقابة عن طريق الرقابة القبلية الخلالية والبعديّة، من خلال عمليات الموافقة، المصادقة، والتعقيب، على الأعمال المادية والقانونية لهذه المؤسسات.²

ثانياً: آليات الرقابة المتخصصة: زيادة على الرقابة الوصائية التي تمارسها وزارة الدفاع الوطني وهيكلها غير الممركزة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، فإنّ هناك نمطا آخر من الرقابة التي تباشرها بعض المديريات المركزية لوزارة الدفاع الوطني على هذه المؤسسات، هذه الرقابة التي تتميز بالديمومة والاستمرار من جهة، ومن جهة أخرى فهي رقابة متخصصة ومنحصرة في اختصاص الجهة المراقبة. حيث يمارس هذا النمط من الرقابة كل من: المراقبة العامة للجيش، مديرية المستخدمين، ومديرية المصالح المالية. إضافة إلى الرقابة التي يتولاها محافظ الحسابات³، وذلك وفق نوعين من الرقابة، هما:

أ- آليات الرقابة على الموارد المالية: وتعتبر الرقابة المالية أحد أهم أنواع الرقابة التي يتم مباشرتها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، ذلك أنّها تدخل ضمن الرقابة التي تفرضها أجهزة الدولة على المال العام، وذلك منعا لإهداره أو لسوء استعماله، حيث أنّه بالإضافة إلى الرقابة

¹ - المادة 15، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - عبد الحميد حشاني، المرجع السابق، ص 39.

³ - المادة 29، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

الداخلية التي تفرضها أجهزة المؤسسة ذاتها على تصرفاتها، وذلك من خلال السلطة السلمية التي يمارسها المدير العام، وكذلك من خلال التوقيع المشترك الذي يشترطه المشرع على وثائق المحاسبة وسندات الدفع، بين المدير العام والإطار المالي والمحاسبي، بالإضافة إلى أعمال مجلس الإدارة، والتي تدخل أغلبها في إطار الرقابة على الأعمال المادية والقانونية للجهاز المسير.¹ بالإضافة إلى كل ذلك، فقد وجدت أجهزة خاصة في وزارة الدفاع الوطني عنيت بهذه الرقابة، والمتمثلة فيما يلي:

1- المراقبة العامة للجيش²: بالرجوع إلى النصوص العامة الخاصة بتنظيم هيكل الوزارات، فإن المراقبة العامة للجيش باعتبارها جهازا للتفتيش والرقابة والتقييم، تكلف بمجموعة من المهام، من أهمها الوقاية من أنواع النقص في التسيير المالي والإداري لهذه المؤسسات، إضافة إلى توجيه المسيرين، وإرشادهم في سبيل تمكينهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه ممكن، بمراعاة القوانين والتنظيمات سارية المفعول، مع الحرص على الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل، والموارد الموضوعة تحت تصرف المؤسسة، والهيئات التابعة لها، كما يضمن جهاز المراقبة العامة للجيش تجسيد مطلب الصرامة والحكامة في التسيير وخاصة المالي،³ إذ يعتبر هذا الجهاز امتدادا لمهام مجلس المحاسبة على مستوى وزارة الدفاع الوطني، وهو الجهاز المكلف بالتنسيق بين وزارة الدفاع وبين مجلس المحاسبة.

حيث تتلخص مهامه في عمليات المراقبة المبرمجة والفجائية، والتقارير، والتي تتعلق بالوضعيات والبيانات الدورية للتسيير، ذات الطابع المحاسبي والمالي والإداري، والمتمثلة في: مراقبة التوازنات المالية للمؤسسة والقيام بعمليات التدقيق المالي لها؛ مراقبة محاسبة وشروط تسيير الأملاك؛ مراقبة إنفاق الموارد المالية الممنوحة من ميزانية الدولة للمؤسسة؛

¹ - المادة 17، المادة 27، مرسوم رئاسي رقم 102/08، المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

² - أنشأ هذا الجهاز بموجب قرار وزاري غير منشور سنة 1981، حيث ظهرت التسمية في الجريدة الرسمية، بمناسبة تعيين المراقب العام للجيش، لاسيما المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 أوت 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 25 أوت 2005.

الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني:

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/ministere_ar.php

تاريخ الإطلاع: 09 فيفري 2021، على الساعة 13:22.

³ - المادة 17، مرسوم تنفيذي رقم 188/90، المتضمن تحديد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

مراقبة مدى تطبيق النصوص التي تحكم القطاع الاقتصادي؛ مراقبة شروط إبرام وتنفيذ العقود؛ ومراقبة مدى تطبيق التنظيم المتعلق بصرف الوسائل والتجهيزات من الخدمة. وترفع عند نهاية عمليات المراقبة تقارير مفصلة لوزير الدفاع الوطني، تتضمن النتائج والملاحظات، وكذلك التدابير والتوصيات المقترحة من قبل لجان المراقبة.¹

2- مديرية المصالح المالية²: وهي مديرية مركزية بوزارة الدفاع الوطني، مكلفة بكل ما يتعلق بالميزانية، المالية، المحاسبة، والصنقات العمومية للوزارة، وكذلك الهياكل والأجهزة الخاضعة للوصاية. حيث تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، من بين أهم الهياكل التي تخضع لرقابة هذه المديرية في مجالات: مراقبة الحسابات والتسيير المالي والتدقيق؛ القيام بالمهام التفقيسية الدورية، وإعداد التقارير والتلاخيص، واقتراح كافة التدابير الرامية إلى تدارك النقائص؛ متابعة حسابات الخزينة، الحسابات البريدية، والحسابات البنكية؛ تبليغ وتفويض إعمادات الدفع ومتابعة استهلاكها؛ المشاركة في أشغال إنجاز ميزانيتها التسيير والتجهيز؛ المراقبة السابقة للإلتزام بالنققات؛ الحرص على تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها اثر على التسيير المالي؛ ضمان أمانة لجان الصنقات العمومية على مستوى المؤسسة؛ متابعة تنفيذ الصنقات المبرمة والبيانات الاقتصادية المتعلقة بها وخاصة الأسعار.³

ب- آليات الرقابة على الموارد البشرية: بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المراقبة العامة للجيش، فإن الرقابة في مجال تسيير الموارد البشرية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي - باعتبارها هيكل لامركزي تابع لوزارة الدفاع الوطني -، توكل لمديرية المستخدمين لوزارة الدفاع الوطني، والتي تتركز مهمتها من الناحية التنظيمية في: السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالقوانين الأساسية للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين؛ إعداد واقتراح المخطط

¹ - عبد الحميد حشاني، المرجع السابق، ص 41.

² - أنشأ هذا الجهاز بموجب قرار وزاري غير منشور، حيث ظهرت التسمية في الجريدة الرسمية، بمناسبة تعيين مدير المصالح المالية، لاسيما المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 أوت 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 25 أوت 2005.

³ - عبد الحميد حشاني، المرجع السابق، ص 41-42.

السّنوي لتوظيف المدنيّين الشّبيّهين وتكوينهم؛ وإعداد القواعد المتعلّقة بشروط قبول المستخدمين المدنيّين الشّبيّهين في التّكوين. وأمّا من النّاحية التّفيذية فتتلخّص مهمّتها في: إدارة وتسيير المستخدمين العسكريّين والمدنيّين الشّبيّهين، ومتابعة حياتهم المهنيّة؛ القيام بجمع كل المعطيات الإحصائيّة الخاصّة بالمستخدمين؛ والتعرّف على احتياجات المؤسسات والهياكل ومتابعة انجازها وتقييمها.¹

¹ - عبد الحميد حشّاني، المرجع السّابق، ص 42-43.

الفصل الثاني: الجيش الوطني الشعبي حامي السيادة الوطنية

وتعرّف السيادة الوطنية بأنها الصفة التي بموجبها يكون للدولة السلّطة السامية والكلمة العليا، حيث لا تعلوها سلطة أو هيئة أخرى، فهي صاحبة السلّطة المتفرّدة، التي تفرض نفسها على الجميع في إقليمها، سواء باعتبارها سلطة أمرة على الأفراد والجماعات والهيئات داخليا، أو بعدم خضوعها لكيانات خارجية أو دول أجنبية.¹

ولقد تبنّت الدساتير الجزائرية - منذ الاستقلال - المزج في مسألة السيادة بين نظريتي سيادة الشعب وسيادة الأمة: فلقد أخذ بنظرية سيادة الشعب، باعتباره هو مصدر السيادة ومالكها الشرعي، فالشعب الجزائري هو مصدر كل سلطة في الدولة الجزائرية، والسيادة الوطنية هي ملك للشعب الجزائري وحده،² وذلك انطلاقا من حقّ الشرعي والأصيل، الذي اكتسبه من تضحّياته التي قدّمها في سبيل استرجاع هذه السيادة، خلال كلّ سنوات الاحتلال. ولقد جاءت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذكر هذا الأساس بنصّها أنّه: "قد توجّ الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحّيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السيادة"؛ كما تبنّى نظرية سيادة الأمة في طريقة وكيفية ممارسة الشعب لهذه السيادة، فقد نصّ الدستور الجزائري على أنّ الشعب يمارس سيادته هذه بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمكن له أيضا أن يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين.³

وتعتبر حماية السيادة الوطنية مقتضى دستوري مشترك لكل من رئيس الجمهورية⁴ والجيش الوطني الشعبي⁵، غير أنّه لكل منهما مهامه الخاصة لتحقيق هذا المقتضى، فتتلخّص مهام الجيش الوطني الشعبي لتحقيق هذا المقتضى في حماية الوجود المادي للدولة

¹ - نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011، ص 34-35.

² - المادّة 07، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - المادّة 08، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادّة 84، نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - المادّة 30، نفس المرسوم الرئاسي.

بكل أركانها، وذلك باعتبار السيادة صفة للدولة على الكليّة؛ كما أنّها تتعلّق بحماية المؤسسات الدستورية للدولة، باعتبار هذه المؤسسات هي المكان الطبيعي، والوسيلة المشروعة لممارسة الشعب لسيادته الوطنية، كما أن أولى واجبات هذه المؤسسات الدستورية في الدستور الجزائري هو المحافظة على السيادة الوطنية¹، لذلك يعد هذا الواجب الدستوري الملقى على عاتق الجيش الوطني الشعبي واجبا حسّاسا، واختبارا دقيقا بمدى التزامه بظاهر النصّ الدستوري، أو تجاوزه إلى الدخول في العمل السياسي بطرق غير مباشرة، حتى في ظلّ دساتير الإصلاح الليبرالي، وخاصة في الفترات الاستثنائية، ومراحل الفراغ الدستوري.

¹ - المادة 09، مطة 01، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المبحث الأول: الدور السياسي للجيش بين إشكاليات النصّ وحماية مؤسسات الدولة

يعتبر التّعديل الدستوري لسنة 1989، هو الدّستور الإصلاحي الذي انتقلت بموجبه الدولة الجزائرية من الإيديولوجية الاشتراكية إلى الإيديولوجية الليبرالية، فزيادةً على تبني الدولة الجزائرية لمبدأ التعددية السّلطوية والمؤسّساتية والحزبية، وإطلاق العنان لحرية الصحافة والإعلام، وإلغاء احتكار الدولة للحياة الاقتصادية، وفتح الأسواق الوطنية للمنافسة الخارجية. فإنّ الجيش الوطني الشعبي كان في صلب التّغيير والإصلاح الذي تبناه هذا الدّستور، حيث استطاع أن يضع معالم الفصل بين السّطة المدنيّة والسّطة العسكريّة، بداية بإخراج الجيش الوطني الشعبي من عضوية المؤسّسات السياسيّة، وكذلك بقصر وظيفته في مهمّة المحافظة على الاستقلال الوطني والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة، الواردة في نصّ المادة 24 من هذا الدّستور، التي تنصّ أنّه: "... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدّفاع عن السّياسة الوطنيّة...". هذا النّص الذي حافظ عليه الدّستور الجزائري لسنة 1996 وكلّ تعديلاته، والتي كان آخرها نصّ المادة 33 من تعديل سنة 2020.

لذلك فإنّ الدّراسة ستتناول الدور السياسي الذي اضطلع به الجيش الوطني الشعبي منذ تعديل سنة 1989، تأصيلاً وواقعاً، على اعتبار أنّ هذا الدّور قد حدث في ظلّ نصّ دستوري واحد لم يتغيّر. ومن هذا المنطلق فإنّ القاعدة المقرّرة بين يدي هذا الجزء من الدّراسة هي أنّه بالنسبة لمهام الجيش الوطني الشعبي فإنّ الدولة الجزائرية تعيش في ظل نص دستوري ثابت منذ سنة 1989، على الرغم من التّعديلات المتعاقبة التي شهدتها باقي النّصوص الدّستورية. وذلك دون إغفال واقع الدور السياسي الذي اضطلع به الجيش الوطني الشعبي، في ما قبل دستور سنة 1989، والمؤسّس على شرعية دستورية محكمة وواضحة، وذلك لما لهذا الجانب التاريخي من تأثير على عقيدة الجيش، ومنطق فهمه لمقتضى الدّفاع عن السّيادة الوطنيّة، حتى في المرحلة الليبرالية، لاسيما في عند وقوع الأزمات السياسيّة و حدوث الفراغ الدّستوري.

المطلب الأوّل: دور الهندسة الدّستورية في تكريس الدور السياسي للجيش

وتُعرّف الهندسة الدّستورية على أنها العمليّة المعقّدة، والمتعلّقة بكل مراحل إنتاج الوثيقة الدّستورية، حيث تشكّل صياغة الأحكام الدّستورية وترتيبها ضمن الوثيقة الدّستورية

الجانب المهم من هذه الهندسة، إذ أنّ ترتيب المواد الدستورية وتبويبها ضمن الوثيقة يعبر على مجموع التوازنات القائمة في الدولة بين السلطة والحريّة من جهة، ومن جهة أخرى تعبر على التوازنات بين السلطة المدنيّة والسلطة العسكرية، وأخيرا فإنّها تعبر على التوازنات بين السلطات المدنيّة الثلاث فيما بينها.¹

فالهدف من الهندسة الدستورية هو إخضاع الممارسة السياسيّة لهرم التنظيم القانوني في الدولة -والذي يعتبر النصّ الدستوري في قمّته-، لذلك فإن أحد أهم مباحث الهندسة الدستورية هو التنظيم الشكلي للمواد الدستورية المتعلقة بالسلطات العموميّة والمؤسسات الدستورية، وموقعها وعلاقتها فيما بينها، حيث يعتبر الجيش الوطني الشعبي أحد هذه المؤسسات التي أثارت جدلا كبيرا بالنظر إلى موقعه ضمن الدستور.²

الفرع الأول: تكريس سمو الجيش الوطني الشعبي على المؤسسات الدستورية

يحتوي الدستور الجزائري على مجموعة من النصوص الدستورية المنظمة للحقوق الأساسية والحريّات العامّة، إضافة إلى الواجبات، وكذلك مجموعة من النصوص المتعلقة بتنظيم السلطة، وتحديد الاختصاص بين مختلف المؤسسات الدستورية³ المكوّنة للدولة الجزائرية: بداية من المؤسسات الدستورية المكوّنة للسلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية؛ وكذلك المؤسسات الرقابية؛ زيادة على الهيئات الاستشارية. وقبل كل ذلك فقد أتى الدستور على ذكر مؤسسة الجيش الوطني الشعبي باعتبارها مؤسسة دستورية ذات طبيعة خاصّة، متميّزة عن كل هذه المؤسسات بنوع من السمو، الذي يستتج من خلال موقعها في الوثيقة الدستورية، وذلك كما يلي:

أولاً: سمو الجيش الوطني الشعبي في ديباجة الدستور: يعتبر الجيش الوطني الشعبي المؤسسة الدستورية الوحيدة التي جاء ذكرها في ديباجة التعديلين الدستوريين لكل من سنة 2016، وسنة 2020، حيث جاءت عبارة "الجيش الوطني الشعبي" مذكورة في ثلاث مواضع من الديباجة.

¹ - بوزيان عليان، الهندسة الدستورية الحديثة -دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري-، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، الجزائر، المجلد 05، العدد 14، 05 جوان 2016، ص 05.

² - علي سعدي عبد الزهرة جبير، الهندسة السياسيّة والدستورية، مجلة التمكين الاجتماعيّة، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 15 ديسمبر 2020، ص 55.

³ - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 95.

ولقد ركزت الديباجة الدستورية في ذكرها للمؤسسة العسكرية على مسألتين أساسيتين:

أ- **البعد التاريخي للجيش الوطني الشعبي:** حيث جاء في نصّ ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020: "إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلّما تطلّب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتزّ الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر أجنبي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو من ساهم في تعزيز اللّحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه"¹. ولقد جاءت هذه الفقرة على تحديد الأسباب والمرجعيات التي مكنت الجيش الوطني الشعبي من احتلال مكانته الخاصة والسامية بين مؤسسات النظام السياسي الجزائري، والمتمثلة في: الامتداد التاريخي للجيش الوطني الشعبي باعتباره سليلا لجيش التحرير الوطني؛ التنظيم والانضباط وثقافة الواجب التي تتحلّى بها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي؛ متانة العلاقة بين الجيش الوطني الشعبي والشعب الجزائري الركن الأهم من أركان الدولة الجزائرية؛ وأخيرا الدور التاريخي للجيش الوطني الشعبي في حماية الدولة الجزائرية ضد الأخطار الأجنبية، لاسيما في الحفاظ على الوحدة الترابية الجزائرية، وضد الخطر الإرهابي على المؤسسات والممتلكات إبان المأساة الوطنية.

ب- **علاقة الجيش الوطني الشعبي بالدولة الجزائرية:** حيث نصّت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري".

ولقد جاءت هذه الفقرة على تحديد معالم العلاقة المتبادلة للجيش بالدولة الجزائرية، من خلال ما يلي:

¹ - فقرة 16 من الديباجة، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- فقرة 17 من الديباجة، نفس المرسوم الرئاسي.

1- واجبات الدولة تجاه الجيش الوطني الشعبي: والمتمثلة في توفير كل الموارد المادية اللازمة للجيش الوطني الشعبي، في سبيل تمكينه من القيام بوظائفه، وذلك بالسعي نحو الرفع من درجة استعدادة واحترافيته وعصرنته، وما يستدعيه ذلك من توفير برامج للتدريب المستمر لعناصره، وتوفير أحدث الأسلحة والتقنيات المعتمدة في المجال العسكري؛

2- واجبات الجيش الوطني الشعبي تجاه الدولة الجزائرية: والمتمثلة في الواجبات الدفاعية الملقاة على عاتق الجيش الوطني الشعبي، في سبيل المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، والدفاع عن الإقليم الوطني البري والجوي والبحري.

ثانياً: سمو الجيش الوطني الشعبي في متن الدستور: لقد جاء ذكر الجيش الوطني الشعبي في متن الدستور على طريقتين، كلاهما يكرس سمو مؤسسة الجيش الوطني الشعبي:

أ- تنظيم مؤسسة الجيش الوطني الشعبي في الدستور: لقد اتفقت دساتير الإصلاح الديمقراطي في الجزائر -بداية من دستور سنة 1989، إلى دستور 1996 وكل تعديلاته- على إدراج مؤسسة الجيش الوطني الشعبي في الفصل الثالث المتعلق بـ"الدولة"، ضمن الباب الأول، المتعلق بـ "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"¹، وذلك خلافاً لباقي المؤسسات الدستورية للدولة، والتي جاء ذكرها ضمن الأبواب المتعلقة بتنظيم المؤسسات الدستورية، والمتمثلة في: الباب الثالث المتعلق بالسلطات، والباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية، وأخيراً الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية.

ويكرس إيراد مؤسسة الجيش الوطني الشعبي في هذا الموقع من الدستور سموه عن باقي المؤسسات من ناحيتين، هما:

1- الجيش في ترتيب المؤسسات في الدستور: وذلك من خلال إيراد مؤسسة الجيش الوطني الشعبي في متن الدستور، قبل باقي المؤسسات الدستورية المتنوعة، حيث أن منطق الهندسة الدستورية الذي يتطلب ذكر الأهم فالأهم ثم الأقل أهمية عند صياغة الدستور، وكذلك فإن مبدأ نفي الاعتباط، ومبدأ افتراض انعدام الخطأ في المؤسس الدستوري، كل ذلك

¹ - المادة 30، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادة 28، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

يجعلنا نستنتج من إيراد مؤسسة الجيش الوطني الشعبي قبل غيرها من المؤسسات الدستورية، يعبر على سمو هذه المؤسسة على غيرها من المؤسسات. وهو نفس المنطق الذي سار عليه الدستور في ترتيبه لباقي المؤسسات: السلطات، ثم المؤسسات الرقابية، وأخيرا المؤسسات الاستشارية.

2- المركز الاستثنائي للجيش في الدستور: إذ لم يتم إيراد الجيش الوطني الشعبي باعتباره مؤسسة دستورية وظيفية كباقي المؤسسات في الدولة، وإنما جاء ذكرها باعتبارها مبدأ من مبادئها. فهي وإن كانت مادة واحدة التي جاءت على ذكر الجيش الوطني الشعبي وتنظيمه ومقتضياته، إلا أن إيرادها تحت المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، دون ذكر باقي المؤسسات الدستورية ضمن نفس الفصل والباب، مما يدل على سمو وخصوصية مؤسسة الجيش الوطني الشعبي على باقي المؤسسات الدستورية في الدولة الجزائرية.

ب- النص غير المباشر على مؤسسة الجيش الوطني الشعبي: لقد ورد النص على الجيش الوطني الشعبي في الدستور الجزائري، في إطار تنظيم سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية،¹ ليس باعتباره فقط رئيسا للجهاز التنفيذي، وإنما باعتباره رأسا لكل النظام السياسي، وأنه سلطة فوق باقي السلطات في النظام السياسي الجزائري، حيث تعتبر علاقته الخاصة بالمؤسسة العسكرية -دون غيرها من المؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي- مؤشرا كذلك على الطبيعة السامية لهذه المؤسسة، دون غيرها من المؤسسات الدستورية.

1- رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة: وتعتبر هذه القيادة قيادة سياسية وليست عملياتية، بالنظر لأهمية هذه المؤسسة وخطورتها، باعتبارها ممثلة لاحتكار الدولة لوسائل العنف المشروع، حيث تفسر طبيعة هذه القيادة من خلال الجملة الثانية، والتي تنص على أن رئيس الجمهورية "يتولى مسؤولية الدفاع الوطني"²، بمعنى أن رئيس الجمهورية هو المعني بالإعلان عن الحالات الدستورية المعنية بتدخل الجيش الوطني الشعبي، وتحديد الإطار العام للمهام المسندة إليه، لاسيما الحالات الاستثنائية الواردة في المواد من 77 إلى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020. ولا يخول هذا النص لرئيس الجمهورية أي مهام

¹ - المادة 91، مطة 01، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - المادة 91، مطة 02، نفس المرسوم الرئاسي.

عمليّاتية، ولا دخل له في استعمال القوّات أثناء القيام بالمهام، مما يضمن استقلاليّة وسموًا خاصين لهذه المؤسسة العسكريّة، خلافا لغيرها من المؤسسات ذات الطابع التنفيذي.

2- شرعيّة عمل الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية: حيث تعتبر مؤسسة الجيش الوطني الشعبي المؤسسة الدستورية الوحيدة، التي حول لها الدستور الجزائري النشاط خارج الإقليم الوطني، وذلك بكل إمكانيّاتها البشريّة والماديّة، التي تراها المؤسسة مناسبة لتحقيق الأهداف التي ترسمها السّلطة السياسيّة وفق الشّروط والمقتضيات التي يحددها الدستور الجزائري.¹

الفرع الثاني: انعدام الأمن القانوني في النصوص الدستورية

يعتبر مبدأ الفصل بين المؤسسة العسكريّة والسّلطات المدنيّة مؤشرا رئيسيا لنضج النّظام السياسي وديمقراطيّته. كما أنّ توفر الأمن القانوني في النّصوص الدستورية يعدّ ضامنا مهمّا لهذا المبدأ، من حيث كونه الحالة المثاليّة التي يهدف إليها القانون من خلال سنّ قواعد متماسكة، ومستقرّة نسبيا ويمكن الوصول إليها.²

فعلى الرّغم من خلو دساتير الإصلاح في الجزائر من أيّ نص صريح يبيح للجيش الوطني الشعبي الدّخول بأيّ صفة كانت في الحياة السياسيّة، إلّا أنّ الواقع قد أثبت خلاف ذلك. وإذا كانت الأسباب التي سمحت للجيش الوطني الشعبي بالدّخول في الحياة السياسيّة متعدّدة، إلّا أنّ أحد أهم هذه الأسباب هو ذلك الخلل الذي شهده ضبط النصّ الدستوري نفسه، فما ميّز النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة، هو الانعدام الكبير لشروط الأمن القانوني، الذي كان لزاما أن يميّز المواد الدستورية، لاسيما تلك المواد المنظّمة للمؤسسات الدستورية، والمكرّسة لمبدأ الفصل بين السّلطات.

أولا: إشكاليّة ضبط مهام الجيش في النصّ الدستوري: ولقد جاءت مهام الجيش الوطني الشعبي في نصّ الفقرة 02 من المادّة 30 للتّعديل الدستوري لسنة 2020: "تتمثّل المهمّة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدّفاع عن السيادة

¹ - المادّة 91، مطّة 02، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

² - عامر الهواري والعيد هادفي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسيّة، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 07 جوان 2021، ص

الوطنية". حيث تميّزت بما يلي:

أ- انعدام الضوابط المحددة لتدخل الجيش الوطني الشعبي لحماية الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية: إنّ الناظر في الفقرة 02 من المادة 30 من دستور سنة 2020، إذ يستنتج أن الجيش يختص حصرا بالمحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، ليتساءل عن دور المؤسسات الدستورية المدنية المنتخبة في هذا المجال، وهل أن تدخل الجيش حال المساس بأحد هذين العنصرين يتم بعد أو دون الرجوع إلى السلطة المدنية؟، وهل أن إعلان رئيس الجمهورية عن أحد الحالات الاستثنائية الواردة في المواد 97، 98، 99، و100 من الدستور، والتي تستدعي تدخل الجيش، يتم باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة كما في المادة 91 المطلة 01 من دستور 2020، أو باعتباره ممارسا للسلطة السامية المثبتة له في حدود الدستور، كما في نص المادة 86. والأكثر من ذلك، فإنّ ما تنصّ عليه المادة 30 فقرة 02، يناقض بطريقة صارخة فحوى المادة 07 من دستور 2020 التي تنص في فقرتها الثانية أن: "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".¹ وبالتالي فمن البديهي أن يكون الشعب هو أول من يهب للدفاع عن سيادته في حال المساس بها، ولا يمكن أن يكون هذا الدور حكرا على المؤسسة العسكرية في الدولة.²

وإذا كان نصّ المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بمهام الجيش الوطني الشعبي، ظلّ ثابتا في صياغته منذ دستور سنة 1989، إلّا أننا حين استقراء التاريخ المعاصر للمؤسسة العسكرية الجزائرية، فإننا نجد هذه الأخيرة قد اضطلعت بأدوار سياسية، بدعوى حماية الاستقلال الوطني، في سنة 1992 وسنة 2019، حيث سلكت مسلكين متناقضين في معالجة أزمتين دستوريتين، والتعامل مع وضعيتين تكاد تكونا متطابقتين، وذلك بالاستناد في كل مرة إلى المادة الدستورية ذاتها، مما يثبت انعدام مبدأ الأمن القانوني في هذه المادة الدستورية شكلا وموضوعا، مما أتاح للمخاطب بها - وهو الجيش ونخبته على الخصوص - من تأويلها وتفسيرها وفق ما يراه مناسبا تبعا لما تقتضيه عوامل أخرى، لعل أهمها الخلفيات الفكرية، الإيديولوجية والأخلاقية، أو التأثيرات الخارجية على النخبة

¹ - مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 108 - 109.

المسيطرة على الجيش الوطني الشعبي في كلا الحالتين، والتي كانت متناقضة، ولكن المؤكد في كل ذلك أن العوامل القانونية والدستورية لم تكن هي العوامل الحاسمة في تحديد طبيعة السلوك في كل مرة.

ب- توسع أدوار الجيش بتوسّع مفاهيم الأمن والسيادة وتنوع آليات الدفاع عن الأمة: لم يعد الأمن مقتصرًا على جانبه العسكري كما كان قبل عقود من الزمن، إذ تنوّعت زواياه مع تشابك العلاقات الدولية وتطور التكنولوجيات المعلوماتية، فأصبح العالم يتكلم اليوم عن الأمن المعلوماتي، الأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، وحتى الأمن البيئي والبيولوجي...، وكذلك الحال بالنسبة لمفهوم السيادة.¹

لذلك فإن عبارة "تتنظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي" الواردة في المادة 30 فقرة 01 من دستور سنة 2020 من جهة هي غير منطقية، إذ مع تنوع الأخطار فإنّ الطاقة الدفاعية في مواجهتها لهذه الأخطار لا يمكن أن تكون متمحورة على الجيش الوطني الشعبي لوحده، ومن جهة أخرى وبمفهوم المخالفة، أنّه طالما أن الطاقة الدفاعية للأمة تتنظم حول الجيش الوطني الشعبي، وطالما أن هذه الأخطار تنوّعت وتوزّعت على مختلف وظائف الدولة ومهامها، فإنّه بقياس منطقي بسيط، يجوز للجيش التّدخل في كل هذه القطاعات إذا قدر وفق ما يراه مناسبًا أن هناك خطراً على سيادة البلاد أو استقلالها، يحاك من خلال هذا القطاع المعين في الدولة أو ذاك.

والواقعي والمنطقي والحالة هذه، أن الطاقة الدفاعية للأمة ينبغي أن تتنظم بطريقة عقلانية حول كل مكونات الأمة وطاقاتها، وذلك حسب خطة إستراتيجية تمكّن في تنظيم الاستجابة للأخطار وفق نوعها ومصدرها، وبالوسيلة الملائمة لها، حيث يكون فيها الجيش الوطني الشعبي وسيلة من الوسائل المتاحة والمسخرة، تستعملها الدولة في للدفاع عن استقلال الأمة وسيادتها.

ثانياً: إشكالية ضبط النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم المؤسسات السياسية: لقد شهدت الدولة الجزائرية -في ظل دساتير الإصلاح الليبرالي- أزمتين سياسيتين خطيرتين، دفعت الجيش الوطني الشعبي للدخول في معترك الحياة السياسية بطريقة مباشرة، في سنتي 1992 و2019.

¹ - حيزوم بدر الدين مرغني، مرجع سابق، ص ص أ- و.

فعلى الرغم من انسحاب المؤسسة العسكرية من الحياة السياسية في الظروف العادية، إلا أن الظروف الاستثنائية وفترات الفراغ الدستوري شكّلت مبرراً قوياً لتدخل الجيش في العمل السياسي، في ظلّ التهديدات التي قد تلحق بالاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، أين كانت إشكاليات الأمن القانوني للنصوص الدستورية المنظمة لمؤسسات السلطة السياسية، هي أحد أهم مسبباتها ومظاهرها في نفس الوقت، وذلك سواء بانعدام عنصر الوصول الفكري للقواعد الدستورية، أو من خلال انعدام الاستقرار القانوني للمواد الدستورية.

أ- انعدام الوصول الفكري للقواعد الدستورية: وهو الخلل الذي يصيب القواعد القانونية على مستوى استيعاب مضامينها ومفاهيمها، فتكون غامضة وبعيدة عن اليقين القانوني، الذي يقتضيه الأمن القانوني في الدستور، مما يحمل المخاطب بهذه القواعد الدستورية إلى اللجوء إلى تفسير وتأويلات، قد تتباين بتباين الخلفيات والأغراض والمقاصد.¹ ولقد تجلّى ذلك في نصوص عديدة، نذكر منها ما يلي:

1- تفسير المادة 84 من دستور سنة 1989 واستحداث الفراغ الدستوري: ودون الخوض في مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية وحلّه للبرلمان، على الرغم من سابق علمه بالفراغ الدستوري، الذي يمكن أن ينجّر عن ذلك، والذي كيّفه بعض الفقهاء على أنه "جريمة خيانة عظمى"، والتي كان على رئيس الجمهورية المستقبل حينها أن يحاكم عليها، إلا أنّ الثغرة الدستورية التي خلفها عدم نصّ دستور سنة 1989 عن حالة تزامن شغور البرلمان مع استقالة الرئيس -إن سلّمنا بدستوريتها أصلاً-، لم تكن إلاّ ثغرة مفتعلة، وتفسيراً مصاحباً بسوء النية الذي اكتنف صنّاع القرار الفعليين حينها للمادة 84 من الدستور، وذلك لأجل إيجاد الذريعة لمنع الإسلاميين من الوصول للسلطة، وليس مردّها إلى وجهة النظر القانونية العلمية الموضوعية المحايدة، ذلك أنّ المادة 84 بالرغم من إغفالها هذه الحالة فقد ذكرت في فقرتيها 08 و 09 حالة يمكن القياس عليها، وهي حالة تزامن وفاة الرئيس مع شغور البرلمان، لاسيما وأنّ الحالتين قد اتّفقتا في النتيجة والأثر المترتب عنهما وهو شغور منصب رئيس الجمهورية، بالرغم من اختلافهما في سببه، هذا السبب الذي ليس له تلك الأهمية القانونية، بالنسبة للأثر المترتب عن الحالتين وهو الشغور في حدّ ذاته، والتي تدعو المجلس الأعلى للأمن للإعلان عن إنشاء كيان مُختلقٍ ومخالفٍ للدستور لِيُسيّر البلاد وفق

¹ - عامر الهواري والعيد هادفي، مرجع سابق، ص 138.

نفس الدستور الذي لم يُعطّل العمل به حينها، بل بقي ساري المفعول إلى حين إقرار دستور سنة 1996، مما جعلنا أمام ممارسة انتقائية لأحكام دستور سنة 1989، عصفت بمبدأ الشرعية الدستورية لنظام الحكم برمته آنذاك.¹

2- نص الاستحالة الصحية لممارسة المهام الرئاسية نص غير قابل للتطبيق: لقد كان لإصرار رئيس الجمهورية على الترشح لعهد رئاسية خامسة بالرغم من حالته الصحية المتدهورة، سببا أساسيا في اندلاع الحراك الشعبي سنة 2019.

فعلى الرغم من إقرار رئيس الجمهورية بأن حالته الصحية تحول دون إمكانية مواصلته لأداء مهامه الدستورية، وترشحه لعهد خامسة²، في رسالته الشهيرة في 18 أبريل 2019،³ إلا أن أحدا لم يستطع أن يفعل نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لاسيما الفقرة الأولى منه، والتي تنص أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع"⁴. حيث يرجع تعطل هذه المادة الدستورية عن التفعيل، وما قد ينجر عن ذلك من أزمات دستورية، إلى ما يلي:

- انعدام جهة إخطار مؤسسة الرقابة الدستورية بالاستحالة الصحية لرئيس الجمهورية: إذ أنه طالما أن تحديد المرض الخطير والمزمن لا يمكن إلا أن يكون اختصاصا حصريا للأطباء، فإنه في ظل غياب هيئة طبية محمية دستوريا يجبر رئيس الجمهورية على

¹ - محمد البشير أحمودة، النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2018، ص 32.

² - حيث قال رئيس الجمهورية: "... لا محل لعهد خامسة. بل إنني لم أنو قط الإقدام على طلبها، حيث أن حالتي الصحية وسني لا يتيحان لي سوى أن أؤدي الواجب الأخير تجاه الشعب الجزائري، ألا وهو العمل على إرسال أسس الجمهورية الجديدة...".

³ - محمد السبيطلي، حراك الجزائر: أزمة النظام بين الإصلاح أو القطيعة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، بدون طبعة، 2019، ص 22-23.

⁴ - وهو نفس النص الوارد في المادة 84 فقرة 01 من دستور 1989، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء النص مشابها مع بعض التعديل، حيث نصت المادة 94 فقرة 01 كما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

الخضوع للفحص أمامها، بصفة دورية، وهي المخولة بإخطار المجلس الدستوري بـ "المرض الخطير المزمن" في حال ألم برئيس الجمهوري ومنعه من أداء مهامه الدستورية، ففي ظل غياب ذلك سيظل تطبيق أحكام هذه المادة معطّلاً وغير قابل للتّفيذ على أرض الواقع. فإذا كان التّرشح لرئاسة الجمهورية يستلزم استصدار شهادة طبية من قبل أطباء محلّفين¹، فإنّ الدستور والتّشريع الجزائري لم ينظم طرق المتابعة الطبية للحالة الصحيّة لرئيس الجمهورية خلال أداء مهامه على أهمّيّتها.

- **تركيبة مؤسسة الرّقابة الدستورية:** وسواءً كانت هذه المؤسسة مجلساً دستورياً في ظلّ التّعديل الدستوري لسنة 2016، أو محكمة دستورية في ظلّ التّعديل الدستوري لسنة 2020، فإنّ غلبة صفة التّعيين على أعضاءها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل رئيس الجمهورية، لاسيما رئيس هذه المؤسسة، الذي يشترط الدستور أن يكون من بين الأعضاء المعيّنين مباشرة من قبل رئيس الجمهورية²، مما يجعل عملية إثبات المانع، واقتراح التّصريح بثبوته على البرلمان من الصّعوبة بمكان.

ولهذين السّببين فإنّه على الرّغم من اعتراف رئيس الجمهورية بعجزه الصّحي، ومطالبة الشعب في حراك سنة 2019 بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 102، وإعلان المانع الصّحي وشغور منصب رئيس الجمهورية، فإنّ هذا الأخير قد سلك مسلكاً مخالفاً تماماً لكل ذلك بإعلان استقالته في 28 أفريل سنة 2019. مما يجعل هذه الفقرة الدستورية على أهمّيّتها في حكم العدم في النصّ الدستوري لغياب الآليات الكفيلة بوضعها حيّز التّنفيد.

ب- **انعدام الاستقرار القانوني للقواعد الدستورية:** لقد تميّز النّظام القانوني الجزائري منذ التّحول الليبرالي بعدم استقرار كبير على المستوى الدستوري، حيث لم يمرّ على دستور الإصلاح الليبرالي لسنة 1989، إلّا سبع سنوات فقط حتى تمّ إلغائه وإصدار دستور سنة 1996. كما أنّ هذا الأخير قد تعرّض إلى أربعة تعديلات خلال مدّة أربعة وعشرين سنة

¹ - المادة 249، أمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 183، قانون رقم 01/16، المتضمن التّعديل الدستوري.

- المادة 186، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التّعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

فقط، وذلك في سنوات: 2002، 2008، 2016، و2020. ولقد شكّل التعديل المستمر للمادة المنظمة للعهدات الرئاسية¹ سببا رئيسيا في حدوث الأزمة السياسية واندلاع الحراك الشعبي سنة 2019، وتدخل الجيش الوطني الشعبي من جديد في الحياة السياسية، حيث لم يكن تعديل هذه المادة استجابة للمتغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري، وإنما كان هذا التعديل تنفيذا لرغبات السلطة السياسية حينها، في استمرار رئيس الجمهورية في قيادة البلاد. حيث اتّسم هذا التعديل بما يلي:

1- عدم شرعية التعديل الدستوري للمادة المتعلقة بالعهدات الرئاسية: فلقد نصّت المادة 74 من دستور 1996 أن: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تحديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"، ولقد تمّ تعديل هذه المادة سنة 2008، ليتمّ فتح العهدات الرئاسية، وليصبح نصّ المادة 74 كما يلي: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، حيث كان ذلك تمهيدا للطريق أمام العهدة الثالثة لرئيس الجمهورية آنذاك، وهو ما تمّ بالفعل في انتخابات 09 أبريل سنة 2009.

ولقد مسّ هذا التعديل الدستوري مشروعية النظام السياسي الجزائري في العمق، من خلال مساسه بمبدأ التداول السلمي على السلطة، هذا المبدأ الذي يعتبر جوهريا في دساتير الديمقراطية الليبرالية، كما طرح هذا التعديل الكثير من التساؤلات بخصوص شرعيته، حيث لم يطرح على الاستفتاء الشعبي وتمّ الاكتفاء فقط باللجوء إلى البرلمان عملا بنصّ المادة 176 من دستور 1996، والتي لا تشترط لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي، في حال عدم مساس التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، وكذلك إذا كان لا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. غير أنّه من الواضح أن فتح العهدات الرئاسية قد مسّ التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية في الصميم، خاصة إذا علمنا المكانة الخاصة

¹ - المادة 74، مرسوم رئاسي رقم 438/96، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادة 74، قانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور.

- المادة 88، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

لمؤسسة رئاسة الجمهورية وسموها على باقي السلطات في النظام السياسي الجزائري. ولا أدلّ على خطورة هذه المادة ومساسها بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، من تلك الأهمية التي أولاها لها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنه قام بالتضييق في تحديد العهدة الرئاسية بأن شمل المنع من تجاوز العهدين حتى وإن كانتا منفصلتين، بعد أن كان مقتصرًا على العهدين المتتاليين في التعديل الدستوري لسنة 2016، إضافة إلى سريان أحكام هذه المادة على العهدة المنقطعة لأي سبب كان¹، إضافة إلى ذلك فقد أحاط تعديل سنة 2020 أحكام هذه المادة بالجمود المطلق وحصنها من كل التعديل².

2- تحديد العهدة الرئاسية نصًا وفتحها تفسيرًا في دستور 2016: على الرغم من إعادة تحديد العهدة الرئاسية بعهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، في التعديل الدستوري لسنة 2016³، إلا أن رئيس الجمهورية أعلن ترشحه لعهدة خامسة في رسالته المؤرخة في 10 فيفري 2019، حيث علّل ذلك حينها باعتبار العهدة الرابعة وهي العهدة التي جرى خلالها التعديل الدستوري لسنة 2016- هي العهدة الأولى في ظلّ هذا النص، حيث دلّ على ذلك نصّ الرسالة، الذي يقول -متجاهلا العهدة الثلاث الأولى-: "لقد قلّدتُموني منذ خمسة أعوام مسؤولية رئيس الجمهورية..."⁴. فانعدام الأحكام الانتقالية الخاصة بتنفيذ هذه المادة، قد صاحبه سوء نية في تفسير النصّ الدستوري المتعلّق بالعهدات الرئاسية، إذ أنه لا يمكن إسقاط العهدة الثلاث الأولى لرئيس الجمهورية عند تطبيق هذه المادة، بالاعتماد على مبدأ "عدم رجعية القوانين"، لأن الهدف من إقرار هذا المبدأ هو الحفاظ على الحقوق والحريات

¹ - حيث تنصّ المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن: "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حال انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده، أو لأي سبب كان، تعدّ عهدة كاملة".

² - المادة 223، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - المادة 88، قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

⁴ - النص الكامل لرسالة السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى الأمة للإعلان عن ترشحه للانتخابات الرئاسية، وكالة الأنباء الجزائرية:

والمراكز القانونية المكتسبة، وليس إلغاء هذه المراكز القانونية التي سبق اكتسابها في ظلّ القوانين القديمة، حيث أن صدور النصّ الدستوري في ظلّ العهدة الرابعة لا يمكن له أن يلغي العهود السابقة ليبدأ العد من جديد، طالما أن هذه العهود قد تمت وأحدثت آثارها القانونية في ظلّ التعديلات الدستورية السابقة. فضلا عن أن الفقهاء قد جعلوا الأحكام الدستورية بمنأى عن تطبيق هذا المبدأ باعتبار هذه الأحكام تدخل ضمن التشريعات المتعلقة بالنظام العام، والمستثناة من الخضوع لقاعدة "عدم رجعية القوانين".¹

المطلب الثاني: واقع التدخل السياسي للجيش والنصّ الدستوري تأثيرا وتأثرا

تمثل المؤسسة العسكرية العمود الفقري للدولة الجزائرية منذ ما قبل التاريخ، وذلك انطلاقا من الأدوار التي كانت تلعبها في حكم الدولة، وفي حمايتها من محاولات الاحتلال العديدة التي تعرّضت لها، حتّى أن منصب رئيس الدولة في ما قبل الاحتلال الفرنسي، كان حكرا على الضباط العسكريين، على أن يحوز المترشّح لهذا المنصب على موافقة أغلبية القادة وضباط الجيش. كما أن الكفاح العسكري الذي خاضه الشعب الجزائري في مواجهة الاحتلال الفرنسي، لاسيما مع تشكّل جيش التحرير الوطني، الذي ولد من رحمه الجيش الوطني الشعبي، كل ذلك أكسب المؤسسة العسكرية مرتبة تفوّقت على غيرها من المؤسسات، جعلتها تتدخل في الحياة السياسية للدولة الجزائرية المستقلة، منطلقا في ذلك من ثباتها في مواجهة الأنظمة السياسية المتغيرة، وكذلك من خلال استغلالها للمراحل الانتقالية والفرغ الدستوري لفرض إرادتها وهيمنتها على باقي المؤسسات المدنية، إلّا أن كل ذلك لم يكن بعيدا عن الأطر الدستورية، وفق تفسيراتها الضيقة أو الموسعة.

الفرع الأول: الجيش قوة مهيمنة على النظام السياسي في مرحلة البناء

على الرّغم مما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات، من خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية، إلّا أن الطبيعة التداولية والأفقية للسلطات السياسية، وما يناقضه من الطبيعة العمودية والتراتبية المنضبطة والثابتة، التي تتميز بها المؤسسة العسكرية، كل ذلك يجعل من مؤسسة الجيش الوطني الشعبي أكثر دراية واطلاعا، وهي المتحكّم في المعلومات والمعطيات التي تزوّد بها السلطة المدنية، والتي تحدّد من خلالها هذه السلطة توجهاتها،

¹ - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص 254.

وتتخذ قراراتها. كل ذلك يجعل الجيش الوطني الشعبي ليس فقط مجرد قوة عمومية خاضعة للسلطة المدنية، وإنما يحولها إلى مؤسسة مؤثرة في الحياة السياسية، بل وقد يحولها أحيانا إلى سلطة تأسيسية للنظام السياسي، في ظل ضعف أو انهيار المؤسسات المدنية، لاسيما خلال المراحل الانتقالية.¹ فالمؤسسة العسكرية الجزائرية متدخلة لا محالة في الحياة السياسية، إلا أن هذا التدخل قد أخذ أشكالا مختلفة، وفق التوجهات الإيديولوجية للدولة الجزائرية عبر مراحل تطورها بعد الاستقلال.

أولا: الجيش الوطني الشعبي قوة مؤسسة للدولة الجزائرية: إن الظروف التاريخية لنشأة الجيش الوطني الشعبي الجزائري، والمعاناة التي ولد من رحمها هذا الأخير، كل ذلك جعل للجوانب العقائدية والإيديولوجية حيزا كبيرا في بناءه، سواء من الناحية الفردية أو المؤسساتية، وذلك من خلال التركيبة الفريدة الموروثة من جيش التحرير الوطني، حيث اختلط فيها العسكري بالسياسي، إذ كان حرص قيادة الثورة على التعليم السياسي، وتوعية المقاتلين بحقيقة الصراع مع المحتل الفرنسي، وأبعاد المؤامرة على الجزائر، وحتى وإن احتدم الصراع بعد مؤتمر الصومام لسنة 1956 حول الأولوية بين السياسي والعسكري، إلا أن الحسم كان دائما لصالح الجناح العسكري على حساب السياسي في كل مرة، حتى وصل الأمر إلى اغتيال عبان رمضان في ديسمبر 1957، وتولي العسكريين لمقاليد المسؤولية في كل الهيئات القيادية المنبثقة عن مؤتمر الصومام وما بعده.²

كل ذلك جعل للقيادات العسكرية دورا سياسيا بارزا عند بعث الدولة الجزائرية المستقلة، لاسيما في المجال التأسيسي للنظام السياسي الجزائري، والذي اندرج ضمن الدور الشامل في عملية بناء الدولة "Nation-building"، الذي تضطلع به الجيوش عادة، في سبيل تحقيق الانتقال الديمقراطي، والذي لا يستند فقط إلى القوة المادية والتنظيمية للجيوش، بقدر ما تستند إلى الثقة والمشروعية التي تكتسبها هذه الجيوش عامة من نضالها ضد المستعمرين، لاسيما في دول العالم الثالث.³

أ- دور القيادة العسكرية في صياغة النصوص المؤسسة للدولة الجزائرية: لقد كان

¹ - Patrick PAPAIZIAN, Op.Cit., P.58.

² - الطاهر سعود، مرجع سابق، ص 32-33.

³ - Khadidja Nemar, Au-delà des casernes. Le rôle de l'armée en Algérie, Les Cahiers de l'Orient, Centre d'étude et de recherche sur le Proche-Orient, N° 100, Avril 2010, P.21.

لمرحلة تأسيس الدولة الجزائرية بعد الاستقلال تأثيرا حاسما وفاعلا في مستقبل الدولة الجزائرية، إذ أنها أعطت الملامح الكبرى للنظام السياسي الجزائري، لاسيما فيما يخص أحد محاوره الأساسية، وهو مكانة الجيش الوطني الشعبي -باعتباره سليلا لجيش التحرير الوطني- في النظام السياسي الجزائري. إذ أن هذه المكانة لا تتضح فقط من خلال فحوى النصوص الدستورية، وإنما كذلك من خلال المساهمة الفعالة للقيادة العسكرية في انجاز الوثائق الدستورية المؤسسة للدولة الجزائرية.

ويعتبر ميثاق طرابلس هو الوثيقة التأسيسية الأولى للدولة الجزائرية المستقلة، حيث انبثق عن مؤتمر طرابلس، الذي تم انعقاده في فترة حساسة، خلال شهر جوان 1962، أي بين توقيف القتال في 19 مارس سنة 1962، وإعلان قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 05 جويلية سنة 1962. ولقد حددت هذه الوثيقة الخيارات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية للدولة الجزائرية المستقبلية.¹

ولقد كانت مساهمة القيادة العسكرية فاعلة في انجاز هذه الوثيقة، وذلك من خلال مشاركتها في المؤتمر، ممثلة بكل من القائد العام لأركان الحرب، وقادة الولايات الداخلية، كما استطاعت فرض رؤيتها في مضمون هذا الميثاق، لاسيما بعد انسحاب منافسها السياسي من المؤتمر، والمتمثل في رئاسة وأعضاء الحكومة المؤقتة.²

ب- دور الجيش في إسناد السلطة بعد الاستقلال: لقد لعبت النخبة العسكرية المتمثلة في قيادة الأركان العامة وقادة الولايات التاريخية -على الرغم من الصراع الداخلي الذي دار بينهم- دورا أساسيا في تعيين القيادة السياسية للدولة الجزائرية، لاسيما تركية المجلس التأسيسي يوم 28 سبتمبر 1962 لشخصية سياسية قريبة من الأركان العامة للجيش كأول رئيس للجمهورية الجزائرية المستقلة، كما ضمت الحكومة المؤقتة خمسة وزراء من جيش التحرير الوطني المرابط على الحدود، والذي كان تحت سلطة قيادة الأركان، وهم: وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الشباب والرياضة والسياحة، وزير المواصلات، ووزير الصحة.

¹ - حكيمة شتّوح، الاجتماع التاريخي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس وأزمة صائفة 1962، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، 10 مارس 2017، ص 151.

² - نفس المرجع، ص ص 154-156.

مما يدل على الهيمنة التامة للنبذة العسكرية على النظام السياسي آنذاك.¹ ولقد خرجت هذه الهيمنة العسكرية على النظام السياسي الجزائري إلى العلن، بعد تولي وزير الدفاع قائد الأركان لرئاسة الجمهورية، عقب الانقلاب العسكري الذي أطاح بأول رئيس للجمهورية الجزائرية، في 16 جوان سنة 1965، كما استمرت هذه الهيمنة باعتلاء عقيد من الجيش الوطني الشعبي ووزير الدفاع الوطني لكرسي الرئاسة، كالثالث رئيس للجمهورية الجزائرية في سنة 1979، والذي كان آخر رئيس في المرحلة الاشتراكية للدولة الجزائرية.

ثانياً: الوظيفة السياسية للجيش بعد الاستقلال: لقد كان الدور السياسي للجيش الوطني الشعبي يستند إضافة إلى مشروعية موضوعية وثورية، باعتباره المؤسسة الأكثر تنظيماً وهيكلية بعد الاستقلال، والأكثر مساهمة في العملية التحريرية، غير أنه إضافة إلى ذلك، فقد استند إلى شرعية دستورية، تمثلت في النص المباشر أو غير المباشر على تحميل الجيش أدواراً سياسية في النظام الجزائري، وذلك كما يلي:

أ- وظيفة سياسية دستورية مباشرة: وذلك انطلاقاً من النص صراحة على هذا الدور السياسي في الوثائق الدستورية بداية من دستور سنة 1963، والذي نص في ديباجته أنه: "سيظل هذا الجيش مسهماً في خدمة الشعب، ساهراً على النشاط السياسي داخل إطار الحزب"، ليكرّر نفس المعنى في المادة 08 فقرة 02 التي نصت أن الجيش الوطني الشعبي: "يساهم في مناحي النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي في نطاق الحزب"، وأما ميثاق الجزائر لسنة 1964، فقد أكد في الفقرة 13 من الفصل الثاني للجزء الثالث المعنون بـ"الدولة" على ضرورة مساهمة الجيش في الحياة السياسية للبلاد في إطار الحزب. ولقد ترجم ذلك من خلال تواجد ضباط الجيش الوطني الشعبي في كل المجالس التمثيلية المحلية والوطنية، ومن خلال تواجدهم كذلك في اللجنة المركزية للحزب الواحد، حزب جبهة التحرير الوطني، وكذلك من خلال الخلفية العسكرية لكثير من القيادات السياسية في مرحلة بناء الدولة الجزائرية.

ب- وظيفة إيديولوجية (سياسية غير مباشرة): لم ينص دستور 1976 على وظيفة سياسية مباشرة للجيش الوطني الشعبي، وكذلك الشأن بالنسبة لنصوص الميثاق الوطني

¹- جمال بلفردى، الجزائر عشية الاستقلال وأزمة صيف 1962 "الأطراف، المواقف، الإفرازات"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 30 جوان 2020، ص 929.

لسنة 1976.¹ غير أن كلاً من هذا الميثاق-لاسيما في بابه الرابع-، ودستور 1976 - لاسيما المادة 08-، قد نصّا على أن الجيش يساهم في تشييد الاشتراكية وهو أداة الثورة وحاميها.

ولا شك أن المقصود بالثورة في تلك الفترة هي الثورة بمفهومها الإيديولوجي الاشتراكي المعادي للرأسمالية، كل ذلك لا يجعل الجيش الوطني الشعبي في تلك الفترة لاعبا محورياً في العملية السياسية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى كونه أصبح جيشاً لا يدافع عن كل الوطن بأرضه وشعبه، بقدر ما يدافع عن الإيديولوجية الاشتراكية الثورية، من خلال الترويج لها بواسطة محافظاته السياسية، وقمع كل فكر معادي لهذه الإيديولوجية، كل ذلك في ظلّ مناخ سياسي عام معادي للتعدد والاختلاف، ومزج واضح بين مفهوم الوطن ومفهوم الاشتراكية من جهة، وبين أجهزة الدولة والحزب من جهة أخرى، فإذا أضفنا إلى كل ذلك أن رئيس الجمهورية نفسه كان رئيساً للأركان واحتفظ بعد توليه لرئاسة الجمهورية -على إثر انقلاب عسكري في 19 جوان سنة 1965- بحقيبة وزارة الدفاع الوطني في حكومته، نستخلص أن الدور السياسي للجيش في حقبة الرئيس بومدين، وإن تراجع خطوة إلى الوراء من حيث الشكل والنص الدستوري، بعدم الإفصاح المباشر عنه، إلا أنّ هذا الدور ازداد تعاضماً، وازداد الجيش في هذه الفترة إمساكاً بمقاليد السلطة من الناحية العملية والواقعية.

الفرع الثاني: الانتقال الديمقراطي ميزان الانضباط الدستوري للمؤسسة العسكرية

إنّ توصيف أزمة النظام السياسي الجزائري -منذ ما قبل الاستقلال- لا يمكن أن يكون سليماً، دون أن يعدّد من بين أسبابه، ذلك الخلل الحاصل على مستوى العلاقة بين السلطة المدنية والمؤسسة العسكرية، وإذا كانت الهيمنة العسكرية على النظام السياسي الجزائري بعيد الاستقلال، تجد تفسيراتها من خلال المقاربة الواضحة التي تبنتها الوثائق الدستورية لتلك المرحلة حول طبيعة هذه العلاقة، والتي ضمنت تفوق الجيش وهيمنته على جميع هياكل الدولة، وفق نمط ديكتاتوري عسكري إصلاحي يعتمد على مشروعية ثورية مفرّغة في قوالب دستورية وقانونية محكمة لا تناقض بينهما، فإن المجتمع الجزائري انتظر حصول قطيعة مع تلك الديكتاتورية العسكرية، في دستور الإصلاح لسنة 1989، وإذ به

¹ - أمر رقم 57/76، المتضمن نشر الميثاق الوطني،

- أمر رقم 97/76، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يفاجأ بعد عامين فقط من إقرار ذلك الدستور بأزمة سياسية أسفرت عن اندلاع حرب أهلية دامت عقدا كاملا من الزمن، كادت أن تؤدي بكيان الدولة.

والدّارس إذ يبحث عن السّبب الدّستوري المؤدّي إلى حصول هذه الأزمة السياسيّة مع غيره من الأسباب، فإنّه يجد الخلل في النّص الدستوري ذاته، وذلك أن دساتير المرحلة الليبراليّة، وإن وضعت حدا للديكتاتوريّة العسكريّة الإصلاحيّة، إلّا أنّها أبقت الباب مفتوحا لتدخّل المؤسسة العسكريّة في الحياة السياسيّة، وبذلك نكون إزاء نمط جديد من الحكم العسكري المبطن، أو ما يصطلح عليه بديكتاتوريّة البرونونسيامنتو أو الوصاية العسكريّة على الدولة.¹ حيث لم يظهر التدخّل المباشر للمؤسسة العسكريّة في العمل السياسي إلّا عند حصول الفراغ الدّستوري، والذي حصل في مناسبتين:

أولاً: الجيش الوطني الشعبي جزء من الأزمة الدّستوريّة خلال المأساة الوطنيّة: على الرّغم من التّضييق الكبير الذي تعرض له حزب الجبهة الإسلاميّة للإنقاذ، وعلى الرّغم من سجن كل من رئيسه ونائبه، على خلفيّة الأحداث التي أعقبت فوز ذات الحزب بالأغليّة في محليّات 12 جوان سنة 1990، إلّا أنه استطاع الفوز في الدّور الأوّل من تشريعيّات 26 ديسمبر سنة 1991، هذا الفوز الذي رفضته بعض النّخب السياسيّة والنّقابيّة التي تنعت نفسها بالديمقراطيّة، والتي أنشأت على إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات ما سُمّي بـ"اللجنة الوطنيّة لإنقاذ الجزائر (C.N.S.A)، ودعت الجيش جهرا للتّدخل لإنقاذ القيم الديمقراطيّة وإيقاف المسار الانتخابي، ومنع وصول الإسلاميين إلى السّلطة في الجزائر، حيث تزامن ذلك مع حملة إعلامية قادتها الصّحف الجزائريّة الفرنكوفونيّة، ساندتها في ذلك صحف عالميّة غربيّة، وخاصّة منها الفرنسيّة²، وهو ما قام به فعلا من خلال ما يلي:

أ- صناعة حالة الفراغ الدّستوري: يرى الكثير من الباحثين السياسيين والمؤرخين والقانونيين أنّ رئيس الجمهوريّة قد تمّ إجباره على الاستقالة سنة 1992، بعد حلّه للبرلمان، من قبل النّخبة العسكريّة، التي كان يرأسها وزير الدّفاع الوطني آنذاك، مستغلين في ذلك انعدام النّصّ على هذه الحالة في الدّستور الجزائري ساري المفعول آنذاك، وبالتالي صناعة فراغ

¹ - موريس دوفيرجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر "مجد"، بيروت، الطبعة الثالثة، 2014، ص ص 370 - 376.

² - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص ص 152 - 176.

دستوري يمكن النخبة العسكرية من التدخل وقطع الطريق على وصول الإسلاميين إلى السلطة، وكأنه سيناريو تم الإعداد له مسبقاً في حال فوز الإسلاميين في الانتخابات التشريعية، لاصطناع حالة من الفراغ الدستوري تمكن النظام السياسي من التراجع عن تعهداته بإنجاح الانتقال الديمقراطي، الذي إلتزم به في ظلّ دستور سنة 1989، مستغلاً في ذلك حالة الإسلاموفوبيا التي تجتاح المجتمع الدولي حينها، ومنتزعا بالمواقف والتصريحات المتشددة والراديكالية التي تبنتها قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ آنذاك.¹

ب- استغلال حالة الفراغ الدستوري: حيث تمّ ذلك من خلال مجموعة من المخالفات الدستورية، والتي تراوحت بين المخالفات العضوية والموضوعية لهيئة دستورية متمثلة في المجلس الأعلى للأمن، إضافة إلى استحداث هيئة استثنائية غير دستورية استخلفت المؤسسات الدستورية الشرعية، والتي تمكّنت من خلالها المؤسسة العسكرية من بسط سيطرتها على الحياة السياسية في البلاد.

1- المجلس الأعلى للأمن بين الخلل العضوي والوظيفي: إنّ الأزمة المؤسساتية التي أفرزها تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان، بسبب حله قد حوّلت المجلس الأعلى للأمن، الذي بالإضافة إلى اجتماعه دون حضور رئيس الجمهورية المستقيل أو المقال، والذي يعتبر رئيسه، ولا حضور أحد أعضائه، وهو رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي قد سبق حله،² فقد تحوّل من هيئة استشارية كما نصّت على ذلك المادة 162 من دستور 1989، إلى سلطة تأسيسية بإعلانه عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة، الذي حلّ محلّ رئيس الجمهورية، وتولّى جميع اختصاصاته الدستورية، لكنّه لم ينص على تعطيل العمل بالدستور الذي بقي سارياً بنصّ الإعلان، مما يجعلنا نتساءل كذلك عن مدى دستورية المراسيم التشريعية التي سيرت مصالح الدولة بواسطتها في تلك الفترة، في ظلّ خلو دستور

¹ - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 180-181.

² - ويتكون المجلس الأعلى للأمن من: رئيس الجمهورية رئيساً، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

- المادة 01، مرسوم رئاسي رقم 196/89، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

سنة 1989 من أي نصّ يخوّل رئيس الجمهورية صلاحية التشريع عند شغور البرلمان لا بأوامر ولا غيرها من الوسائل القانونية.¹

2- المجلس الأعلى للدولة سلطة استثنائية تجمع التشريع والتنفيذ: ولقد انشأ هذا المجلس بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن، الصادر في 14 جانفي سنة 1992، والقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للدولة، ولاسيما الفقرة الثانية منه والتي تنصّ على أن: "يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية". ولقد جمع هذا المجلس -الذي كان وزير الدفاع الوطني عضوا فيه-²، إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية، الصلاحيات التشريعية في البلاد، حيث أقرّ في مداولة له بعدم قدرة المجلس القيام بهامة الموكلة له بدون اتخاذ تدابير ملحة ذات طابع تشريعي، والمتمثلة فيما يسمّى بـ"المراسيم التشريعية"³.

ثانيا: الجيش الوطني الشعبي والتّمسك بالمسار الدستوري خلال الحراك الشعبي: ويطلق الحراك الشعبي على المظاهرات الشعبية السلمية، التي كانت كلّ يوم جمعة، بدايةً من تاريخ 22 فيفري سنة 2019،⁴ عقب إعلان رئيس الجمهورية حينها نيّته التّرشح لعهدة خامسة. ولقد أدّى استمرار هذه المظاهرات إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية، والدّخول في مرحلة من الفراغ الدستوري، والذي انتهى بانتخاب رئيس جديد للجمهورية في 12 ديسمبر سنة 2019، ولقد أدّى الجيش الوطني الشعبي دورا بارزا في تلك المرحلة، دلّت عليه

¹ - محمد البشير أمودة، مرجع سابق، ص 31-32.

² - وتكون حينها المجلس الأعلى للدولة من: محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار (وزير الدفاع) عضوا، التيجاني هدام عضوا، علي كافي عضوا، علي هارون عضوا، رضا مالك عضوا.

³ - ويعد مصطلح "مرسوم تشريعي" دخيلا على النظام القانوني الجزائري، إذ لم يشهده منذ الاستقلال، وتقرر العمل به بناء على مداولة المجلس الأعلى للدولة رقم 02/92.

- مداولة المجلس الأعلى للدولة، رقم 02/92، المؤرخة في 14 أبريل 1992، المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 15 أبريل 1992.

⁴ - حيث جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 أن: "يعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019".

- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

التصريحات الأسبوعية، ذات الطابع السياسي، التي كان يلقيها من الثكنات العسكرية، نائب وزير الدفاع الوطني، قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.¹ حيث سعت السلطة العسكرية خلال تدخلها السياسي في هذه المرحلة إلى الدفاع عن الخيار الدستوري، من خلال تحقيق هدفين أساسيين، هما:

أ- صيانة الحقوق الدستورية للشعب الجزائري: فعلى الرغم من المدة التي فاقت 09 أشهر من المظاهرات الشعبية، وفي ظل فقدان مشروعية المؤسسات الدستورية المدنية وضعفها، أين أصبحت المؤسسة العسكرية هي السلطة الفعلية في البلاد²، والتي قامت بمرافقة الحراك الشعبي، والحفاظ على سلميته، حيث أشاد بهذا الحراك قائد الأركان بقوله في خطابه المؤرخ في 18 مارس سنة 2019: " لقد أثبت الشعب الجزائري اليوم، في هذه الظروف الحالية، حسًا وطنيًا بل وحضارياً بالغ الرفعة، ينم عن وعي شعبي عميق أذهل الجميع في كافة أصقاع العالم... أجدد اليوم ما تعهدت به أمام الله وأمام الشعب وأمام التاريخ بأن الجيش الوطني الشعبي سيكون دوماً، وفقاً لمهامه، الحصن الحصين للشعب والوطن في جميع الظروف والأحوال"³، ليضيف بقوله في خطاب 30 مارس سنة 2019 أنه: " على ضوء هذه التطورات يبقى موقف الجيش الوطني الشعبي ثابتاً بما أنه يندرج دوماً ضمن إطار الشرعية الدستورية ويضع مصالح الشعب الجزائري فوق كل اعتبار ويرى دائماً أن حلّ

¹ - ولقد أسس قائد الأركان -في احد خطابه- هذا التدخل السياسي للمؤسسة العسكرية في العمل السياسي على أنه يدخل في إطار "المهام الدستورية للجيش الوطني الشعبي بصفته الضامن والحافظ للاستقلال الوطني والساخر على الدفاع عن السيادة الوطنية والوحدة الترابية وحماية الشعب ومن كل مكروه ومن أي خطر محقق وفقاً للمادة 28 من الدستور".

- مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لوزارة الدفاع الوطني، خلاصة خطب ورسائل السيد الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي من مارس إلى ديسمبر 2019، مرجع سابق، ص 07.
¹ - نفس المرجع، ص 18.

² - ويدل على ذلك الملف الخاص الذي عنونته مجلة الجيش بـ"الرجل الذي قاد الجزائر إلى بر الأمان" عقب وفاة نائب وزير الدفاع الوطني، قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

- مجلة الجيش، مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي، الجزائر، العدد 678، جانفي 2020، ص 25.

³ - مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لوزارة الدفاع الوطني، خلاصة خطب ورسائل السيد الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي من مارس إلى ديسمبر 2019، مرجع سابق، ص 07.

الأزمة لا يمكن تصوّره إلا بتفعيل المواد 7 و 8 و 102 من الدستور¹.

ولقد قامت قوات الجيش الوطني الشعبي والأسلاك الأمنية بتأمين المسيرات الشعبية، والحيلولة دون قمعها أو انحرافها عن سلميتها، كل ذلك احتراماً للحق في التعبير وحق التظاهر السلمي، الواردين في نصّ المادتين 48 و 49، من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما شهدت الصحافة بكل أنواعها انطلاقة جديدة، وذلك بفتح المجال أمام كل الأصوات المؤيدة والمعارضة لإبداء آراءها بكل حرية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، في مشهد غير مسبوق منذ الإستقلال، على الرغم من حساسية الأوضاع السياسية والأمنية التي مرّت بها البلاد حينها، ليكون الجيش الوطني الشعبي -الذي مثل خلال سنة 2019 السلطة الفعلية- ضامناً لحرية الصحافة، ولحق المواطنين في الحصول على المعلومات، وهما الحقان الواردان في نصّ المادتين 50، و 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016².

ب- الحفاظ على المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية: فعلى الرغم من مطالبات عديدة لشخصيات وأحزاب سياسية للمؤسسة العسكرية، لتبني ما سمي بالحل السياسي، والمتمثل في الإعلان عن حل المؤسسات الدستورية السيادية، والدّخول في مرحلة انتقالية عن طريق قيادة جماعية وانجاز دستور جديد للبلاد بواسطة استحداث مجلس تأسيسي، إلا أنّ المؤسسة العسكرية قد أفصحت عن مقاربتها لحل الأزمة السياسية، التي أفصحت عنها عقب الحراك الشعبي في 22 فيفري سنة 2019، حيث تتركز هذه المقاربة على ثلاثة قواعد رئيسية، تتمثل في ضرورة الاستجابة للمطالب الشعبية؛ واحترام أحكام الدستور؛ وضرورة المحافظة على استمرارية سيادة الدولة³. وذلك بالارتكاز على نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بعد إعلان شُغور منصب رئاسة الجمهورية، سواء بإعلان حالة العجز الصّحي لرئيس الجمهورية عن قيامه بمهامه الدستورية، أو عن طريق الاستقالة الإرادية، وهو المسلك الذي اختاره رئيس الجمهورية حينها.

¹ - مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لوزارة الدفاع الوطني، خلاصة خطب ورسائل السيد الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي من مارس إلى ديسمبر 2019، مرجع سابق، ص 18.

² - قانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

³ - وقد أفصح عن ذلك قائد الأركان في خطابه المؤرخ في 28 مارس 2019.

- مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لوزارة الدفاع الوطني، خلاصة خطب ورسائل السيد الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي من مارس إلى ديسمبر 2019، مرجع سابق، ص 13.

والواقع أنّ الحل الذي اختارته النّخبة العسكريّة لحل الأزمة السياسيّة في سنة 2019، لم يكن دستوريّاً بالمعنى الحرفي للكلمة، وذلك لأسباب موضوعيّة قاهرة تمثّلت في تأجيل الانتخابات الرئاسيّة لأكثر من مرّة، مما أدّى إلى الدّخول بطريقة غير مباشرة في مرحلة من الفراغ الدّستوري، سواءً بتمديد العهدة الرّابعة لرئيس الجمهوريّة، أو بتجاوز الفترة الزّمنيّة القانونيّة لتولّي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدّولة، بعد استقالة رئيس الجمهوريّة، والمحدّدة كحد أقصى بـ 90 يوماً¹. إلّا أنّه بالرّغم من ذلك فقد استطاعت المؤسّسة العسكريّة فرض حل سياسي يراعي القواعد العامّة للدّستور الجزائري، والمتمثّلة في عدم إلغاء أو تجميد العمل بالدّستور، وعدم حل المؤسّسات الدّستوريّة التنفيذيّة والتشريعيّة والمؤسّسات الرّقابيّة، لاسيما المجلس الدّستوري، ومن ثمّة الوصول إلى انتخاب رئيس للجمهوريّة، وتعديل الدّستور وفق أحكام الدّستور وليس وفق المسار التّأسيسي الاستثنائي.

¹ - المادّة 102، فقرة 06، قانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدّستوري.

المبحث الثاني: الجيش الوطني الشعبي حامي كيان الدولة

يعتبر وجود الدولة بكل أركانها، وحفظ كيانها، أحد أهم الأولويات التي تضطلع بها الجيوش، حيث شهدت هذه المهام تطورا كبيرا، بتطور التهديدات واختلاف أنماط الحروب، خاصة مع نهاية الحرب الباردة وظهور تهديدات لا تماثلية، تجاوزت الحروب التقليدية بين الدول، إلى حروب جديدة بين الدولة، وتنظيمات صغيرة بإمكانات محدودة، تحت مبررات الدين، أو العرق، أو الإيديولوجية... لا تجعل احتلال الأرض أو المصالح الاقتصادية أولوية لها، بقدر ما تسعى إلى تفويض سيطرة الدولة وسيادتها على أفرادها وأجزاء صغيرة من أرضها، أو النيل من أمنها واستقرارها الداخليين، للوصول في النهاية إلى الاستيلاء على السلطة في ذات الدولة، وذلك عن طريق نمط حروب العصابات، الذي استتسخته من حروب التحرر الوطني، والتي شهدها العالم في بداية القرن العشرين.

ولقد شكّل التحول السياسي الليبرالي للدولة الجزائرية نهاية الثمانينيات - على غرار غالبية دول المعسكر الاشتراكي - اختبارا حقيقيا لكيان الدولة، والذي كادت أن تعصف به أزمة أمنية داخلية خطيرة، استمرت لعقد كامل من الزمن، أين كان الجيش الوطني الشعبي في قلب هذه الحرب الأمنية الداخلية، وذلك بالاستناد إلى شرعية دستورية، وتشريعية، تم تفعيلها لأول مرة خلال هذه المرحلة، ليستمر العمل بها حتى بعد نهاية هذه الأزمة، حيث وضعت من خلالها السلطة السياسية الأطر العامة للاستعانة بالجيش الوطني الشعبي لمجابهة الأخطار الأمنية الداخلية على كيان الدولة، سواء في الظروف الاستثنائية أو في الظروف العادية.

المطلب الأول: الجيش حامي الأمن العمومي في الحالات الاستثنائية

لقد وضع التعديل الدستوري لسنة 2020 حدا للبس الحاصل بين النصوص الدستورية الجزائرية، وبين الفقه الدستوري، فيما يخص تنظيم الحالات الاستثنائية، حيث أن الفقه الدستوري يجعل الحالة الاستثنائية هي حالة جامعة لحالات الحصار وحالة الطوارئ، وهو المنهج الذي سار عليه شارحو الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، على الرغم من اصطدامهم بإيراد هذه الأخيرة للحالة الاستثنائية كحالة خاصة، ومنفصلة عن حالات الحصار والطوارئ. أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فعلى الرغم من محافظته على هذا التصنيف، إلا أنه وضع عنوانا "الحالات الاستثنائية" شمل كلاً من: حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة

الاستثنائية، حالة التعبئة العامة، وحالة الحرب¹.

ولعله كان من الأصوب لو كان العنوان "حالات الضرورة"، وذلك لكي لا تكون "الحالة الاستثنائية" في نفس الوقت كلّاً وجزءاً، وهي حالة مستحيلة منطقياً، أي لكي لا يقع اللبس بين "الحالات الاستثنائية" كعنوان في الدستور، وبين الحالة الاستثنائية باعتبارها نوعاً من حالات الضرورة كغيرها من الحالات الواردة في نصّ الدستور.

ومما زاد تنظيم هذه الحالات غموضاً في الدساتير الجزائرية ودور الجيش الوطني الشعبي فيها، انعدام وجود القوانين الإطارية التي تنظّم هذا الحالات، لاسيما عدم صدور القانون العضوي المنظّم لحالتي الطوارئ والحصار²، لذلك فإنّ الدراسة في هذا الجزء من البحث ستعتمد بشكل كلي على نصّ الدستور، إضافة إلى ما جرت عليه النصوص التنظيمية من عمل في تقرير حالتي الحصار والطوارئ، خلال فترات معينة مرت بها الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: شروط تدخل الجيش لحماية الأمن العمومي في الظروف الاستثنائية

ويدخل استعمال الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي، ضمن مجموع التدابير الاستثنائية التي خولها الدستور للسلطة التنفيذية لمجابهة حالات الضرورة، الموجبة للإعلان عن أحد الحالات الاستثنائية الواردة في الدستور. ولما اتصفت هذه التدابير الاستثنائية بالسرعة والشدة، وما قد ينجرّ عنها من مساس بالحقوق والحريات العامة³، لاسيما تمكين وحدات من الجيش الوطني الشعبي من بعض الاختصاصات التي تكون من اختصاص قوات الشرطة وحفظ النظام في الظروف العادية، لذلك فقد كان لزاماً إحاطتها بمجموعة من الشروط، سواء لإقرارها أو خلال ممارستها، حيث تنقسم هذه الشروط إلى نوعين هما:

أولاً: الشروط العامة: وهي الشروط الدستورية، التي تخصّ الإعلان عن الظروف الاستثنائية، وبالتالي الاستعانة بالجيش في الحفاظ على الأمن العام خلال هذه الظروف،

¹ - المواد من 97 إلى 102، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - المادة 97، فقرة 03، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - غضبان مبروك، غربي نجاح، مرجع سابق، ص 12.

مما يجعل هذه الشروط العامة بمثابة الشروط غير المباشرة لاستعمال وحدات الجيش في الظروف الاستثنائية، والمتمثلة فيما يلي:

أ- **الشروط الموضوعية:** والمتمثل في حالة الخطر الجسيم، التي يعتبرها الفقه أساساً لنظرية الظروف الاستثنائية، وهي حالة الخطر الجسيم والحال، والتي يتعدّر تداركها بالوسائل العادية، مما يدفع السلطات القائمة على حالة الضرورة إلى اللجوء إلى الوسائل القانونية الاستثنائية -والتي يعتبر الجيش أهمّها-، وذلك لدفع هذا الخطر ولمواجهة الأزمات المنجزة عنه.¹

وبفّرّق الدستور الجزائري، في تحديد نوع الخطر الجسيم الدّاعي للإعلان عن كل حالة من الحالات الاستثنائية، والتي تختلف حسب الحالة المراد إعلانها: سواءً حالة الضرورة الملحة، فيما يخص الإعلان عن حالتها الطّوارئ أو الحصار²؛ أو الخطر الدّاهم، الذي يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو الاستقلال أو سلامة التّراب الوطني، في حال الإعلان عن الحالة الاستثنائية³؛ أو في حالة حدوث أو قرب حدوث عدوان فعلي على البلاد⁴، وذلك بالإحالة على الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، في حالة إعلان الحرب⁵. ليبقى هذا التّفريق بين هذه الحالات باستثناء حالة الحرب شكلياً وضبابياً وغير دقيق، وغير محدّد المعالم، في ظلّ انعدام التّعريف الدّقيقة والواضحة لهذه الحالات، وانعدام القوانين المؤطرة لهذه الحالات الاستثنائية، لاسيما القانون العضوي المنظم لحالتها الطّوارئ والحصار.

ب- **الشروط الشكلية:** وهي مجموع الإجراءات السابقة والمواكبة للإعلان عن الحالات

¹ - أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 14، العدد 08، سبتمبر 2007، ص 240.

² - المادة 97، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

³ - وعلى الرّغم من عدم التصريح في النص الدستوري بإمكانية استعمال الجيش للتّصدي للحالة الاستثنائية، إلا أنه بالنظر إلى دواعي إقرار الحالة الاستثنائية الوارد في المادة، وهو: المساس بالمؤسسات الدستورية، الاستقلال، وسلامة التّراب الوطني، فإننا نجد أنه نفس المقتضيات الدستورية لوجود الجيش الوطني الشعبي الواردة في الدستور.

- المادة 98، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادة 100، نفس المرسوم الرئاسي.

⁵ - وذلك بالرجوع خاصّة لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الاستثنائية، التي يتم من خلالها الاستعانة بالجيش في حفظ الأمن العمومي والنظام العام، وذلك بالنظر لأحكام الدستور والأحكام التنظيمية، والتي بينت أن استعمال الجيش قد يتم في حالات: الحصار والطوارئ، وفي حالة الحرب. حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- الإعلان عن الحالة الاستثنائية اختصاص حصري لرئيس الجمهورية: لقد اتفقت الدساتير الجزائرية، لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020، على حصر اختصاص الإعلان عن كل الحالات الاستثنائية في شخص رئيس الجمهورية دونما سواه،¹ وذلك خلافا لبعض الأنظمة الدستورية المقارنة، التي فصلت في اختصاص الإعلان ووسيلته القانونية، حسب الحالة الاستثنائية المراد الإعلان عنها والعمل بمقتضياتها: فنجد المؤسس الدستوري الفرنسي يجعل حالة الطوارئ من اختصاص رئيس الجمهورية، والذي يعلنها بموجب قانون، وأمّا حالة الحصار فمن اختصاص الحكومة إذا لم تتجاوز مدته 12 يوما، وينتقل الاختصاص للبرلمان إذا زادت مدة الحصار عن ذلك.²

2- الاستشارات الوجوبية: لقد منح الدستور الجزائري سلطة تقديرية واسعة لإقرار مختلف الحالات الاستثنائية، وبالتالي استعمال الجيش الوطني الشعبي عند التصدي لهذه الحالات، إلا أنه قد ألزمه باستشارة الهيئات الدستورية: ففي حالة الطوارئ أو الحصار، ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الاجتماع بالمجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية؛³ وكذلك الشأن بالنسبة للإعلان عن حالة الحرب، إلا أن المؤسس الدستوري أضاف في هذه الحالة ضرورة اجتماع مجلس الوزراء، وانعقاد البرلمان وجوبا، مع ضرورة توجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة.⁴

وأمّا بالنسبة لتمديد الحالة الاستثنائية، أو حالتها الطوارئ أو الحصار، فقد قيّد المؤسس الدستوري الجزائري سلطة رئيس الجمهورية في تمديد الحالة الاستثنائية لأكثر من

¹ - المواد من 97 إلى 100، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - غضبان مبروك، غربي نجاح، مرجع سابق، ص 15-16.

³ - المادة 97 فقرة 01، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

⁴ - المادة 100، نفس المرسوم الرئاسي.

60 يوما،¹ أو تمديد حالتها الطوارئ أو الحصار لأكثر من 30 يوما من اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وألزمه بوجوب الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.²

ثانياً: **الشروط الخاصة:** وهي مجموعة الشروط التي تتعلق باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي في كل من حالتها الطوارئ والحصار، والتي تم استنتاجها من خلال النصوص التنظيمية الخاصة، والمتضمنة إقرار حالتها الطوارئ والحصار في بداية الأزمة السياسية الجزائرية في بداية تسعينات القرن الماضي، والمتمثلة فيما يلي:

أ- **في حالة الطوارئ:** ويتدخل الجيش الوطني الشعبي في التصدي لحالة الطوارئ، في مجال قيادة العمليات الميدانية لحفظ الأمن العام، وفق شروط بينها المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ رقم 44/92، وذلك كما يلي:

1- **تفويض وزير الداخلية والجماعات المحلية للسلطة العسكرية:** لقد اشترط المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، لتدخل الجيش الوطني الشعبي لقيادة عمليات استتباب الأمن، بضرورة الحصول على تفويض من وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعهد من خلاله قيادة عمليات استتباب الأمن العام والسكينة العامة للسلطة العسكرية؛

2- **إختصاص إقليمي مقيد لممارسة السلطة العسكرية للمهام الأمنية:** حيث اشترط المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، تحديد المجال الإقليمي لتفويض قيادة عمليات استتباب الأمن العام للسلطة العسكرية، سواء على المستوى المحلي، أو على مستوى دوائر إقليمية محددة، مما يدل على عدم إمكانية تولي السلطة العسكرية لقيادة العمليات الأمنية على كامل الإقليم الوطني.³

ومن الجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، لم يحدد سقفا زمنياً لتفويض السلطة العسكرية قيادة عمليات الحفاظ على الأمن العام، ولا سبيل لإنهائه إلا

¹ - المادة 98 فقرة 05، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - المادة 97 فقرة 02، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 09، مرسوم رئاسي رقم 44/92، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

بإنهاء حالة الطوارئ الواردة في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92.
ب- في حالة الحصار: ولقد وسّع المشرع الجزائري من صلاحيات الجيش الوطني الشعبي في التصدي لمقتضيات الإعلان عن حالة الحصار، وذلك خلافا لحالة الطوارئ، وذلك كما يلي:

1- صلاحيات أصيلة للسلطة العسكرية في حماية النظام العام: حيث أن المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المتضمن تقرير حالة الحصار، قد فوّض مباشرة للسلطة العسكرية كل المهام المسندة في الظروف العادية إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة،¹ مع إلحاق القوات الأمنية والشرطية بالقيادة العسكرية، وذلك دون الحاجة لتفويض خاص للسلطة العسكرية من أي جهة كانت، مما يجعل هذا الاختصاص اختصاصا أصيلا للسلطة العسكرية، تكتسبه بمجرد الإعلان عن حالة الحصار، وينقضي بنهايتها؛

2- إختصاص إقليمي وطني للسلطة العسكرية في حماية النظام العام: على عكس المدّة الزمنية التي حددها المرسوم الرئاسي لحالة الحصار بأربعة أشهر، فقد صرح المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المتضمن تقرير حالة الحصار، على اعتبار كامل الإقليم الوطني مجالا إقليميا عاما وشاملا لاختصاص الجيش الوطني الشعبي في تنفيذ أحكام حالة الحصار.² مما يجعل المهام الأمنية للسلطة العسكرية في حالة الحصار عامة وشاملة في المجال العمليّاتي، سواء موضوعيا أو إقليميا، وذلك خلافا لما سبق التطرق له بالنسبة لحالة الطوارئ.

الفرع الثاني: مهام الجيش في حماية الأمن العمومي في الظروف الاستثنائية

لا يمكن اعتبار النصين المتعلقين بالإعلان عن حالة الطوارئ وتقرير حالة الحصار، مصدرا يحدّد القواعد العامة والثابتة لتدخل الجيش الوطني الشعبي خلال التصدي لهاتين الحالتين الاستثنائيتين في أزمنة مختلفة، وذلك بالنظر للطبيعة التنظيمية المتغيرة للنصين، وكذلك نظرا لتتوّع الأزمات والظروف الموضوعية الدافعة للإعلان عن هذه الحالات الاستثنائية، خاصة مع التطور المستمر للنظام العام، ودخول مكونات جديدة، حيث يمثل الأساس بها سببا رئيسيا للإعلان عن الحالات الاستثنائية. إلا أنه في ظلّ انعدام تطرق

¹ - المادة 03، مرسوم رئاسي رقم 196/91، المتضمن تقرير حالة الحصار.

² - المادة الأولى، نفس المرسوم الرئاسي.

الدستور لمهام الجيش خلال الحالات الاستثنائية، وعدم صدور القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالتى الطوارئ والحصار، يبقى المرسومين الرئيسيين المتعلقين بالإعلان عن حالة الطوارئ، أو تقرير حالة الحصار، المصدرين الوحيدين لتحديد مهام الجيش خلال حالتى الطوارئ والحصار، وذلك كما يلي:

أولاً: دور استثنائي للجيش في حماية الأمن العمومي خلال حالة الطوارئ: وتنقسم مهام الجيش الوطني الشعبي، خلال حالة الطوارئ إلى نوعين أساسيين: مهام ضبّطية عمليّاتية، ومهام قضائية، وذلك كما يلي:

أ- في المجال الضبّطي العمليّاتي: فإذا كانت القاعدة العامة في حالة الطوارئ، أن يختص وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى الوطني، والوالي على المستوى المحلي بقيادة عمليّات استتباب الأمن، من خلال إصدار مجموعة من قرارات الضبّط الإداري، والتي تعمل قوّات حفظ النّظام على تنفيذها، إلاّ أنّه وخوفاً من خروج الأمور عن السيطرة، فقد حوّلت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، لوزير الداخلية والجماعات المحلية تفويض سلطة عمليّات استتباب الأمن للسلطة العسكريّة، وذلك بالإشراف على تنفيذ القرارات المتعلقة ب: تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيّارات في أماكن وأوقات معيّنة؛ تنظيم نقل المواد الغذائيّة والسّلع ذات الضّرورة الأولى، وتوزيعها؛ إنشاء مناطق الإقامة المنظّمة لغير المقيمين؛ المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبريّة لكل شخص راشد يتّضح أنّ نشاطه مضرّ بالنّظام العام أو بسير المصالح العموميّة؛ تسخير العمّال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخّص به، أو غير شرعي، سواءً تعلق ذلك بالمؤسّسات العموميّة أو الخاصّة، للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامّة؛ الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً أو ليلاً¹؛ الإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهيّة، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها؛ منع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنّظام والأمنيّة العموميّة²؛ وقف نشاط الشركات أو الأجهزة أو المؤسّسات أو الهيئات، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصاتها، عندما تعرّض هذه النّشاطات النّظام العام أو السير العادي للمؤسّسات

¹ - المادة 06، مرسوم رئاسي رقم 44/92، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

² - المادة 07، نفس المرسوم الرئاسي.

أو المصالح العليا للبلاد، للخطر.¹

ب- في مجال الاختصاص القضائي: لقد وسّع المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ، من الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، حيث أسند لها الاختصاص بتلقي التبليغات، ومحاكمة المحرضين والفاعلين الأصليين والشركاء -مهما كانت صفتهم-، في كل الجنايات والجناح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة،² وذلك ضمن مبدأ المشروعية الاستثنائية، التي يقتضيها الإعلان عن الحالات الاستثنائية، خلافا للجرائم المتعلقة بأمن الدولة، في حال ارتكابها خارج الحالات الاستثنائية، حيث يختص القضاء الجزائي المدني بمحاكمة المدنيين المتهمين بها.³

على أن الملاحظ في حالة الطوارئ هو انعدام التوسّع في منح الضبطية القضائية، وبالتالي الالتزام بأحكام الشرعية العادية في هذه المسألة، والمتمثل في أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: دور أصيل للجيش في حماية الأمن العمومي خلال حالة الحصار: على الرغم من اتفاق حالة الحصار مع حالة الطوارئ في مجال توسيع اختصاص المحاكم العسكرية في تصديها للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة،⁴ إلا أن حالة الحصار قد أطلقت يد السلطة العسكرية في الحفاظ على النظام العام والتصدي للظروف المؤدية للإعلان عن هذه الحالة الاستثنائية، بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الحصار، دون الحاجة إلى تفويض من أي سلطة كانت، وذلك من خلال ما يلي:

أ- السلطة العسكرية مشرفة على تنفيذ أحكام حالة الحصار: حيث تفوض للسلطة العسكرية كل الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية، في مجال النظام العام والشرطة، في الظروف العادية، كما تلحق مصالح الشرطة وقوات الأمن المدنية بالقيادة العليا للأمن

¹ - المادة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 320/92، المؤرخ في 11 أوت 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، المؤرخة في 12 أوت 1992.

² - المادة 10، مرسوم رئاسي رقم 44/92، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

³ - المادة 86، قانون رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 11، مرسوم رئاسي رقم 196/91، المتضمن تقرير حالة الحصار.

العسكري، وهي السلطات العسكرية المخولة قانوناً بصلاحيات الشرطة.¹ وكذلك فقد خوّل المرسوم الرئاسي المتضمّن تقرير حالة الحصار للسلطة العسكرية رئاسة "لجان رعاية النّظام العام"، التي أنشئت بموجب ذات المرسوم على مستوى كلّ ولاية، حيث تتكوّن هذه اللجان من كل من: الوالي؛ محافظ الشرطة الولائية؛ قائد مجموعة الدّرك الوطني؛ رئيس القطاع العسكري، إن اقتضى الأمر؛ إضافة إلى شخصيتان معروفتان بتمسّكهما بالمصلحة العامّة،² حيث تكلف هذه اللجان بدراسة واقتراح التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم، والتي من شأنها استعادة النّظام العام وسير المرافق العموميّة، وأمن الأملاك والأشخاص، كما تسهر على تنفيذ هذه التدابير الاستثنائية.³

ب- صلاحيات ميدانية للجيش خلال مرحلة الحصار: ولقد خوّل المرسوم الرئاسي المتضمّن تقرير حالة الحصار للسلطة العسكرية القيام بمجموعة من المهام الميدانية، لأجل الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النّظام العام والسّير العادي للمرافق العموميّة، وذلك ضمن الشّروط المحدّدة من قبل الحكومة،⁴ وهي نوعان من الصّلاحيات:

1- صلاحيات منظمة حكوميّاً: حيث تتكفّل الحكومة بوضع شروط القيام بها عن طريق مراسيم تنفيذيّة⁵، وذلك نظراً لشمولها لكافة الإقليم الوطني، وكذلك نظراً لخطورتها وتأثيرها العام على حقوق وحرّيات المواطنين، وتتمثّل في: إجراء التفتيشات الليلية أو النهارية في

¹ - المادّة 03، مرسوم رئاسي رقم 196/91، المتضمّن تقرير حالة الحصار.

² - المادّة 05، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادّة 06، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - ياسين بروج، مساهمة الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على الأمن العمومي: اختصاصات أصيلة أم استثنائية، مقال منشور على موقع جامعة ورقلة، ص 325:

- <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/14087/1/%D8%AF-%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D8%A8%D9%88%D8%AD.pdf>

تاريخ الإطلاع: 22 جانفي 2022، على الساعة 09:30.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 204/91، المؤرخ في 25 جويلية 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1991، المتضمّن تحديد شروط تطبيق المادّة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جويلية 1991 والمتضمّن تقرير حالة الحصار.

- مرسوم تنفيذي رقم 201/91، المؤرخ في 25 جويلية 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1991، المتضمّن ضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقاً للمادّة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جويلية 1991 المتضمّن تقرير حالة الحصار.

المحال العموميّة أو الخاصّة، وكذلك داخل المساكن؛ منع إصدار المنشورات والقيام بالاجتماعات والنداءات العموميّة، التي يعتقد أنّها كفيلة بإثارة الفوضى والمساس بالأمن، أو استمرارها؛ الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر، قصد إيداعها؛¹ اتّخاذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبريّة، ضد كل شخص راشد يتبيّن أن نشاطه خطير على النّظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العموميّة.²

2- صلاحيّات منظّمة بقرارات من السّلطة العسكريّة: وهي مجموعة من الصّلاحيّات الخاصّة، والتي تقررها السّلطة العسكريّة في دائرة اختصاصها أو في جزء منه، بناء على اقتراح مصالح الشرطة، مصحوبا برأي "لجنة رعاية النّظام العام" المختصّة إقليميا،³ وتتمثّل هذه الإجراءات في: التّضييق ومنع مرور الأشخاص أو تجمّعهم في الطّرق والأماكن العموميّة؛ إنشاء مناطق ذات إقامة مقنّنة لغير المقيمين؛ منع إقامة أيّ شخص راشد يتبيّن أنّ نشاطاته مضرّة بالنّظام العام وبالسّير العادي للمرافق العموميّة؛ تنظيم مرور المواد الغذائيّة، أو بعض المعدّات المعيّنة، وتوزيعها؛ منع الإضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النّظام العام العادي للمرافق العموميّة؛ الأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنيّة المعتادة في مناصب عملهم؛ والأمر عن طريق التّسخير، في حالة الاستعجال والضرّورة، كل مرفق عام، أو مؤسّسة عموميّة أو خاصّة بأداء خدماتهما.⁴

- مرسوم تنفيذي رقم 202/91، المؤرخ في 25 جويلية 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1991، المتضمّن ضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبريّة وشروطها، تطبيقا للمادّة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جويلية 1991 المتضمّن تقرير حالة الحصار.

¹ - المادّة 07، مرسوم رئاسي رقم 196/91، المتضمّن تقرير حالة الحصار.

² - المادّة 04، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادّة 06، نفس المرسوم الرئاسي.

- المادّة 02، مرسوم تنفيذي رقم 203/91، المؤرخ في 25 جويلية 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1991، المتضمّن ضبط كميّات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادّة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جويلية 1991 المتضمّن تقرير حالة الحصار.

⁴ - المادّة 08، مرسوم رئاسي رقم 196/91، المتضمّن تقرير حالة الحصار.

المطلب الثاني: دور خاص للجيش في حماية الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية
ولقد نظم المشرع الجزائري هذا الدور بموجب القانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وذلك في ظل دستور سنة 1989، الذي لم يُسند للبرلمان الاختصاص التشريعي في هذا المجال، على عكس الدساتير اللاحقة، التي أسندت للبرلمان اختصاص التشريع في مجال القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.¹

كما أن تطبيق هذا القانون جاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 488/91، حيث أن هذا المرسوم الرئاسي لم ينظم مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية بطريقة منفصلة، أي باعتباره ممارسة للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، بالنظر لخروج هذا المجال عن الصلاحيات التشريعية المقيّدة للبرلمان، في ظل دستور سنة 1989، وإثما جاء -كما تم تسميته- تطبيقاً للنص التشريعي، أي أنه نص تنظيمي وليس تشريعي، وهذا ما يدخل -من المفروض- ضمن الصلاحيات الدستورية المقررة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، عن طريق إصدار المراسيم التنفيذية.²

ولقد تضمنت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، نظاماً قانونياً متكاملًا لاستخدام وحدات الجيش عند المساس بمتطلبات الأمن العمومي في الحالات العادية، انطلاقاً من رغبة السلطة المدنية في الاستفادة من إمكانيات المؤسسة العسكرية وجاهزيتها، للحفاظ على النظام العام، في الحالات العادية عند الضرورة، وذلك وفق إجراءات أقل تعقيداً وتقيداً للحقوق والحريات العامة، وذلك كما يلي:

¹ - المادة 122 مطّعة 27، مرسوم رئاسي رقم 438/96، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادة 139 مطّعة 27، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² - المادة 116، مرسوم رئاسي رقم 18/89، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادة 141، مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الأول: معالم النظام القانوني لتجنيد الجيش في حماية الأمن العمومي في الظروف العادية

لقد شهد النظام القانوني لتجنيد الجيش في حماية النظام العام في الظروف العادية اهتماما كبيرا بعد رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01/11، والذي أدى إلى فقدان الجيش الوطني الشعبي لأي شرعية قانونية للتدخل في مجال حماية الأمن العمومي الداخلي للدولة الجزائرية، إلا من خلال القواعد المقررة بموجب القانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، والمرسوم الرئاسي رقم 488/91، لذلك فقد حرص المشرع على تعديل هذه النصوص القانونية بموجب الأمر رقم 03/11، لتطويرها وتكييفها مع متطلبات مكافحة ظاهرة الإرهاب التي انتشرت عالميا مع نهاية الحرب الباردة.

ولقد عبر هذا النظام القانوني على نية المشرع في الموازنة بين رغبته في ضرورة الخروج من حالة الظروف الاستثنائية والعودة للحالة العادية، مع الإبقاء على إمكانية تسخير وحدات الجيش لحماية النظام العام، متى تجاوز الخطر إمكانيات المؤسسات المدنية، حيث نتج عن هذه المقاربة مجموعة من الخصائص التي مسّت الطبيعة القانونية، ونظام التبعية وما ينجر عنه من مسؤولية، إضافة إلى تحديد دقيق لدوافع اللجوء إلى تفعيل هذا النظام القانوني، وذلك كما يلي:

أولاً: نظام قانوني خاص لمساهمة الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية: ويتميز النظام القانوني المتعلق بتجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي، في حماية الأمن العمومي في الحالات العادية، بطبيعة دستورية خاصة، إضافة إلى تبعية السلطة العسكرية للسلطة والمدنية، وما يستتبعه ذلك من سلطة الرقابة والتوجيه، وكذلك ما ينتج عنه من نظام خاص للمسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار، وذلك كما يلي:

أ- طبيعة دستورية خاصة: يشكّل تدخل الجيش الوطني الشعبي لحماية الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية، حالة قانونية هجينة، بين الحالة العادية، التي تتكفل بحماية الأمن العمومي خلالها الوحدات المختصة بهذا الشأن في الظروف العادية، والمتمثلة في: وحدات الأمن الوطني في المناطق الحضرية، ووحدات الدرك الوطني في المناطق الريفية

وشبه الحضريّة.¹ وبين الحالات الاستثنائية، أين يتمّ التّحاكم فيها إلى مشروعية استثنائية، وتمنح للوحدات القتالية للجيش الوطني الشعبي، دوراً رئيسياً وصلاحيات واسعة، في حماية الأمن العمومي.

وأما فيما يخصّ حالة مساهمة الجيش في مهام الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، فتتدخلّ الوحدات القتالية للجيش الوطني الشعبي لحماية الأمن العمومي، في هذه الحالة في ظل مشروعية عادية، تخضع فيها لرقابة ومسؤولية السّلطة المدنية،² مع غياب الإجراءات الاستثنائية الواردة في حالتها الحصار أو الطّوارئ، كالتفتيش ليلاً ونهاراً، والمنع من الإقامة، والوضع تحت الإقامة الجبرية، ووضع الأشخاص في مراكز الأمن...³ مع الإبقاء على الاختصاص القضائي مماثلاً للحالات العادية، وإلزام القضاء العسكري باختصاصاته الأصلية، والمحددة في قانون القضاء العسكري، دون توسع موضوعي ولا شخصي.

ب- تبعية السّلطة العسكرية للسّلطة المدنية: لقد صرّحت المادة 06 من القانون رقم 23/91، أنّ تطبيق هذا القانون المتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، يكون تحت مسؤولية السّلطة المدنية وراقبتها، وينتج عن هذا النّظام من التبعية، نتيجتين أساسيتين هما:

1- التبعية المزدوجة للوحدات والتشكيلات العسكرية المتدخّلة: فتخضع هذه التشكيلات والوحدات إلى نوعين من التبعية: الأولى تتعلّق بتبعيةها لسلطاتها العسكرية السّلمية فيما يخصّ كميّات تنفيذ المهام التي أسندت لها، وبذلك تضلّ هذه الوحدات والتنظيمات خاضعة لنظام الخدمة في الجيش،⁴ فتختصّ السّلطة العسكرية باختيار وسائل تنفيذ عمليّات التّدخل

¹ - المادة 03، مرسوم رئاسي 143/09، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

² - المادة 07، قانون رقم 23/91، المتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

³ - ياسين ريوح، مرجع سابق، ص 334.

⁴ - المادة 06، قانون رقم 23/91، المتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

وكيفياتها وقيادتها؛¹ وأما الشكل الثاني من التبعية، فهي التبعية للسلطة المدنية، التي تظهر من خلال مجموعة من السلطات التي خولت للسلطة المدنية على الوحدات والتشكيلات العسكرية المتدخلة، والمتمثلة في:

- سلطة تسخير القوات العسكرية: وذلك عن طريق قرارات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، بعد استشارة السلطات المدنية والعسكرية المتمثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطني، وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي؛² أو عن طريق إخطار الوالي للسلطات العسكرية في حالة الخطر الداهم على حياة السكان

قصد

اتخاذ التدابير والإسعافات الاستعجالية الأولية.³

- سلطة الملازمة: حيث تختص السلطة المدنية بتحديد مدى مناسبة اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في مجال المحافظة على الأمن العمومي.⁴

- سلطة الرقابة والمتابعة خلال العمليات: حيث تكون وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته - عند تدخلها - على الدوام تحت مسؤولية ومراقبة السلطة المدنية، والمتمثلة في الوالي في المقام الأول على مستوى دائرة اختصاصه، ووزير الداخلية والجماعات المحلية في المقام الأخير على المستوى الوطني.⁵ على أنه يمكن لرئيس الحكومة أن يقرر تعيين ممثل له -خلاف الوالي- كمسؤول للسلطة المدنية على مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي ومراقبتها، على المستوى المحلي.⁶

كما أن الوحدات العسكرية ملزمة قانوناً بتقديم تقاريرها للسلطة المدنية المحلية

¹ - المادة 06، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادة 02 والمادة 03، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

³ - المادة 05، قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

⁴ - المادة 16، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

⁵ - المادة 04، نفس المرسوم الرئاسي.

⁶ - المادة 05، نفس المرسوم الرئاسي.

والوطنية، تبين فيه نتائج وظروف سيرورة أعمالها الميدانية.¹

- سلطة تطوير أو إيقاف العمليات وإنهاءها: حيث تختص السلطة المدنية بسلطة إصدار القرارات بشأن تطوير التدخل، وكذلك الشأن بالنسبة للقرارات المتعلقة بإيقاف العمليات وكذلك إنهاءها.²

2- المسؤولية الإدارية على أعمال الوحدات والتشكيلات العسكرية: لقد تناول المرسوم الرئاسي رقم 488/91، المسؤولية المرفقية للوحدات والتشكيلات العسكرية، بطريقة حديثة وموسعة شملت كل الأسس المقررة للمسؤولية المرفقية: سواء المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي، أو المسؤولية على أساس المخاطر، أو حتى المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع. ذلك أن المادة 08 من النص المذكور قد رتبت المسؤولية على أساس الضرر الناجم على الغير بسبب أعمال الوحدات العسكرية وتشكيلاتها، عند مساهمتها في حماية الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية، ولم تشترط كون هذا الضرر كان ناجماً عن خطأ أو عن فعل غير مشروع، وإنما رتبت المسؤولية ومن ثمّة التعويض -الذي تتحمّله الدولة- لمجرد حدوث الضرر فقط.³ وإن كان هذا لا يمنع المؤسسة العسكرية من العودة على مرتكب الخطأ أو الفعل غير المشروع، تحميلاً لمسؤوليته الشخصية على الفعل المرتكب والمسبب للتعويض.

ثانياً: دوافع استخدام الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية: على الرغم من الإمكانية القانونية التي كفلها المشرع للسلطة التنفيذية، بالاستعانة بالقوات العسكرية للتصدي لتهديدات الأمن العمومي في الحالات العادية، إلا أن ذلك لم يأت على إطلاقه، وإنما وفق مجموعة من المتطلبات والغايات، وعند حصول حالات محددة بينها النص القانوني ذو الصلة، وذلك كما يلي:

أ- متطلبات خاصة للاستعانة بالجيش: وهي مجموعة الأهداف الذي يتوخاها المشرع من خلال استخدام صلاحياته التشريعية، المتعلقة استعمال قوات الجيش الوطني الشعبي في

¹ - المادة 08، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادة 06، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 09، نفس المرسوم الرئاسي.

الظروف العادية، حيث بينت المادة 02 من القانون رقم 23/91، أنّ اللجوء لوحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، يأتي استجابة إلى مجموعة من المتطلبات المتمثلة في: حماية السكان ونجدتهم، سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين؛ حماية الأمن الإقليمي، إضافة إلى حفظ الأمن بكل مكوناته، الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية...¹ ليضيف الأمر رقم 03/11 مكافحة الإرهاب والتخريب كمتطلب رابع لاستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، على أن يتم تحديد أحكام استخدام هذه الوحدات والتشكيلات، في هذه الحالة عن طريق التنظيم،² مع أنه لم يصدر لحد الساعة أي نص تنظيمي بخصوص هذه الحالة.

وعلى الرغم من تطابق هذه المتطلبات مع الحالات الموضوعية، التي تقتضي الإعلان عن الحالات الاستثنائية المقررة دستوريا، إلا أن إمكانية استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي لتحقيق هذه المتطلبات، وفق قواعد الظروف العادية، يحقق سرعة الاستجابة للحفاظ على الأمن والنظام العام، ودون الحاجة للإعلان عن أحد الحالات الاستثنائية، وما يتطلبه من إجراءات، وما ينجر عنه من مساس بصورة الدولة وقدرتها على حماية نفسها، وكذلك ما يصاحب هذه الحالات الاستثنائية من تقييد للحقوق والحريات الفردية والعامّة.

ب- حالات الاستعانة بالجيش: وتنقسم حالات استعانة السلطة التنفيذية بوحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته لحفظ النظام العام في الحالة العادية، حسب أسبابها إلى نوعين أساسيين هما:

1- الكوارث والنكبات الطبيعية: وهي النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية، حيث يكون حفظ الأمن العمومي وصيانته وإعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة: كقوات الحماية المدنية...، كما يمكن أن تستعمل وحدات الجيش الوطني الشعبي في حالة حدوث المخاطر الجسيمة التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص والممتلكات، أو في حال توقعها.³

¹ - المادة 02، قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادة الأولى، أمر رقم 03/11، المعدل والمتمم للقانون 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

³ - المادة 03، قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

2- المساس بالقوانين والتنظيمات: حيث يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي في حال المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية.¹ وأمّا على الحدود الإقليمية فيمكن تجنيد التشكيلات العسكرية داخل دائرة إدارية حدودية واحدة أو أكثر إذا كان المساس بالقوانين والتنظيمات يأخذ بكيفية مستمرة طابعا يندرج بالخطر، ويهدّد حرية الأشخاص والأموال، وأمنهم وأمن التجهيزات الأساسية، وكذلك لحفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب، ولضمان تطبيق شروط الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه والإقامة فيه.²

الفرع الثاني: واقع تدخّل الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية

على الرغم من الخصوصيات الكثيرة التي تميزت بها المؤسسة العسكرية عن باقي المؤسسات، سواء من حيث الطبيعة الدستورية، أو من حيث المهام التنفيذية، إلا أن وظيفتها في حماية الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية، يعبر عن الوظيفة الإدارية التقليدية التي تباشرها هذه المؤسسة، وذلك من خلال كونها مؤسسة تضطلع بوظيفة مزدوجة ذات طبيعة مرفقية وضبطية في آن واحد؛ ومن خلال خضوعها وتبعيتها التامة للسلطة المدنية التنفيذية، والذي تترجمه مجموع الإجراءات الإدارية الجوهرية، التي تسبق وتواكب قيامها بمهامها في هذا المجال، والتي قررها النظام القانوني ذو الصلة.

أولاً: نشاط إداري مزدوج للجيش في حماية الأمن العمومي في الظروف العادية: يعتبر الجيش الوطني الشعبي أحد أهم أجهزة الدولة وأسبقها ظهوراً، لذلك وبالقياس على النظرية العامة، فقد اضطلعت هذه المؤسسة من خلال مساهمتها في حماية الأمن العمومي خارج الظروف الاستثنائية بكلا النشاطين المقررين لأجهزة الدولة عادة: النشاط المرفقي، والنشاط الضبطي،³ وذلك كما يلي:

أ- الوظيفة المرفقية للجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية: حيث تمارس وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته -عند تجنيدها في حماية الأمن العمومي في الظروف العادية- نشاطات تهدف إلى تحقيق حاجية سامية من الحاجيات العامة وهي

¹ - المادة 03، مطّ د، قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادة 04، نفس القانون.

³ - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 157.

حاجية الأمن، وذلك من خلال مساهمتها في نجدة المواطنين واسعافهم، عند النكبات العمومية والكوارث الطبيعية ذات الخطورة الاستثنائية، إضافة إلى حفظ الأمن العمومي وصيانتها.¹ حيث تتبين الطبيعة المرفقية للجيش في هذا النشاط -إضافة إلى عنصر تحقيق المصلحة العامة-، من خلال توفر عنصرين أساسيين هما:

1- عنصر الإدارة والإشراف: حيث تمارس وحدات الجيش الوطني الشعبي مهامها في حفظ الأمن العمومي في الظروف العادية تحت سلطة وإشراف ومسؤولية السلطة التنفيذية، المتمثلة في: سلطة رئيس الحكومة أو الوزير الأول -حسب الحالة- على المستوى المركزي؛ أو سلطة الوالي على المستوى المحلي، ما لم يقرّر رئيس الحكومة أو الوزير الأول تعيين ممثل له كمسؤول للسلطة المدنية، يضطلع بمسؤولية مساهمة الجيش الوطني في مهام حماية الأمن العمومي، ومراقبتها.² وأمّا من الناحية العملية، فتخضع الوحدات والتشكيلات العسكرية لإدارة وإشراف سلطاتها العسكرية السلمية وفق القوانين والتنظيمات التي تسيّر الخدمة داخل الجيش.³

2- عنصر إمتيازات السلطة العامة: ويبرز هذا العنصر في هذا النشاط، من خلال السلطة التقديرية الواسعة التي منحها القانون للسلطات العسكرية في اختيار وسائل التنفيذ وطبيعة العمليات وكيفيات تنفيذها وقيادتها، وذلك بمجرد الحصول على التفويض من السلطة المدنية وإحالة المهام إليها. كما يبرز هذا الامتياز من خلال تحمل الخزينة العمومية للدولة لكل التعويضات المستحقة للغير، والمنجزة عن أعمال وحدات الجيش وتشكيلاته المشاركة.⁴

ب- الوظيفة الضبطية للجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية: وتعتبر الوظيفة الضبطية الإدارية، أحد أقدم الوظائف التي مارسها الدولة الحديثة، وهي

¹ - المادة 03 مطّعة أ ومطّعة ب، قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادة 04، والمادة 05، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

³ - المادة 06، قانون رقم 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

⁴ - المادة 07، والمادة 09، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

تعبر عن سيادتها، من خلال فرض القواعد والتدابير، التي تستهدف الحد من حقوق الأفراد وحرّياتهم، وما يصاحبها من إمكانية استعمال القوة، كل ذلك بهدف الحفاظ على النظام العام.¹ حيث تتبين الوظيفة الضبطية الإدارية للجيش الوطني الشعبي، عند مساهمته في الحفاظ على النظام العام في عنصرين أساسيين هما:

1- الغرض من تسخير الجيش لحماية النظام العام: ويمكن استنتاج الغرض من استعمال الجيش الوطني الشعبي من خلال تسمية القانون رقم 23/91، والمعنون بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، حيث أن الأمن العمومي هو أهم مكونات النظام العام، وترسيخا لذلك فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور"، كما أوردت المادة 02 مجموع المتطلبات التي تستوجب اللجوء إلى وحدات الجيش وتشكيلاته والمتمثلة في: حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن، لتزيد المادة الأولى من الأمر رقم 03/11: مكافحة الإرهاب والتخريب. ولا شك أن كل هذه المتطلبات تدخل تحت غرض الحفاظ على النظام العام.

2- خاصية التنفيذ المباشر: فبعد صدور القرار القاضي بتسخير وحدات الجيش وتشكيلاته، من قبل رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، أو بعد إخطار الوالي للسلطات العسكرية المختصة إقليميا، في حالة الخطر الداهم على حياة السكان، قصد اتخاذ التدابير والإسعافات الاستعجالية الأولى، فإن وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته تباشر مهامها بطريقة جبرية ومباشرة، ودون الحاجة للحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية، وإنما حول القانون للسلطات العسكرية سلطات تقديرية واسعة في تحديد الوسائل وكيفية التنفيذ، على أن تكون أعمالها موضوعا لتقارير ترفع بطريقة دورية ومستمرة للسلطات الإدارية المحلية والوطنية.²

¹ - علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 189.

² - المادة 07، والمادة 08، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

ثانياً: إجراءات اللجوء لوحدات الجيش في حماية الأمن العمومي في الظروف العادية: حيث يتم استعمال وحدات الجيش الوطني الشعبي في هذا المجال، وفق مجموعة من الإجراءات الشكلية، منها ما يتعلق بتسخير وحدات الجيش وتشكيلاته، ومنها ما يتعلق بطبيعة المهام المسندة إليه، والتي حددها النظام القانوني ذو الصلة فيما يلي:

أ- إجراءات متعلقة بتجنيد وحدات الجيش وتشكيلاته: وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من القرارات الإدارية، التي تتخذها السلطات التنفيذية المركزية أو المحلية، خلال كل مراحل تجنيد القوات العسكرية في حماية النظام العام في الظروف العادية، وما يصاحب ذلك من استشارات، وتقارير، حيث تعبر هذه القرارات عن الهيمنة التامة للسلطات المدنية على السلطات العسكرية، فيما يخص الإذن ببداية العمليات وتطويرها، وحتى نهايتها، وذلك كما يلي:

1- الإجراءات السابقة لتجنيد الوحدات والتشكيلات المسلحة: وهي مجموعة الإجراءات التي ترمي من خلالها السلطة الإدارية استنفاد جهودها في حماية الأمن العمومي، وتقييم مدي مناسبة اللجوء لوحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته ومجال الحفاظ على الأمن العمومي،¹ وهي على التوالي:

- الاستخدام الفعلي للوسائل المخصصة عادة لمهام الحماية المدنية في مهام النجدة والإسعاف²: إذ لا يمكن تسخير وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، إلا في حال استنفاد كل محاولات القوات المدنية المعنية عادة بالتدخل لحماية النظام العام بكل مكوناته.

- الاستشارة المسبقة: وهي الاستشارة التي يوجبها القانون على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة للسلطات المدنية والعسكرية، قبل إصدار قرار استخدام الوحدات والتشكيلات العسكرية في حماية الأمن العمومي في الظروف العادية.³ وتتمثل هذه السلطات في كل من: وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ وزير الدفاع الوطني؛ قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.⁴

¹ - المادة 16، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادة 13 فقرة 02، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادة 02، نفس المرسوم الرئاسي.

⁴ - المادة 03، نفس المرسوم الرئاسي.

- **تجنيد الوحدات والتشكيلات العسكرية:** ويتم تجنيد هذه القوات العسكرية لحماية الأمن العمومي عن طريق قرار إداري يصدر عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، ما لم تكن حياة السكان مهددة بخطر وشيك، يتطلب التدخل بأقصى سرعة لوسائل إسعاف أو حماية متاحة لدى وحدات الجيش الوطني الشعبي المرابطة داخل الولاية أو على مستوى الناحية العسكرية المختصة إقليمياً، ففي هذه الحالة يتم تجنيد القوات العسكرية للتدخل عن طريق التسخير الذي يصدر عن الوالي المختص إقليمياً، وفي حال انعدام الوسائل والتشكيلات الملائمة لعملية النجدة والإسعاف بالسرعة القصوى، على مستوى الوحدات العسكرية المرابطة على مستوى الولاية أو الناحية العسكرية المختصة إقليمياً، يقوم كل من الوالي وقائد الناحية العسكرية المختصين إقليمياً بطلب المساعدة من سلطتيهما السلميتين، المتمثلة في كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطني، اللذين يبتآن فيما يجب القيام به حسب أكثر الإجراءات الاستعجالية فعالية.¹

2- **الإجراءات المواكبة للنشاط الميداني للوحدات والتشكيلات المسلحة:** وهي ثلاثة أنواع من القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات المدنية المختصة خلال تدخل القوات العسكرية وأداءها مهامها في حفظ الأمن العمومي في الظروف العادية، وهي كما يلي:

- **قرار تطوير عملية التدخل:** سواء بالتوسيع أو التضييق الموضوعي أو الإقليمي لتدخل الوحدات العسكرية، وذلك من خلال إمكانية استدعاء تشكيلات أخرى للمشاركة، أو جلب معدات ووسائل لم تكن قد أشركت في التدخل العسكري؛

- **قرار إيقاف عملية التدخل:** وهو وضع حد للعملية بصفة مؤقتة، مع البقاء على أهبة الاستعداد، لوجود إمكانية لاستئنافها من جديد عن الحاجة؛

- **قرار إنهاء عملية التدخل:** وهو وضع حد نهائي لعملية التدخل نظراً لزوال أسبابها نهائياً.²

ب- **إجراءات متعلقة بالمهام المسندة لوحدات الجيش وتشكيلاته:** هي إجراءات ذات طبيعة تقنية وفنية، تدخل ضمن تكريس مبدأ ملائمة الوسائل المستخدمة لطبيعة الخطر

¹ - المادة 11، المادة 12، والمادة 13، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادة 06، نفس المرسوم الرئاسي.

الذي يهدد الأمن العمومي، لتحقيق التناصب بينهما، وكذلك لتحقيق الفعالية المطلوبة من التدخّل، حيث تتقاسم فيها المهام كلّ من السلّطتين المدنيّة والعسكريّة كما يلي:

1- تحديد العمليّات من حيث زمانها: ويتضمّن المرسوم الرئاسي -المتضمّن استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في مهام إقرار الأمن العمومي - مدّة تدخّل القوات العسكريّة والتي لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يمكن أن تفوق سنة واحدة.¹ حيث تنقسم هذه العمليّات من حيث الزّمان إلى عمليّات قبليّة وأخرى بعديّة، وذلك كما يلي:

- **العمليّات القبليّة:** وهي عمليّات ذات طابع وقائي، في حال حصول تهديدات ثابتة في عدّة مواقع من التراب الوطني، بمحاولات خطيرة ومتزامنة للمساس بالأمن العمومي، حيث يكون على رئيس الحكومة أو الوزير الأول -في هذه الحالة- أن يعلن قرارين منفصلين: قرار يتعلّق باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، قصد تجنيدها المحتمل للقيام بمهام المحافظة على الأمن، حيث ينشر هذا القرار ويترتّب عليه جميع التدابير الاستعداديّة التحضيريّة من جانب السلّطات العسكريّة؛ وقرار ثاني تكميلي يتعلّق بالاستخدام الفعلي والميداني للوحدات والتشكيلات العسكريّة المعنيّة بالاستعداد والتّحضير.²

- **العمليّات البعديّة:** وهي عمليّات ذات طابع قمعي، إذا ما حصلت حالات الإخلال بالأمن العمومي والقتال، وتبيّن بعد تدخّل القوات والوسائل المرصودة عادة لوضع حد لها، أنها غير كافية، ويكون ذلك بقرار يعلن عنه رئيس الحكومة أو الوزير الأول، ويترتّب على هذا القرار عمليّات الإعداد والتدخّل -الذي تضطلع به السلّطات العسكريّة- في آن واحد.³

2- تحديد العمليّات من حيث موضوعها: حيث تختص السلّطات العسكريّة وحدها باختيار وسائل تنفيذ عمليّات التدخّل وكيفيّاتها وقيادتها، كما يختصّ كل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخليّة والجماعات المحليّة -عند الحاجة- عن طريق تعليمة وزارية مشتركة بتحديد: طبيعة المهام والمهام التي تسند إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي؛ العلاقات والتدابير وأجهزة التنسيق بين السلّطة المدنيّة والسلّطة العسكريّة على المستويين المحلي

¹ - المادّة 15، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

² - المادّة 17 فقرة 01 والمادّة 18، نفس المرسوم الرئاسي.

³ - المادّة 17 فقرة 01 والمادّة 18، نفس المرسوم الرئاسي.

والوطني؛ إجراء التنفيذ والتدخل؛ الدور المنوط بالسلطة المدنية المسؤولة، تمهيدا للجوء إلى استعمال القوة والسلاح عند الاقتضاء؛ التدابير وأعمال المساعدة التي يجب على مختلف المصالح العمومية تقديمها في مجال الإعلام والاستعلامات إلى السلطة العسكرية المسؤولة عن عمليات التدخل.¹

¹ - المادة 07 والمادة 21، مرسوم رئاسي رقم 488/91، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

الخاتمة

الخاتمة

إن عمق المشكلة التي تطرحها الدراسة القانونية للجيش الوطني الشعبي، والتي أثبت من خلال هذه الدراسة مكانته الخاصة في النظام القانوني الجزائري، والتي لا يمكن تحديدها فقط من خلال قراءة سطحية للنصوص الدستورية، على اعتباره مؤسسة كباقي المؤسسات، تدين بالإذعان للإرادة التأسيسية، وتتقيد بما ترسمه لها من حدود، وما تكلفها به من أدوار، وما ينتج عن ذلك من أنظمة قانونية تنظم أجهزتها بما يحقق تلك الأدوار التي أسندت إليها، وإنما تتجاوز ذلك إلى دراسة تفاعل هذه المؤسسة ذاتها مع النص الدستوري، ومن خلاله مع الدولة بكل أركانها ومقوماتها، وذلك بالنظر إلى ما تحمله هذه المؤسسة في إرثها المادي التاريخي والاجتماعي في ظل الدولة الجزائرية المستقلة، وحتى قبل الاستقلال، ونظرا إلى كونها مجسدة لإرادة إنفاذ الدستور، وهي وسيلة الإكراه المشروع التي تحتكرها الدولة، والتي تجعل من هذه الأخيرة السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، ولا تنفذ فوق إرادتها إرادة، فإذا كانت السيادة صفة للدولة على الكلية، فإن المؤسسة العسكرية هي المظهر الأساسي لهذه السيادة، وهي في نفس الوقت أداة حمايتها، وأهم الأدوات في ممارستها.

لكل ذلك فإن علاقة الجيش الوطني الشعبي بالنصوص الدستورية في الجزائر، هي علاقة تشبه إلى حد كبير ما تضمنته نظرية الخضوع الإرادي، التي أقرها الفقيه الفرنسي "ليون دوجي" في نظرية التضامن الاجتماعي، فخضوع الجيش الوطني الشعبي للنصوص الدستورية لا ينبع من قوة ذاتية في الدساتير، تمكنها من فرض نفسها فرضا على المؤسسة العسكرية مثل باقي المؤسسات، بقدر ما تنطلق من القناعة الذاتية التي تتركز في ذهنية النخبة العسكرية المسيطرة على المؤسسة، والتي تركز على مفهوم المصلحة بكل ما يتضمنه هذا المصطلح في أبعاده العامة، المتعلقة بحفظ كيان الدولة واستقرارها واستمراريتها، ومدى تحقيقها لأهدافها؛ وفي أبعاده الخاصة، سواء المتعلقة بتحقيق مصلحة الجيش الوطني الشعبي وضمان تفوقه على باقي المؤسسات، ضمن النظام الاجتماعي والسياسي في الدولة، أو المصلحة المتعلقة بالنخبة العسكرية ذاتها، وحماية مكاسبها الشخصية أو الفئوية.

لذلك فبغض النظر عن المكانة الخاصة التي تمتعت بها المؤسسات العسكرية في الأنظمة الاشتراكية للعالم الثالث، في ظل الديكتاتوريات الإصلاحية، فإن علاقة الجيش الوطني الشعبي بالأنظمة السياسية الجزائرية، وطرق تعاطيه مع النصوص الدستورية خلال

المرحلة الليبرالية، قد كانت متأثرة إلى حد كبير باختلاف العوامل الموضوعية، وما تحمله من مقتضيات المصلحة في استقرار النظامين الاجتماعي والسياسي، أكثر منه انقيادا للجوانب المعيارية القانونية، سواء كانت دستورية أو تشريعية أو تنظيمية، على الرغم من محاولة النخبة العسكرية من تبرير تصرفاتها في كل مرة بإيجاد التفسيرات الدستورية والقانونية لمواقفها، وإن كانت هذه التبريرات شكلية أو مجانية للمقتضيات الدستورية والقانونية الصحيحة، وللمنطق الديمقراطي الليبرالي المنتبى، حيث حاولت الدساتير الليبرالية الإصلاحية الجزائرية الموازنة بين تبني الديمقراطية الليبرالية، وما تفرضه من ضرورة تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية، من جهة، وما يفرضه نفوذ المؤسسة العسكرية ورغبتها في الحفاظ على المكانة الخاصة التي حضي بها الجيش الوطني الشعبي منذ الاستقلال، من جهة أخرى.

ولقد خلص البحث في المكانة الدستورية للجيش الوطني الشعبي إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- المكانة الخاصة للجيش الوطني الشعبي في الدساتير الجزائرية، من الناحية الشكلية: وذلك من خلال إيرادها دون غيره من المؤسسات في ديباجة الدستور، وفي باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، عوض إيرادها ضمن الأبواب التي تتضمن تنظيم المؤسسات الدستورية، كل ذلك يجعل المؤسسة العسكرية تتمتع بمكانة مميزة عن باقي المؤسسات السيادية باعتباره مبدأ منشأ للدولة الجزائرية، عوض أن يكون مجرد مؤسسة مرتبطة ارتباطاً وجودياً بالمهام والوظائف المسندة إليها.

- العلاقة المعقدة للجيش الوطني الشعبي مع رأس الهرم في النظام السياسي الجزائري: والتمثل في مؤسسة رئاسة الجمهورية، وذلك بالنظر إلى عدة عوامل مادية موضوعية، اعتمدت على دور المؤسسة العسكرية في صناعة رؤساء الجزائر المستقلة، والخلفية العسكرية التي طبعت غالبية رؤساء الجزائر، إضافة إلى الانقلابات العسكرية التي ميزت كل الفترات التي تخلّى فيها رئيس الجمهورية عن توليه حقيبة وزارة الدفاع الوطني، بالإضافة إلى النصوص الدستورية التي جعلت من رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة، والمسؤول عن الدفاع الوطني، هذه المهمة التي يتولاها في الوقت نفسه الجيش الوطني الشعبي، كما تبرز هذه العلاقة الخاصة من خلال الدور الذي يلعبه الجيش الوطني

الشعبي في الحالات الاستثنائية التي يختصّ رئيس الجمهورية بإعلانها وتمديدتها وإنهاءها، وكذلك من خلال الأغلبية العسكرية التي تهيمن على تشكيلة المجلس الأعلى للأمن، وهو المجلس الاستشاري الأهم لرئيس الجمهورية.

- الانعدام التام لكل شكل من أشكال الرقابة البرلمانية على نشاطات وميزانيات مؤسسة الجيش الوطني الشعبي: وهو أحد أهم مظاهر المكانة الخاصة لهذه المؤسسة في النظام السياسي الجزائري، حيث أنّ الطبيعة السرية وخصوصية المهام التي يضطلع بها الجيش الوطني الشعبي، كانت المبرر الرئيسي الذي يُستند عليه لشرعة إفلات المؤسسة العسكرية من كلّ أشكال الرقابة البرلمانية في الجزائر، حتى أنّ لجان التحقيق البرلماني مُنعت بنصّ القانون من الإطلاع على أية وثائق أو مستندات متعلّقة بالشؤون العسكرية.

- محدودية دور دساتير الإصلاح الليبرالي الجزائرية في تحديد معالم العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي: والتي بقيت أعرفاً متأثرة بما تملّيه الوثائق الدستورية في المرحلة الإشتراكية، خاصة نصّ الميثاق الوطني لسنة 1976، الذي يعتبر الوثيقة المرجعية الأهم للعقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي، ولا أدلّ على ذلك من مبدأ عدم خروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود، والذي ترسخ في العقيدة العسكرية الجزائرية، على الرغم من عدم النص عليه في الدساتير الليبرالية، إلا ما جاء في تنظيمه في تعديل سنة 2020. وحتى مقتضيات الاحتراف العسكري، بمفهوم التضييق من الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجيش، لم ترد صراحة في نصّ الدساتير الليبرالية، بل بالعكس من ذلك، فإنّ العبارات الواسعة التي جاءت بها المادة الوحيدة المتعلّقة بالجيش في هذه الدساتير، قد تركت الباب مفتوحاً للتدخل العسكري في الحياة المدنية في كل نواحيها، على اعتبار التوسّع الموضوعي لقضايا الأمن ومفاهيم السيادة والاستقلال، بما يجعل المؤسسة العسكرية تلعب دور المراقب والمترقب بأنشط السّطات المدنية، والتدخل عندما ترى ذلك ضرورياً، كما جرى في فترات الأزمات السياسية والفرغ الدستوري، وبذلك نكون بصدد نظام سياسي تحت الوصاية العسكرية، عوض تحقيق مبدأ الرقابة المدنية على المؤسسة العسكرية المفترض في الدساتير الليبرالية.

- ضعف الأمن القانوني للنصوص الدستورية المنظمة للسّطات: حيث شكّلت الاختلالات على مستوى النصوص الدستورية المنظمة للسّطات المدنية، السّبب الرئيسي في خلق

حالات الفراغ الدستوري، التي أدت إلى تهديد الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، والتي فرضت على الجيش الوطني الشعبي التدخل في الحياة المدنية، وخاصة السياسية، من باب الحفاظ على كيان الدولة وضمان استمراريتها، سواء ذلك خلال المأساة الوطنية في التسعينات، أين كان الخلل في تنظيم حالات الشغور عند الإقالة أو الاستقالة من منصب رئيس الجمهورية في دستور سنة 1989؛ أو مع بداية الحراك الشعبي سنة 2019، أين كان السبب الرئيسي هو الخلل الحاصل في تنظيم إجراءات التصريح ومواجهة حالات المانع الصحي لممارسة رئيس الجمهورية لمهامه في التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو الخلل الذي لا يزال موجودا حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

- الاستقلالية الاقتصادية والاجتماعية للجيش الوطني الشعبي: يضم الجيش الوطني الشعبي مجموعة من المؤسسات والهيئات والشركات، ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، والتي تهدف إلى تلبية حاجيات وزارة الدفاع الوطني التموينية والتمويلية، بالإضافة إلى تلبية الحاجيات الاجتماعية والصحية للأفراد المنتمين لها وعائلاتهم، بما يزيد من استقلالية الجيش الوطني الشعبي عن المؤسسات المدنية للدولة الجزائرية، ويجعل من المنتسبين إليه يشكلون مجتمعا متكاملًا، منعزلا وموازيا لمجتمع المواطنين المدنيين في الدولة الجزائرية.

إن منطق التجاذب والصراع الذي طبع العلاقة بين السلطة المدنية والجيش الوطني الشعبي في الجزائر، وإن حُسم في كل الفترات لصالح المؤسسة العسكرية، إلا أنه لم يخرج عن منطق الصراع والتجاذب الذي يميز الأنظمة الديمقراطية وفق وجهة النظر الليبرالية، والذي يركز على المبدأ القائل أن: "السلطة توقوف السلطة"، حيث أن التوازن في هذا الصراع بين السلطات المدنية والسلطة العسكرية، بما يحقق ضرورة خضوع المؤسسة العسكرية للإرادة الشعبية ممثلة في مؤسسات الدولة المدنية الشرعية، والمختارة وفق الأساليب الديمقراطية السليمة، كل ذلك يشكل في حقيقته مظهرا مهما من مظاهر نضوج النظام الديمقراطي، والذي يحتاج الوصول إليه في الجزائر إلى مجموعة من الإصلاحات التي تجملها الدراسة فيما يلي:

- إعتبار نضال الشعب الجزائري الذي بذله في سبيل تحرره مبدأ دستوريا يحكم المجتمع الجزائري بدل الجيش الوطني الشعبي: إذ أن إعتبار الجيش الوطني الشعبي سليلا لجيش التحرير الوطني، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجعل من هذا الأخير مبدأ يحكم

المجتمع الجزائري، حيث ينبغي الفصل بين التضحيات التي قدمها الشعب الجزائري في سبيل التحرر في إطار جيش التحرير الوطني، وبين الجيش الوطني الشعبي باعتباره مؤسسة احترافية معلومة التنظيم والمهام والأهداف، والتي ينبغي أن تتضوي تحت باب المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية، بما يضمن خضوعها للسيطرة المدنية على أنشطتها وتمويلها.

- الفصل بين منصب رئيس الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني: حيث أن العلاقة بين رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة، والمسؤول عن الدفاع الوطني، وبين الجيش الوطني الشعبي باعتباره مؤسسة تنفيذية ممارسة للمهام الكفيلة بحفظ الأمن والدفاع في مراحل السلم والحرب، لا ينبغي أن تخول لرئيس الجمهورية الاحتفاظ بحقيبة وزارة الدفاع الوطني، لما يصاحب ذلك من إختلالات على مستوى تنظيم الحكومة من جهة، من خلال انعدام السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول على هذه الوزارة، ومن جهة أخرى يزيد من ضعف الرقابة البرلمانية على هذه الوزارة، من خلال استفادتها من الوضعية المتميزة التي يحضى بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري. كما أن انشغال رئيس الجمهورية بمهامه الأصلية قد جعل توليه منصب وزير الدفاع الوطني ذو الطبيعة شكلية، حيث يشغل هذا المنصب بصفة فعلية من قبل شخصيات عسكرية: سواء تحت غطاء منصب نائب وزير الدفاع الوطني، أو الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، مما يخالف مبدأ السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية. وبذلك يكون إسناد وزارة الدفاع الوطني لشخصية مدنية غير رئيس الجمهورية ضرورة ديمقراطية بامتياز.

- إيجاد الوسائل الملائمة للرقابة البرلمانية على الجيش الوطني الشعبي: وذلك بما يحقق الموازنة بين مبدأ الرقابة الشعبية على أعمال المؤسسة العسكرية وميزانيتها، وبين خصوصية هذه المؤسسة ومبدأ السرية الذي يكتنف تنظيمها وميزانيتها ومهامها.

فكما عمدت الأنظمة السياسية الليبرالية المقارنة على إيجاد وسائل مناسبة للرقابة البرلمانية، تستجيب لمقتضيات هذه المقاربة، بما يضيفي الفعالية لنشاطات البرلمانات في أداء أدوارها في مجال الرقابة، مثل ما استحدثه البرلمان البريطاني من نظام اللجان البرلمانية الخاصة، أين يؤدي أعضاؤها يمينا خاصا بهم، ونظام الجلسات السرية في مناقشة المسائل العسكرية، في الكونغرس الأمريكي، إضافة إلى استحداث البوندستاغ الألماني لمنصب المفوض البرلماني للقوات المسلحة... فكذا يجب على البرلمان الجزائري

ابتكار الأساليب المناسبة لبسط رقابته على نشاطات المؤسسة العسكرية وميزانياتها، بما يحقق الموازنة بين واجبات السرية والخصوصية، ومبدأ الرقابة الشعبية على أنشطة الدولة في كل مجالاتها. ولا يكون ذلك إلا في ظلّ نظام انتخابي قادر على إيصال الكفاءات السياسية والعلمية لتمثيل الشعب تحت قبة البرلمان.

- استحداث وثيقة خاصة بالعقيدة الدفاعية للدولة الجزائرية: فعلى الرغم من دور الدساتير في الأنظمة المقارنة في تكوين العقيدة العسكرية للجيش، إلا أن الطبيعة الأكثر استقراراً وثباتاً للمؤسسات العسكرية بالمقارنة مع الأنظمة السياسية والنصوص الدستورية، قد أدى بالأنظمة الديمقراطية الحديثة إلى إنشاء وثائق خاصة بالعقيدة العسكرية لجيوشها كوثائق مستقلة عن دساتيرها، تخضع في إنشائها وتعديلها لإجراءات خاصة، على شكلة "الكتاب الأبيض للدفاع والأمن القومي" الذي أقرته فرنسا كمرجع للعقيدة الدفاعية للدولة الفرنسية سنة 2013. لذلك فإن تبني وثيقة متكاملة وخاصة بالعقيدة الدفاعية للدولة الجزائرية، تجعل من مؤسسة الجيش الوطني الشعبي تدخل ضمن الإستراتيجية العامة للدفاع الوطني، والتي بدورها تسخر كل الهيئات والمؤسسات والطاقات في سبيل الاستجابة لمختلف الأخطار التي تواجه كيان الدولة الجزائرية، لاسيما مع اتساع مفاهيم الأمن وتنوع الأخطار وتطور وسائل الدفاع.

- ضرورة الاستجابة لمتطلبات الهندسة الدستورية الحديثة في صياغة الدستور: والتي تتميز بالدقة والوضوح والتقنية العالية في صياغة النصوص الدستورية، خاصة تلك المعنية بتنظيم السلطات، بما يحقق أعلى درجات الأمن القانوني.

فعلى الرغم من تبني الجزائر نمط الديمقراطية الليبرالية منذ سنة 1989، وما يتميز به من دساتير القوانين، إلا أنّ الدستور الجزائري لم يتخلص بعد في كثير من أجزاءه من الصبغة التنظيرية والإنشائية التي ورثها من دساتير البرامج في المرحلة الاشتراكية، لاسيما في باب تنظيم السلطات، وخاصة رئاسة الجمهورية، رأس هرم السلطة في النظام الجزائري، والذي يتطلب الكثير من الدقة في صياغته والتحديد في مقاصده وإجراءاته، وذلك لسد الثغرات والحيلولة دون حدوث حالات الفراغ الدستوري، الذي ينقل أسلوب إسناد السلطة من منطق الشرعية إلى منطق القوة. فمادة تنظيم الشّعور على مستوى رئاسة الجمهورية -مثلا-

لا تزال تعاني من كثير من الإختلالات التي تتطلب التّعديل، لاسيما في مجال التنظيم والإثبات والتّصدي لحالات العجز عن تأديّة المهام في رئاسة الجمهوريّة.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر والمراجع

Les références

أولاً: باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

- أمر رقم 07/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مرسوم رئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، المتضمن تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- قانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور.

- قانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

- قانون عضوي رقم 12/11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2011، المتضمن تحديد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

- قانون عضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

- قانون عضوي رقم 12/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- أمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- القوانين العادية:

- قانون رقم 242 /64، المؤرخ في 22 أوت 1964، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 29 سبتمبر 1964، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- أمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 156/66، المؤرخ في 08 جويلية 1966، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 11 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.
- أمر رقم 04/68، المؤرخ في 08 جانفي 1968، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 16 جانفي 1968، المتضمن إحداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط.
- أمر رقم 07/69، المؤرخ في 18 فيفري 1969، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 18 فيفري 1969، المتضمن إحداث صندوق التفاعلات العسكرية.
- أمر رقم 12/73، المؤرخ في 03 أفريل 1973، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 06 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- أمر رقم 57/76، المؤرخ في 05 جويلية 1976، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 30 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني.
- أمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أفريل 1971، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة في 11 ماي 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.
- أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 11/83، المؤرخ في 02 جويلية 1983، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 05 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. المعدل والمتمم.
- قانون رقم 17/84، المؤرخ في 07 جويلية 1984، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 10 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
- قانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- قانون رقم 33/88، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989.
- قانون رقم 26/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في 03 جانفي 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1990.
- قانون رقم 23/91، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 07 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- مداولة المجلس الأعلى للدولة، رقم 02/92، المؤرخة في 14 أبريل 1992، المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 15 أبريل 1992.
- أمر رقم 06/97، المؤرخ في 21 جانفي 1997، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 22 جانفي 1997، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- أمر رقم 01/06، المؤرخ في 27 فيفري 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 28 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- أمر رقم 02/06، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 01 مارس 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.
- أمر رقم 03/06، المؤرخ في 16 جويلية 2006، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- أمر رقم 01/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- أمر رقم 01/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 29 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- أمر رقم 03/11، المؤرخ في 23 فيفري 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2011، المعدل والمتمم للقانون 23/91، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- قانون رقم 07/11، المؤرخ في 22 مارس 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 27 مارس 2011، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011، الذي يعدل

ويتم القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

- قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

- قانون رقم 06/14، المؤرخ في 09 أوت 2014، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية.

- قانون رقم 14/18، المؤرخ في 29 جويلية 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 01 أوت 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

- قانون رقم 18/18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

- قانون رقم 11/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019، المتضمن تنظيم الأمر 02/06، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

- قانون رقم 07/20، المؤرخ في 04 جوان 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة في 04 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

4- التنظيمات:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 30 جويلية 2000.

- النظام الداخلي للمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 22 أوت 2017.

- مرسوم رئاسي رقم 01/62، المؤرخ في 27 سبتمبر 1962، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 26 أكتوبر 1962، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- مرسوم رئاسي رقم 60/74، المؤرخ في 20 فيفري 1974، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 26 أبريل 1974، المتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهين الدائمين بالعسكريين.
- مرسوم رئاسي رقم 61/74، المؤرخ في 20 فيفري 1974، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 26 أبريل 1974، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني.
- ميثاق الخدمة الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصادرة في 10 ديسمبر 1974.
- مرسوم رئاسي رقم 73/77، المؤرخ في 23 أبريل 1977، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 08 ماي 1977، المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة.
- مرسوم رئاسي رقم 56/82، المؤرخ في 13 فيفري 1982، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مرسوم رئاسي رقم 357/84، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 05 ديسمبر 1984، المتضمن إنشاء أركان الجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 358/84، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 05 ديسمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم

- 211/87، المؤرخ في 14 سبتمبر 1987، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصّادرة في 16 سبتمبر 1987.
- مرسوم رئاسي رقم 20/87، المؤرخ في 20 جانفي 1987، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصّادرة في 21 جانفي 1987، المتضمن إنشاء مستشفى مركزي للجيش.
- مرسوم رئاسي رقم 180/87، المؤرخ في 18 أوت 1987، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصّادرة في 19 أوت 1987، المتضمن مهام المستشفى المركزي للجيش وكيفيات تنظيمه وإدارته وسيره.
- مرسوم رئاسي رقم 196/89، المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصّادرة في 25 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.
- مرسوم رئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 04 جوان 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصّادرة في 12 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار.
- مرسوم رئاسي رقم 488/91، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصّادرة في 22 ديسمبر 1991، المتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1911 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- مرسوم رئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 09 فيفري 1992، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصّادرة في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
- مرسوم رئاسي رقم 82/92، المؤرخ في 22 فيفري 1992، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصّادرة في 01 مارس 1992، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري.

- مرسوم رئاسي رقم 320/92، المؤرخ في 11 أوت 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، المؤرخة في 12 أوت 1992.
- مرسوم رئاسي رقم 98/99، المؤرخ في 20 أبريل 1999، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 21 أبريل 1999، المتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية.
- مرسوم رئاسي رقم 99/99، المؤرخ في 20 أبريل 1999، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 21 أبريل 1999، المتضمن تعديل أحكام القانون الأساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط.
- مرسوم رئاسي رقم 208/02، المؤرخ في 17 جوان 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة في 18 ماي 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- مرسوم رئاسي رقم 229/04، المؤرخ في 03 أوت 2004، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 08 أوت 2004، المتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني.
- مرسوم رئاسي رقم 162/05، المؤرخ في 02 ماي 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في 04 ماي 2005، المتضمن تحديد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحيّاته.
- مرسوم رئاسي رقم 102/08، المؤرخ في 26 مارس 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 30 مارس 2008، المتضمن تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 340/08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008، المتعلق بمدارس أشبال الأمة.

- مرسوم رئاسي رقم 223/09، المؤرخ في 29 جوان 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصّادرة في 01 جويلية 2009، المتضمن إحداث مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونيّة بسيدي بلعبّاس.
- مرسوم رئاسي رقم 132/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الإنجازات الصّناعيّة بسرّيانة إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشّعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 133/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة صناعة الطّائرات للجيش الوطني الشّعبي إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشّعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 134/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشّعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 135/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة تجديد عتاد الطيران إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشّعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 136/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل القاعدة المركزيّة للإمداد ببني مراد إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشّعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 137/09، المؤرخ في 27 أفريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009،

المتضمن تحويل مؤسسة الألبسة والأحذية إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- مرسوم رئاسي رقم 138/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة البناءات الميكانيكيّة بخنشلة إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- مرسوم رئاسي رقم 143/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه.

- مرسوم رئاسي رقم 140/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل المؤسسة المركزيّة للبناء للجيش الوطني الشعبي إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- مرسوم رئاسي رقم 141/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة تجديد العتاد الخاص إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- مرسوم رئاسي رقم 142/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصّادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل الديوان الوطني للمواد المتفجرة إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

- مرسوم رئاسي رقم 222/09، المؤرخ في 29 جوان 2009، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصّادرة في 01 جويلية 2009، المتضمن إحداث مؤسسة لتطوير صناعات السيّارات بتيارت.

- مرسوم رئاسي رقم 337/09، المؤرخ في 21 أكتوبر 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 25 أكتوبر 2009، المتضمن إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو.
- مرسوم رئاسي رقم 139/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 03 ماي 2009، المتضمن تحويل مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 90/11، المؤرخ في 23 فيفري 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2011، المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.
- مرسوم رئاسي رقم 312/11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 11 سبتمبر 2011، المتضمن إحداث مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية.
- مرسوم رئاسي رقم 317/13، المؤرخ في 16 سبتمبر 2013، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 22 سبتمبر 2013، المتضمن تحديد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته.
- مرسوم رئاسي رقم 183/14، المؤرخ في 11 جوان 2014، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في 12 جوان 2014، المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها.
- مرسوم رئاسي رقم 199/17، المؤرخ في 15 جويلية 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة في 29 جويلية 2017، المتضمن تعديل تشكيلة مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 145/18، المؤرخ في 27 ماي 2018، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة في 30 ماي 2018،

- المتضمن تحديد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 179/19، المؤرخ في 18 جوان 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 23 جوان 2019، المتضمن إحداث مصلحة مركزية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.
- مرسوم رئاسي رقم 207/19، المؤرخ في 21 جويلية 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 25 جويلية 2019، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.
- مرسوم رئاسي رقم 356/19، المؤرخ في 17 ديسمبر 2019، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة في 25 ديسمبر 2019، المتضمن إنشاء مصلحة لتحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني، ومهامها وتنظيمها.
- مرسوم رئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 02 جانفي 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في 05 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- مرسوم رئاسي رقم 95/20، المؤرخ في 08 أبريل 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة في 19 أبريل 2020، المتضمن تحديد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحيّاته.
- مرسوم رئاسي رقم 101/20، المؤرخ في 22 أبريل 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 26 أبريل 2020، المتضمن تعديل وتنظيم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95/20 المؤرخ في 08 أبريل 2020، والمتضمن تحديد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحيّاته.
- مرسوم رئاسي رقم 539/21، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

- مرسوم رئاسي المؤرخ في 13 أوت 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 25 أوت 2005، المتضمن تعيين المراقب العام للجيش.

- مرسوم رئاسي المؤرخ في 13 أوت 2005، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة في 25 أوت 2005، المتضمن تعيين مدير المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني.

- مرسوم تنفيذي رقم 188/90، المؤرخ في 23 جوان 1990، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 27 جوان 1990، المتضمن تحديد هياكل الإدارة المركزية واجهزتها في الوزارات.

- مرسوم تنفيذي رقم 201/91، المؤرخ في 25 جويلية 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1991، المتضمن ضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جويلية 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

- مرسوم تنفيذي رقم 202/91، المؤرخ في 25 جويلية 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1991، المتضمن ضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جويلية 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

- مرسوم تنفيذي رقم 203/91، المؤرخ في 25 جويلية 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية 1991، المتضمن ضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جويلية 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

- مرسوم تنفيذي رقم 204/91، المؤرخ في 25 جويلية 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، المؤرخة في 26 جويلية

1991، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جويلية 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار.

- مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المؤرخ في 18 مارس 1998، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 25 مارس 1998، المتضمن تحديد كميّات تطبيق الأمر رقم 06/97، المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد قائمة الأمراض التي تنتافى مع حيازة وحمل السلاح وكميّات تسليم الشّهادات الطبيّة المتعلقة بها.

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد الأحكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة، أو الذخيرة من الأصناف الأول والرّابع والخامس والسادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث.

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد كميّات إعداد وتسليم رخص حيازة الأسلحة والذخيرة المقتناة لدى سلاحي أو خاص أو المستوردة.

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد نظام الأسلحة والذخيرة من الصّنف الثامن.

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد الأحكام المطبّقة على الأسلحة، وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة التي تصبح حيازتها غير قانونيّة و/أو التي تسحب الرّخص المتعلقة بها من طرف السلطة.

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصّادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد نماذج رخص اقتناء، استيراد، وحياسة وحمل السّلاح، والذّخيرة، وعناصرها، ورخص تجديد الذّخيرة، ونماذج استمارات الطّلب الخاصّة بها.

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصّادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيّات استيراد، واقتناء، وحياسة وحمل الأسلحة، والذّخيرة، من قبل الأعران الدبلوماسيين المعتمدين بالجزائر.

- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 06 جانفي 2001، الصّادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصّادرة في 04 مارس 2001، المتضمن تحديد شروط تسليم، بصفة انتقاليّة، رخص استيراد العتاد، والأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذّخيرة وعناصر الذّخيرة غير المتوفرة في السّوق الوطنيّة.

ب- النصوص القانونيّة الأجنبيّة:

- قانون رقم 1966/25، الصّادر في الجريدة الرسميّة لجمهورية مصر العربيّة، العدد 123، الصّادرة بتاريخ 01 جوان 1966، المتضمّن قانون القضاء العسكري المصري، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 2007/17.

- قانون رقم 2007/30، المتضمّن قانون القوّات المسلّحة السّودانيّة. الموقع الرسمي للجريدة الرسميّة السّودانيّة:

<https://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/269>

- قانون رقم 2008 /04، المتضمّن قانون القضاء العسكري الفلسطيني.

الموقع الرّسمي للمجلس التّشريعي الفلسطيني:

http://www.plc.gov.ps/upload/law/law_plc/05a478cdbeedcfc89b7f59f942319ed4.pdf

II- الكتب:

- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدّستوري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثّانية، 2014.
- النصوص الأساسيّة لثورة نوفمبر 54 (بيان أول نوفمبر، مؤتمر الصومام، مؤتمر طرابلس)، منشورات ANEP، الجزائر، بدون سنة طبع.

- بالجيلالي محمد، التدايعات الإقليمية للفشل الدّولاتي في منطقة شمال أفريقيا دراسة الحالة اللّيبية، دار الأيام للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، الطّبعة الأولى، 2019.
- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائيّة، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1996.
- جلال حدادي، معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، بدون طبعة، 2017.
- جورج فوديل، بيار دلفولفيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- جورج كاستلان، تاريخ الجيوش، ترجمة كمال دسوقي، مكتبة النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، 1956.
- سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، الطبعة الثانية، 2019.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1989، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2019.
- سليم بوسكين، العقيدة الأمنية الجزائرية والتحديات الإقليمية الجديدة، النّشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2020.
- صلاح الدّين جبّار، طرق وإجراءات الطّعن في أحكام المحاكم العسكريّة وفقا للتّشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2016.
- عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- عبد الرحيم رحموني ويوسف قدّور، الأمن الجزائري والفضاء الإقليمي التعامل والتّدايعات، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الأردن، الطّبعة الأولى، 2019.
- عبد الله بوقفّة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدّستوري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2012.

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2012.
- علي عدنان الفيل، القضاء العسكري دراسات في التشريعات الجزائية العسكرية العربية والمقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- فريديريكو أندرو غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي - المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، اللجنة الدولية لحقوقوقيين، جنيف، 2004.
- فؤاد البطينة، منظمة الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- قوي بوحنية، الجزائر والتهديدات الأمنية الجديدة من مكافحة الإرهاب على هندسة الأمن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 1996.
- محمد السبيطلي، حراك الجزائر: أزمة النظام بين الإصلاح أو القطيعة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية، بدون طبعة، 2019.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتابة، الجزائر، بدون طبعة، 2013.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014.

- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2012.
- محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2004.
- مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لوزارة الدفاع الوطني، خلاصة خطب ورسائل السيد الفريق أحمد قايد صالح نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي من مارس إلى ديسمبر 2019، الطباعة الشعبية للجيش، 2019.
- مورييس دوفيرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر "مجد"، بيروت، الطبعة الثالثة، 2014.
- نسيم بهلول، حوارات الإقليمية والعالمية في منطقة الساحل والصحراء، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2016.
- نسيم بهلول، فهم الأمن القومي الجزائري من مدخلي الأمن الوطني والدفاع الوطني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، 2018.
- نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السابعة، 2011.
- هانز بورن، ترجمة حنان والي، الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات، دليل عملي للبرلمانيين، الاتحاد البرلماني الدولي ومركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف، سويسرا، العدد 05، 2003.
- هانز بورن، فيليب فلوري، سيمون لوون، الرقابة والتوجيه: أهمية الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، جنيف، سويسرا، 2010.
- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

III- البحوث الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أبو الفضل محمد بهلولي، النظام القانوني للتوظيف في الجيش الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة وهران -2، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2015-2016.
- حيزوم بدر الدين مرغني، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- عبد الرحمن بريارة، حدود الطّابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسيّة 2005-2006.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائيّة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسيّة 2012-2013.
- محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمّة ودوره في الاستقرار المؤسّساتي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2014-2015.
- ب- رسائل الماجستير:**
- إسماعيل عميرة، دور المؤسسة العسكريّة في التّميّة الاقتصاديّة للمجتمع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة الجزائر، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2008-2009.
- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العموميّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2011.
- جغلول زغدود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجاريّة، جامعة بومرداس، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2004-2005.
- جمعاسي جميلة، الرقابة البرلمانيّة على النفقات العموميّة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الدراسيّة 2011-2012.
- جميلة موساوي، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكريّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر "01"، السنة الدراسيّة 2011-2012.
- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعيّة بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2008-2009.

- طارق علي الصغير، الدّور السياسي للمؤسسة العسكرية في الجزائر دراسة في طبيعة البناء السياسي الجزائري (1954-2010)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بنغازي، ليبيا، السنة الجامعية 2012-2013.

- عبد الحميد حشّاني، المؤسسة العسكرية ذات الطّابع الصناعي والتجاري، كلية الحقوق - بن عكنون، رسالة ماجستير في القانون العام فرع الدّولة والمؤسسات، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذّة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

- عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، الجزائر، السنّة الجامعيّة 2002-2003.

- محمد أحمد عبد الرحمان العبادي، دور المؤسسة العسكرية في تحقيق الإستقرار الداخلي في الأردن، رسالة ماجستير تخصص دراسات السّلام والنزاعات، الجامعة الهاشمية الزرقاء، الأردن، نوقشت في 02 أبريل 2013.

ج- مذكرات الماستر:

- خديجة عليان، الحكومة المؤقتة في مواجهة السياسة الفرنسية (1958-1962)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2017/2018.

- محمد البشير أحمودة، النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2018.

IV- المقالات المنشورة:

- أسماء محمد علي شحاته، العنف المشروع بين جورج سوريل وماكس فيبر، مجلة البحث العلمي والآداب، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 04، الجزء 10، العدد 19، خريف 2018.

- الطّاهر سعود، أدوار الجيش في مراحل الانتقال في الجزائر، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث والسياسات، الدوحة، قطر، العدد 24، جانفي 2017.

- أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 14، العدد 08، سبتمبر 2007.
- بوزيان عليان، الهندسة الدستورية الحديثة - دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري-، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، الجزائر، المجلد 05، العدد 14، 05 جوان 2016.
- جمال بلفردي، الجزائر عشية الاستقلال وأزمة صيف 1962 "الأطراف، المواقف، الإفرازات"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 30 جوان 2020.
- جمال بلفردي، حكومة الرئيس بن بلة الاولى والخيار الإشتراكي لتسيير الدولة الجزائرية (سبتمبر 1962 - سبتمبر 1963)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2017.
- جمال ورتي، مساهمة الجيش الجزائري في الحروب العربية- الإسرائيلية وجه مجهول من قيمة هذه المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 29، جوان 2008.
- حميد زايدي، التنظيم الأفريقي ومبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 9، العدد 1، 30 جوان 2014.
- حكيمة شتّوح، الاجتماع التاريخي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس وأزمة صانفة 1962، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، المجلد 02، العدد 05، 10 مارس 2017.
- حوسين بلخيرات، التحولات الجيوسياسية والعقيدة العسكرية للجيش الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 3، سبتمبر 2018.
- رحيمة لدغش وسليمة لدغش، أبعاد قضية الصحراء الغربية وموقف الجزائر الثابت، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 08، 03 جوان 2020.

- رحيمة لدغش، مبدأ عدم التدخّل في ظل التحوّلات الدوّليّة الزّاهنة، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلّد 2، العدد 10، 01 جانفي 2016.
- سعد طاعة، لمحة تاريخية عن نشاط الحكومة الجزائرية المؤقتة من خلال بعض المراجع الجزائرية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة مصطفى اسطembولي معسكر، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2014.
- سلوى فوزي الدّغلي، المبادئ فوق الدستورية بين الشّرعيّة والمشروعيّة والديمقراطيّة، مجلّة الدراسات القانونيّة والسياسيّة، جامعة عمّار تليجي بالأغواط، المجلّد 5، العدد 02، 05 جوان 2019.
- عائشة عبد الحميد، دور المؤسسة العسكريّة في تنمية المناطق الحدوديّة ضمن متطلبات المهام الإنسانيّة للجيش الوطني الشّعبي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونيّة والسياسيّة، المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، المجلّد 03، العدد 05، 20 سبتمبر 2020.
- عامر الهواري والعيد هادفي، التكريس الدّستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسيّة، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلّد 05، العدد 01، 07 جوان 2021.
- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، انضباط الشّرطة في دولة فلسطين، مجلة الدراسات الإستراتيجيّة والعسكريّة، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلّد الأول، العدد 02، ديسمبر 2018.
- عبد العزيز عزّة، الرقابة البرلمانيّة على الميزانيّة العامّة في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد 24، جوان 2017.
- عبد الله مقلاتي، الإستراتيجيّة العسكريّة لجيش التحرير الوطني بين العمل الفدائي وحرب العصابات (1956-1957)، المجلّة التاريخيّة الجزائريّة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد 01، أفريل 2017.
- عبد الله مقلاتي، هادي مراح، المغرب والثورة الجزائريّة خلال مرحلة المفاوضات: من المطامح الثّراييّة إلى حرب الرّمال 1961/1963، مجلة التّاريخ المتوسّطي، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، المجلّد 2، العدد 1، 15 جوان 2020.

- علي سعدي عبد الزهرة جبير، الهندسة السياسيّة والدستوريّة، مجلة التمكين الاجتماعيّة، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 15 ديسمبر 2020.
- علي هاشم يوسفات ومبارك بن الطيبي، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعيّة في الجزائر (قراءة تحليلية للنصوص الداخليّة والدوليّة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة تامنغست، المجلد 8، العدد 1، 01، 1 جانفي 2019.
- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالات الطوارئ والحصار ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 15 جانفي 2014.
- قاسم حجّاج، التّدخل الإنسانيّة للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعيّة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 14، 01 جانفي 2016.
- ليلي تبيّة، فصل الصحراء الجزائريّة عن الشّمال: الواقع، الرهانات والمآل قراءة في تقرير فرنسي جويلية 1960، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة حمّة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 14 أوت 2015.
- محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دوليًا ووطنياً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 03 أكتوبر 2016.
- محمد يونس الصّائغ، حق الدّفاع الشرعي وإباحة استخدام القوّة في العلاقات الدوليّة، مجلة الرّافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، المجلد 09، العدد 34، ديسمبر 2007.
- مراح حميد، اللواء سعيد شنقرية يشرف بالنّاحية العسكريّة السّادسة على تمرين "هقار 2020" التكيف الأمثل مع التحديات الأمنيّة، مجلة الجيش، مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشعبي، الجزائر، العدد 680، مارس 2020.
- نصر الدّين مختاري، الاقتصاد الجزائري: بين اشكاليّة بناء الدّولة وغياب مشروع مجتمع، مجلة الباحث في العلوم الانسانيّة والاجتماعيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، 15 سبتمبر 2018.

- نوارة تريعة، دور النّظام القانوني للخدمة الوطنيّة في تدعيم العلاقات المدنيّة-العسكريّة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسيّة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 01 جويلية 2020.

- نور الدين وعيدون الحامدي، مسار تأمين الحدود الجزائريّة: بين الإدارة الأحاديّة والصّيح التعاونيّة الإقليميّة، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 8، العدد 14، 01 جانفي 2016.

- هيئة التحرير، تحولات تمليها المتغيرات، افتتاحية مجلة الجيش، مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشّعبي، الجزائر، العدد 683، جوان 2020.

- هيئة التحرير، رئيس الجمهوريّة القائد الأعلى للقوّات المسلّحة وزير الدّفاع الوطني يشرف بقصر الشّعب على تقليد الرّتب وإسداء الأوسمة، مجلة الجيش، مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه لأركان الجيش الوطني الشّعبي، الجزائر، العدد 684، جويلية 2020.

- ياسين ريوخ، مساهمة الجيش الوطني الشّعبي في الحفاظ على الأمن العمومي: اختصاصات أصيلة أم استثنائية، مقال منشور على موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/14087/1/%D8%AF-%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D9%86_%D8%B1%D8%A8%D9%88%D8%AD.pdf

IV- الوثائق:

- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/59/1، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2004.
- وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية رقم: AHG/Res.16 (I)، الصادرة عن إجتماع رؤساء الدّول والحكومات الأفريقيّة المنعقد بالقاهرة بين 17 و 21 جويلية 1964.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1514 (XV)، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/446، المؤرخة في 22 مارس 1979.
- قرار مجلس جامعة الدّول العربيّة رقم: ق310/دع12/ج5-1950/4/8، الصّادر بتاريخ 13 أبريل 1950.

- ميثاق الجزائر 1964، مجموع نصوص المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني (10 إلى 21 أبريل 1964).

V- الأحاديث التلفزيونية:

- مؤتمر صحفي لمدير ديوان رئيس الجمهورية الجزائري، بتاريخ 05 جانفي 2016:
<https://www.youtube.com/watch?v=j5173WIhtA>

تاريخ الإطلاع: 03 جويلية 2020، على الساعة 22:30.

- تدخل ممثل وزارة الدفاع الوطني الجزائرية، في حصّة "في دائرة الضوء"، بعنوان: الجيش خارج الحدود... مواكبة للزّاهن الإقليمي أم حتمية للدّفاع عن العمق الاستراتيجي؟، على القناة التلفزيونية الجزائرية الثالثة، بتاريخ 19 ماي 2020.

https://www.youtube.com/watch?v=4b1VU_5vVo8

تاريخ الإطلاع: 02 أوت 2021، على الساعة 18:30

- لقاء مع رئيس الجمهورية الجزائري، في حصّة "لقاء خاص"، على قناة "الجزيرة"، بتاريخ 08 جوان 2021.

<https://www.youtube.com/watch?v=WlyX4JDX0o>

تاريخ الإطلاع: 11 سبتمبر 2021، على الساعة 12:00.

VI- الأنترنت:

- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الجزائري:

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/presentation/ministere_ar.php

- الموقع الرسمي للوزارة الأولى الجزائرية:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/textes-de-references/plans-d-actions>

- الموقع الرسمي لمنظمة الصليب الأحمر الدولي:

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/law8_ara.pdf

- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/66827-2019-02-10-13-56-29>

- الموقع الرسمي لمركز الدراسات الأمريكي "GLOBAL FIRE POWER":

https://www.globalfirepower.com/country-military-strength-detail.asp?country_id=algeria

I - OUVRAGES

- Angela HALVORSON, Understanding the Military: The Institution, the Culture, and the People, Working Draft, SAMHSA, USA, 2010.
- Nicolas Masson, Lena Andersson, Mohammed Salah Aldin, Renforcer le contrôle financier dans le secteur de la sécurité, DCAF, Genève, Suisse, 2012.

II- THESES

- Patrick PAPAZIAN, La séparation des pouvoirs civil et militaire en droit comparé, Thèse de Doctorat, Université Panthéon-Assas, France, soutenue le 19 juin 2012.

III - ARTICLES:

- Fouad KEBDANI, La Argelia de Bumedían y el conflicto árabo-israelí (Parte I), Revista OUSSOUR Al Jadida, Universidad Orán 1 Ahmed BENBELLA, Carpeta 4, El número 15, 20 de octubre de 2014.
- Guiheux GILLES. La théorie générale de l'État de Raymond Carre de Malberg, Revue juridique de l'Ouest, N° Spécial, 1999, P.85.
- Hugh ROBERTS, Demilitarizing Algeria, Carnegie papers, CARNEGIE ENOWMENT FOR INTERNATIONAL PEACE, Washington, Number 86, May 2007.
- Khadidja Nemar, Au-delà des casernes. Le rôle de l'armée en Algérie, Les Cahiers de l'Orient, Centre d'étude et de recherche sur le Proche-Orient, N° 100, Avril 2010.
- Serge CAPLAIN, la fourmilière du général: le commandement opérationnel face aux enjeux de la haute intensité, Focus stratégique, n° 89, ifri, juin 2019.

IV- COLLOQUES ET CONTRIBUTIONS:

- Simeon MITROPOLITSKI, Weber's Definition of the State as an Ethnographic Tool for Understanding the Contemporary Political Science State of the Discipline, Paper presented at the annual conference of the Canadian Political Science Association, Wilfrid Laurier University, May 16th, 2011.

V- DOCUMENTS ET RAPPORTS:

- La charte d'Alger, Ensemble des textes adoptés par le congré du partie du front de libération nationale (10 au 21 Avril 1964).

- Le rôle du parlement dans la planification du budget de la défense, DCAF Backgrounder, Geneva centre for the Democratic Control of Armed Forces, Septembre 2008, p.01.

https://www.marsad.ly/wp-content/uploads/sites/2/2016/01/documentfr_124.pdf

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة.....
07	الباب الأول: الجيش الوطني الشعبي مؤسّسة دستورية.....
10	الفصل الأول: الجيش الوطني الشعبي مؤسّسة تنفيذية ذات طبيعة خاصة.....
12	المبحث الأول: وزارة الدفاع الوطني وزارة سيادية وصية على الجيش.....
13	المطلب الأول: عناصر الطبيعة السيادية لوزارة الدفاع الوطني.....
14	الفرع الأول: علاقة رئيس الجمهورية بوزارة الدفاع الوطني.....
15	أولا: الجمع بين رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني مظهر لهيمنة رئيس الجمهورية على النظام السياسي.....
16	أ- السبب الموضوعي لاستئثار رئيس الجمهورية بوزارة الدفاع الوطني.....
16	ب- عدم فصل الدستور في تولي رئيس الجمهورية لوزارة الدفاع الوطني.....
20	ثانيا: مصالح الاستعلامات بين التبعية لوزارة الدفاع الوطني والتبعية لرئاسة الجمهورية.....
20	أ- تاريخ جهاز الاستخبارات الجزائري.....
20	ب- إعادة هيكلة جهاز الاستخبارات الجزائري.....
22	1- استعادة وزارة الدفاع الوطني تبعية المديريات العامة المشكّلة لجهاز المخابرات الجزائري.....
23	2- تمتع مصلحة التحقيق القضائي للمديرية العامة للأمن الداخلي بصفة الضبطية القضائية الكاملة.....
23	الفرع الثاني: مظاهر سيادية في مهام وزارة الدفاع الوطني.....
24	أولا: النشاط العملي لوزارة الدفاع الوطني واسع ومتنوع.....
25	أ- إختصاص إقليمي عام لنشاط مرافق وزارة الدفاع الوطني.....
26	ب- تنوع المهام العمليّة وحنمية التخصّص في القوّات المسلّحة.....
28	ج- طاقة بشرية كبيرة للاستجابة لتنوع وتوسّع المهام.....

28	ثانيا: هيمنة وزارة الدفاع الوطني على المجلس الأعلى للأمن.....
29	أ- توسع مفهوم الأمن وأثره على تسمية المجلس.....
29	ب- من حيث تطور تشكيلة المجلس الأعلى للأمن.....
30	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لوزارة الدفاع الوطني.....
31	الفرع الأول: وزارة الدفاع الوطني، مركزية التنظيم والتحكم.....
32	أولاً: الهياكل الإدارية في وزارة الدفاع الوطني.....
32	أ- ديوان وزارة الدفاع الوطني.....
32	1- مدير ديوان وزارة الدفاع الوطني.....
32	2- رئيس ديوان وزارة الدفاع الوطني.....
33	ب- الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني.....
34	1- الهياكل الوظيفية.....
34	2- المراقبة العامة للجيش.....
34	ثانيا: الهيكل العملي في وزارة الدفاع الوطني (أركان الجيش الوطني الشعبي)...
34	أ- مهام أركان الجيش الوطني الشعبي.....
35	1- مهام الأركان في زمن السلم.....
35	2- مهام الأركان في زمن الحرب.....
35	ب- تنظيم أركان الجيش الوطني الشعبي.....
35	1- دائرة الاستعمال والتحصير.....
35	2- دائرة التنظيم والإمداد.....
36	3- مديرية الاتصال والإعلام والتوجيه.....
36	4- المديرية المركزية لأمن الجيش (DCSA).....
36	الفرع الثاني: لامركزية النشاطات المكتملة لوظيفة الدفاع الوطني.....
37	أولاً: المؤسسات العسكرية ذات الطابع الإداري.....
37	أ- الصناديق الاجتماعية العسكرية.....
37	1- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط.....

39	2- صندوق التّقايدات العسكريّة.....
40	ب- المستشفيات العسكريّة.....
40	1- مهام العلاج الطّبيّ.....
41	2- مهام التّكوين والبحث العلميّ.....
41	ج- مدارس أشبال الأُمّة.....
42	1- مهام مدارس أشبال الأُمّة.....
42	2- هيكلّة مدارس أشبال الأُمّة.....
42	ثانيا: المؤسّسات ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري التّابع للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنيّ الشّعبيّ.....
43	أ- مؤسّسات الصّناعات اللّوجستيّة والإمداد.....
43	1- مؤسّسات الإمداد الحربيّ.....
44	2- مؤسّسات الإمداد العام.....
45	ب- مؤسّسات الصناعات الحربيّة.....
45	1- مؤسّسات صناعات الأسلحة والذّخائر.....
46	2- مؤسّسات الصناعات التكنولوجيّة والإلكترونيّة.....
48	المبحث الثّاني: مقومات الطّبيعة التّفذيذية الخاصّة لمؤسّسة الجيش الوطنيّ الشّعبيّ.....
48	المطلب الأوّل: الجيش الوطنيّ الشّعبيّ وشرعية احتكار وسائل العنف في الدّولة..
50	الفرع الأوّل: الجيش الوطنيّ الشّعبيّ جهة محتكرة للعتاد الحربيّ.....
50	أوّلًا: تصنيف العتاد الحربيّ في التّشريع والتنّظيم الجزائريّ.....
50	أ- الصّنف الأوّل.....
51	ب- الصّنف الثّاني.....
52	ج- الصّنف الثّالث.....
53	ثانيا: قاعدة احتكار الجيش الوطنيّ الشّعبيّ للعتاد الحربيّ، وشروط الاستثناء.....
53	أ- شروط موضوعيّة متعلّقة بالشّخص طالب التّرخيص.....

54	1- شروط متعلّقة بالحالة الشّخصيّة لطالب التّرخيص.....
55	2- الشروط المتعلّقة بالحالة الصّحيّة لطالب التّرخيص.....
56	ب- شروط إجرائيّة متعلّقة بطلب التّرخيص.....
56	الفرع الثّاني: الجيش الوطنيّ الشّعبي هيئة إداريّة ضابطة للسّلاح.....
57	أولاً: في مجالات الاستيراد والتصدير والصّناعة والاتجار.....
57	أ- الرقابة القبليّة.....
57	ب- الرقابة البعديّة.....
58	1- جرد العتاد والأسلحة والدّخيرة وعناصرها.....
58	2- الرقابة الدّوريّة للمحلّات والمخازن.....
58	ثانياً: في مجالات الاقتناء والحيازة وحمل السّلاح.....
58	أ- بالنّسبة للأفراد والأشخاص المعنويّة الخاصّة.....
59	ب- بالنّسبة للهيئات والمؤسسات العموميّة.....
60	المطلب الثّاني: مستخدمو الجيش الوطنيّ الشّعبي، مهام خاصّة تقتضي تنظيمًا خاصًا.....
61	الفرع الأوّل: المستخدمون العسكريّون للجيش الوطنيّ الشّعبي.....
62	أولاً: المبادئ العامّة للوظيفة العسكريّة في الجيش الوطنيّ الشّعبي.....
62	أ- مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العسكريّة.....
63	ب- مبدأ الجدارة في الالتحاق بالوظيفة العسكريّة.....
64	ج- إجباريّة الخدمة الوطنيّة، المبدأ والاستثناء.....
64	1- الاستثناءات الواردة على الامتثال الإجماليّ للانتقاء الطّبي.....
64	2- الاستثناءات الواردة على الامتثال الإجماليّ لأداء الخدمة الوطنيّة.....
65	ثانياً: المسار المهنيّ للمستخدمين العسكريّين، تضيق في الحقوق والحريّات وتوسيع في الالتزامات.....
65	أ- تسيير المسار المهنيّ للمستخدمين العسكريّين.....
65	1- السّلم العسكريّ في الجيش الوطنيّ الشّعبي.....

67	2- الوضعيات العسكرية للمستخدم في الجيش الوطني الشعبي.....
69	3- نظام تأديبي خاص للعسكري في الجيش الوطني الشعبي.....
70	ب- الوظيفة العسكرية تضيق في الحقوق والحريات وتوسيع في الالتزامات.....
70	1- تقييد الحريات المتعلقة بالحياة الخاصة للمستخدم العسكري.....
71	2- تقييد الحقوق والحريات المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة.....
72	الفرع الثاني: مستخدمون مدنيون للجيش الوطني الشعبي بأنظمة قانونية خاصة...
73	أولاً: الموظفون الشبهون بالموظفين العسكريين.....
73	أ- الموظفون الشبهين الدائمين.....
74	ب- الموظفون الشبهين المتعاقدين.....
75	ثانياً: المستخدمون المدنيون الاقتصاديون.....
76	أ- المستخدمون المدنيون الاقتصاديون متميزون عن الموظفين الشبهين.....
76	ب- المستخدمون المدنيون الاقتصاديون متميزون عن العمال.....
78	الفصل الثاني: علاقة الجيش الوطني الشعبي بالسلطات المدنية.....
79	المبحث الأول: الرقابة البرلمانية على الجيش ضرورة ديمقراطية.....
80	المطلب الأول: رقابة برلمانية غير فعالة على أعمال الجيش.....
81	الفرع الأول: رقابة برلمانية ضعيفة على أعمال الجيش في الظروف العادية.....
81	أولاً: إشكاليات تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية على وزارة الدفاع الوطني.....
82	أ- الطبيعة السرية لأعمال الجيش الوطني الشعبي.....
83	ب- ضعف الإطار القانوني للجنة الدفاع الوطني في غرفتي البرلمان.....
83	ج- انعدام التوازن البنوي للنظام السياسي.....
84	ثانياً: الأثر المنعدم لآليات الرقابة البرلمانية على الجيش الوطني الشعبي.....
84	أ- أسباب انعدام آثار آليات الرقابة التقليدية على الجيش الوطني الشعبي.....
84	1- انعدام ترتيب المسؤولية على وسائل الرقابة البرلمانية.....
84	2- إشكالية توجيه وسائل الرقابة لرئيس الجمهورية باعتباره وزيراً للدفاع.....
85	3- تقارير حكومية غير منتجة لتفعيل وسائل الرقابة البرلمانية.....

86	ب- آليات رقابة برلمانية قبلية خاصة ضعيفة على أعمال الجيش.....
86	1- التشريع العادي كآلية مفترضة للرقابة على أعمال الجيش الوطني الشعبي.....
86	2- الاستشارة البرلمانية كآلية مستحدثة لرقابة استعمال الجيش خارج الحدود.....
87	الفرع الثاني: الجيش خارج الرقابة البرلمانية في الظروف الاستثنائية.....
88	أولاً: الحالات الاستثنائية التي استدعت تدخل الجيش في النظام القانوني الجزائري.....
89	ثانياً: رقابة برلمانية غير مؤثرة على استخدام الجيش في الحالات الاستثنائية.....
90	أ- دور استشاري غير ملزم للبرلمان في إقرار الحالات الاستثنائية.....
91	ب- رقابة برلمانية منعدمة على أعمال الجيش في الظروف الاستثنائية.....
92	المطلب الثاني: سطحية الرقابة التشريعية على ميزانية الدفاع الوطني.....
93	الفرع الأول: العوامل المؤثرة في تحديد ميزانية الدفاع الوطني.....
94	أولاً: عوامل ذاتية مؤثرة في تطور ميزانية الدفاع.....
94	أ- تطور الإيرادات العامة للدولة، عامل ضروري وغير كافي.....
95	ب- تطوير عمليات الجيش الوطني الشعبي عبء إضافي على ميزانية الدفاع....
95	ثانياً: زيادة ميزانية الدفاع بزيادة حجم التهديدات على الأمن الوطني.....
96	الفرع الثاني: عوامل ضعف الرقابة البرلمانية على ميزانية الجيش الوطني الشعبي.
97	أولاً: ضعف الرقابة على إقرار ميزانية الدفاع الوطني.....
98	أ- المدة غير الكافية لدراسة قانون المالية.....
98	ب- محدودية إطلاع اللجنة المختصة على معلومات ميزانية الدفاع الوطني.....
99	ج- نقص كفاءة النواب في مجال رقابة الميزانية.....
99	ثانياً: انعدام الرقابة على تنفيذ ميزانية الدفاع الوطني.....
99	أ- إمكانية التعديل على بنود الميزانية بعد المصادقة عليها من قبل وزارة الدفاع الوطني.....
100	ب- ضعف الرقابة البرلمانية على قوانين المالية التكميلية.....
101	ج- عدم تقديم قانون ضبط الميزانية للبرلمان.....

102	المبحث الثاني: القضاء العسكري كآلية لاتصال الجيش بالسلطة القضائية.....
102	المطلب الأول: عناصر ارتباط القضاء العسكري بالقضاء العادي.....
103	الفرع الأول: الارتباط الهيكلي للقضاء العسكري بالقضاء العادي.....
104	أولا: القاضي العادي في تشكيلة المحكمة العسكرية.....
104	أ- القاضي العادي في تشكيلة جهات الحكم.....
104	1- القاضي العادي في المحكمة العسكرية الابتدائية.....
105	2- القاضي العادي في تشكيلة محكمة الاستئناف العسكرية.....
106	ب- القاضي العادي في تشكيلة غرفة الاتهام.....
106	ثانيا: المحكمة العليا كجهة نقض في القضاء العسكري الجزائري.....
107	أ- الحفاظ على ازدواجية النظام القضائي في الجزائر.....
108	ب- الاختصاص الشكلي للمحكمة العليا.....
109	الفرع الثاني: آليات الارتباط المعياري للقضاء العسكري بالقضاء العادي.....
109	أولا: الإحالة الصريحة على القانون العادي.....
109	أ- الإحالة على قانون العقوبات.....
110	1- الإحالة على مواد محددة من قانون العقوبات.....
110	2- الإحالة على قانون العقوبات دون تحديد المواد.....
111	ب- الإحالة على قانون الإجراءات الجزائية.....
111	1- الإحالة على مواد محددة من قانون الإجراءات الجزائية.....
112	2- الإحالة على قانون الإجراءات الجزائية دون تحديد المواد.....
113	ثانيا: تشابه أحكام قانون القضاء العسكري بأحكام القانون العادي.....
113	أ- الأحكام المتعلقة بمراحل التحقيق.....
113	1- الأحكام المتعلقة بمرحلة التحقيق التمهيدي.....
114	2- الأحكام المتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي.....
115	ب- الأحكام المتعلقة بمرحلتَي المحاكمة والتنفيذ.....
115	1- الأحكام المتعلقة بمرحلة المحاكمة.....

117	2- الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الأحكام.....
117	المطلب الثاني: عناصر الخصوصية في نظام القضاء العسكري.....
118	الفرع الأول: مظاهر الخصوصية المعيارية للقضاء العسكري.....
118	أولاً: مظاهر الخصوصية في الأحكام الإجرائية.....
118	أ- دور وزير الدفاع الوطني في الدعوى العمومية العسكرية.....
118	1- سلطة وزير الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية.....
119	2- صلاحية وزير الدفاع الوطني أثناء سير الدعوى العمومية العسكرية.....
119	3- سلطة وزير الدفاع الوطني بعد انقضاء الدعوى العمومية العسكرية.....
119	ب- دور القيادة العسكرية في الدعوى العمومية العسكرية.....
119	1- سلطة التحقيق في الجرائم العسكرية.....
119	2- واجب تسليم العسكريين المتهمين للضبطية القضائية العسكرية.....
120	ثانياً: مظاهر الخصوصية من حيث التجريم.....
120	أ- الجرائم العسكرية المحضة.....
120	1- جرائم عسكرية محضة تتشابه اصطلاحاً مع جرائم القانون العادي.....
121	2- جرائم عسكرية محضة اصطلاحاً وموضوعاً.....
122	ب- جرائم عسكرية مشتركة مع غير العسكريين.....
122	الفرع الثاني: مظاهر الخصوصية العضوية للقضاء العسكري.....
123	أولاً: تنظيم المحاكم العسكرية كجهات قضاء مستقلة.....
123	أ- حدود تمثيل العسكريين في هياكل القضاء العسكري.....
123	1- تركيبة عسكرية خالصة للنياحة العسكرية وغرفة التحقيق.....
124	2- تركيبة مختلطة لجهة الحكم وغرفة الاتهام.....
124	ب- اختصاص المحاكم العسكرية.....
125	1- الاختصاص الشخصي والتنوعي للمحاكم العسكرية.....
125	2- الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية.....
126	ثانياً: الأحكام المتعلقة بالقاضي العسكري.....

126	أ- نظام قانوني خاص للقاضي العسكري.....
126	1- شروط الكفاءة للالتحاق بسلك القضاة العسكريين.....
127	2- ضمانات خاصة لحماية القضاة العسكريين.....
128	ب- تبعية القضاة العسكريين لوزير الدفاع الوطني.....
128	1- سلطة وزير الدفاع الوطني في تعيين القضاة العسكريين.....
129	2- تأثير وزير الدفاع الوطني على المسار المهني للقاضي العسكري.....
130	الباب الثاني: المقتضيات الدستورية للجيش الوطني الشعبي.....
132	الفصل الأول: الجيش الوطني الشعبي حامي الاستقلال الوطني.....
134	المبحث الأول: الجيش الوطني الشعبي حامي السلامة الإقليمية للدول.....
135	المطلب الأول: العقيدة الدفاعية للجيش في الدستور الجزائري.....
136	الفرع الأول: العقيدة الدفاعية نتيجة حتمية لعوامل موضوعية.....
136	أولاً: دور التاريخ في تكوين العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي.....
137	أ- الكفاح ضد الاستعمار كمرجعية للعقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي.....
137	1- وحدة الجيش والشعب.....
138	2- البعد القومي للجيش الوطني الشعبي.....
139	3- الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني وأداة الكفاح المستمر ضد الاستعمار.....
139	4- خضوع الجيش الوطني الشعبي لسلطة الحكومة.....
140	ب- دور المأساة الوطنية في تكييف العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي.....
142	ثانياً: العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي حتمية جغرافية.....
142	أ- دور مبدأ قدسية الحدود في ترسيخ العقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي.....
143	ب- أسلاك الجيش الوطني الشعبي المكلفة بتحقيق العقيدة الدفاعية عن الإقليم الجزائري.....
144	1- وحدات حرس الحدود.....
144	2- حرس الشواطئ.....

145	الفرع الثاني: أثر العقيدة الدفاعية في دعم المبادئ الدستورية الجزائرية.....
145	أولاً: الجيش الجزائري بين مبدأي عدم الانحياز والحياد.....
145	أ- الجيش الوطني الشعبي ومبدأ عدم الانحياز.....
146	ب- الجيش الوطني الشعبي ومبدأ الحياد.....
148	ثانياً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.....
149	أ- المفهوم الإيجابي لمبدأ عدم التدخل ترجمة للعقيدة الدفاعية للجيش الوطني الشعبي.....
150	ب- الجيش الوطني الشعبي قوة رادعة لتحقيق المفهوم السلبي لمبدأ عدم التدخل..
150	المطلب الثاني: خروج الجيش عن الإقليم، الدسترة بدافع حتميات الميدان.....
152	الفرع الأول: الدور الخارجي للجيش الوطني الشعبي حتمية فوق دستورية.....
152	أولاً: المنطلقات الدستورية للنشاطات الحربية الخارجية للجيش الوطني الشعبي ما قبل الدسترة.....
153	أ- الدفاع عن الأمة كإطار دستوري لخروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود..
154	ب- مساندة حركات التحرر مظهر لنشاط غير مباشر للجيش الجزائري خارج الحدود.....
156	ثانياً: أسس مشاركة الجيش الوطني الشعبي في عمليات حفظ السلام الدولي قبل الدسترة.....
156	أ- قواعد دستورية داعمة للمشاركة في عمليات حفظ السلام.....
158	ب- مشاركة الجيش في عمليات حفظ السلام، إلتزام دولي.....
159	الفرع الثاني: خروج الجيش الوطني الشعبي من الإقليم في مرحلة الدسترة.....
160	أولاً: دوافع دسترة خروج الجيش الوطني الشعبي.....
160	أ- دعم الجهود الدبلوماسية وردع المتدخلين في أزمات دول الجوار.....
162	ب- تطوّر الجريمة العابرة للحدود وتحول مفهوم السلامة الإقليمية.....
162	1- تطوّر الظاهرة الإرهابية ودورها في تحول مفهوم السلامة الإقليمية.....
163	2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود تهديد للسلامة الإقليمية.....

165	ثانياً: الضوابط الدستورية لنشاطات الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم.....
166	أ- الضوابط الإجرائية لنشاط الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم.....
166	1- قرار إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود صلاحية رئاسية حصريّة.....
166	2- مصادقة البرلمان شرط إجرائي جوهري لخروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود.....
167	ب- الضوابط الموضوعية لنشاط الجيش الوطني الشعبي خارج الإقليم.....
167	1- عدم استعمال الجيش الوطني الشعبي في الاعتداء على سيادة الشعوب وحرّيتها.....
168	2- احترام قواعد القانون الدولي.....
169	المبحث الثاني: الجيش الوطني الشعبي وحماية استقرار النظام السياسي.....
170	المطلب الأول: الوظيفة الاجتماعية في صلب الطابع الجمهوري للجيش.....
170	الفرع الأول: دور الجيش الوطني الشعبي في الحفاظ على اللحمة الوطنية.....
171	أولاً: الخدمة الوطنية وتعزيز اللحمة الوطنية.....
172	أ- اللحمة الوطنية في المبادئ المنظمة لمشاركة المواطنين في الخدمة الوطنية....
172	1- مبدأ المساواة والعدالة.....
172	2- مبدأ المجانية.....
173	ب- اللحمة الوطنية في المبادئ المنظمة لوظائف الخدمة الوطنية.....
173	1- مبدأ الوحدة والإجمالية.....
173	2- مبدأ التلاحم والتكيف الدائم.....
173	3- مبدأ المبادلة والمشاركة المتبادلة.....
174	ثانياً: التجنيد في الجيش وتكريس اللحمة الوطنية.....
174	أ- اللحمة الوطنية في شروط التجنيد.....
174	1- انعدام الشروط الفئوية للتجنيد.....
174	2- منع الارتزاق في الجيش الوطني الشعبي.....

175	ب- اللّحة الوطنية في إلتزامات المجنّدين.....
175	1- فرض الطّابع الحيادي في علاقة المجنّدين بالمجتمع.....
176	2- دعم الروح الوطنيّة في العلاقة بين المجنّدين العسكريين.....
176	الفرع الثّاني: الدّور الاجتماعي للجيش تكريس للتّضامن بين الشّعب والجيش.....
177	أولاً: الدّور الاجتماعي للجيش دور استثنائي.....
178	أ- الأدوار الاجتماعيّة للجيش في الطّروف العاديّة.....
178	ب- دور الجيش في تأمين المجتمع خلال الطّروف الطّارئة.....
179	ثانياً: الآليات المؤسّساتية للجيش في إدارة الأزمات الاجتماعيّة.....
180	أ- آليات التّخطيط والتّحضير والاستشراف.....
180	1- مكتب التّعبئة والأخطار الكبرى.....
180	2- أجهزة الأخطار الكبرى.....
180	ب- آليّة التّنفيذ والتّدخل.....
181	المطلب الثّاني: المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري أداة الجيش الاقتصاديّة.....
182	الفرع الأوّل: هيكل المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعي والتّجاري التّابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنيّ الشّعبية.....
183	أولاً: مجلس الإدارة.....
183	أ- تشكيلة مجلس الإدارة.....
184	ب- مهام مجلس الإدارة.....
184	1- التّخطيط والتنظيم المتعلّق بالوسائل العامّة والموارد البشريّة.....
184	2- التّخطيط والتنظيم المتعلّق بالعمليّة الإنتاجيّة للمؤسّسة.....
184	ثانياً: المدير العام.....
185	أ- المشاركة في إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتنفيذ مقرّراته.....
185	ب- التّسيير المالي والتّقني للمؤسّسة.....
	الفرع الثّاني: آليات الرّقابة على المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعي التّابعة

185 للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي
186 أولاً: آليات الرقابة الوصائية
187 أ- سلطة التصديق على مداوات مجلس الإدارة
188 ب- آليات الرقابة الوصائية المباشرة
188 ثانياً: آليات الرقابة المتخصصة
188 أ- آليات الرقابة على الموارد المالية
189 1- المراقبة العامة للجيش
190 2- مديرية المصالح المالية
190 ب- آليات الرقابة على الموارد البشرية
192	الفصل الثاني: الجيش الوطني الشعبي حامي السيادة الوطنية
194	المبحث الأول: الدور السياسي للجيش بين إشكاليات النص وحماية مؤسسات الدولة
194 المطلب الأول: دور الهندسة الدستورية في تكريس الدور السياسي للجيش
195 الفرع الأول: تكريس سمو الجيش الوطني الشعبي على المؤسسات الدستورية
195 أولاً: سمو الجيش الوطني الشعبي في ديباجة الدستور
196 أ- البعد التاريخي للجيش الوطني الشعبي
196 ب- علاقة الجيش الوطني الشعبي بالدولة الجزائرية
197 1- واجبات الدولة تجاه الجيش الوطني الشعبي
197 2- واجبات الجيش الوطني الشعبي تجاه الدولة الجزائرية
197 ثانياً: سمو الجيش الوطني الشعبي في متن الدستور
197 أ- تنظيم مؤسسة الجيش الوطني الشعبي في الدستور
197 1- الجيش في ترتيب المؤسسات في الدستور
198 2- المركز الاستثنائي للجيش في الدستور
198 ب- النص غير المباشر على مؤسسة الجيش الوطني الشعبي
198 1- رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة

199	2- شرعية عمل الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود الإقليمية.....
199	الفرع الثاني: انعدام الأمن القانوني في النصوص الدستورية.....
199	أولاً: إشكالية ضبط مهام الجيش في النص الدستوري.....
200	أ- انعدام الضوابط المحددة لتدخل الجيش الوطني الشعبي لحماية الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية.....
201	ب- توسع أدوار الجيش بتوسع مفاهيم الأمن والسيادة وتنوع آليات الدفاع عن الأمة.....
201	ثانياً: إشكالية ضبط النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم المؤسسات السياسية.....
202	أ- انعدام الوصول الفكري للقواعد الدستورية.....
202	1- تفسير المادة 84 من دستور سنة 1989 واستحداث الفراغ الدستوري.....
203	2- نص الاستحالة الصحية لممارسة المهام الرئاسية نص غير قابل للتطبيق....
204	ب- انعدام الاستقرار القانوني للقواعد الدستورية.....
205	1- عدم شرعية التعديل الدستوري للمادة المتعلقة بالعهدات الرئاسية.....
206	2- تحديد العهدات الرئاسية نصاً وفتحها تفسيراً في دستور 2016.....
207	المطلب الثاني: واقع التدخل السياسي للجيش والنص الدستوري تأثيراً وتأثراً.....
207	الفرع الأول: الجيش قوة مهيمنة على النظام السياسي في مرحلة البناء.....
208	أولاً: الجيش الوطني الشعبي قوة مؤسسة للدولة الجزائرية.....
208	أ- دور القيادة العسكرية في صياغة النصوص المؤسسة للدولة الجزائرية.....
209	ب- دور الجيش في إسناد السلطة بعد الاستقلال.....
210	ثانياً: الوظيفة السياسية للجيش بعد الاستقلال.....
210	أ- وظيفة سياسية دستورية مباشرة.....
210	ب- وظيفة إيديولوجية (سياسية غير مباشرة).....
211	الفرع الثاني: الانتقال الديمقراطي ميزان الانضباط الدستوري للمؤسسة العسكرية...
212	أولاً: الجيش الوطني الشعبي جزء من الأزمة الدستورية خلال المأساة الوطنية.....
212	أ- صناعة حالة الفراغ الدستوري.....

213	ب- استغلال حالة الفراغ الدستوري.....
213	1- المجلس الأعلى للأمن بين الخلل العضوي والوظيفي.....
214	2- المجلس الأعلى للدولة سلطة استثنائية تجمع التشريع والتنفيذ.....
214	ثانيا: الجيش الوطني الشعبي والتمسك بالمسار الدستوري خلال الحراك الشعبي...
215	أ- صيانة الحقوق الدستورية للشعب الجزائري.....
216	ب- الحفاظ على المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية.....
218	المبحث الثاني: الجيش الوطني الشعبي حامي كيان الدولة.....
218	المطلب الأول: الجيش حامي الأمن العمومي في الحالات الاستثنائية.....
219	الفرع الأول: شروط تدخل الجيش لحماية الأمن العمومي في الظروف الاستثنائية..
219	أولاً: الشروط العامة.....
220	أ- الشرط الموضوعي.....
220	ب- الشروط الشكلية.....
221	1- الإعلان عن الحالة الاستثنائية اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.....
221	2- الاستشارات الوجيهة.....
222	ثانياً: الشروط الخاصة.....
223	أ- في حالة الطوارئ.....
223	1- تفويض وزير الداخلية والجماعات المحلية للسلطة العسكرية.....
223	2- إختصاص إقليمي مقيد لممارسة السلطة العسكرية للمهام الأمنية.....
223	ب- في حالة الحصار.....
223	1- صلاحيات أصيلة للسلطة العسكرية في حماية النظام العام.....
223	2- إختصاص إقليمي وطني للسلطة العسكرية في حماية النظام العام.....
223	الفرع الثاني: مهام الجيش في حماية الأمن العمومي في الظروف الاستثنائية.....
224	أولاً: دور استثنائي للجيش في حماية الأمن العمومي خلال حالة الطوارئ.....
224	أ- في المجال الضبطي العملياتي.....
225	ب- في مجال الاختصاص القضائي.....

225	ثانيًا: دور أصيل للجيش في حماية الأمن العمومي خلال حالة الحصار.....
225	أ- السّلطة العسكريّة مشرفة على تنفيذ أحكام حالة الحصار.....
226	ب- صلاحيات ميدانيّة للجيش خلال مرحلة الحصار.....
226	1- صلاحيات منظمّة حكوميًا.....
227	2- صلاحيات منظمّة بقرارات من السّلطة العسكريّة.....
	المطلب الثّاني: دور خاص للجيش في حماية الأمن العمومي خارج الظّروف
228	الاستثنائيّة.....
	الفرع الأوّل: معالم النّظام القانوني لتجنيد الجيش في حماية الأمن العمومي في
229	الظّروف العاديّة.....
	أولًا: نظام قانوني خاص لمساهمة الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الظّروف
229	الاستثنائيّة.....
229	أ- طبيعة دستوريّة خاصّة.....
230	ب- تبعيّة السّلطة العسكريّة للسّلطة المدنيّة.....
230	1- التّبعيّة المزدوجة للوحدات والتّشكيلات العسكريّة المتدخّلة.....
232	2- المسؤوليّة الإداريّة على أعمال الوحدات والتّشكيلات العسكريّة.....
232	ثانيًا: دوافع استخدام الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الظّروف الاستثنائيّة..
232	أ- متطلبات خاصّة للاستعانة بالجيش.....
233	ب- حالات الاستعانة بالجيش.....
233	1- الكوارث والتّكبات الطبيعيّة.....
234	2- المساس بالقوانين والتنّظيمات.....
	الفرع الثّاني: واقع تدخّل الجيش في حماية الأمن العمومي خارج الظّروف
234	الاستثنائيّة.....
234	أولًا: نشاط إداري مزدوج للجيش في حماية الأمن العمومي في الظّروف العاديّة...
234	أ- الوظيفة المرفقيّة للجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائيّة...
235	1- عنصر الإدارة والإشراف.....

235	2- عنصر إمتيازات السلطة العامة.....
235	ب- الوظيفة الضبطية للجيش في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية
236	1- الغرض من تسخير الجيش لحماية النظام العام.....
236	2- خاصية التنفيذ المباشر.....
237	ثانياً: إجراءات اللجوء لوحدات الجيش في حماية الأمن العمومي في الظروف العادية.....
237	أ- إجراءات متعلقة بتجنيد وحدات الجيش وتشكيلاته.....
237	1- الإجراءات السابقة لتجنيد الوحدات والتشكيلات المسلحة.....
238	2- الإجراءات المواكبة للنشاط الميداني للوحدات والتشكيلات المسلحة.....
238	ب- إجراءات متعلقة بالمهام المسندة لوحدات الجيش وتشكيلاته.....
239	1- تحديد العمليات من حيث زمانها.....
239	2- تحديد العمليات من حيث موضوعها.....
241	الخاتمة
248	قائمة المصادر والمراجع
276	الفهرس

ملخص

إذا كان تنظيم الحياة السياسية هو الإطار العام الذي وجدت لأجله الدساتير، فإن المؤسسات السيادية في الدساتير هي المعبر الجوهري على هذا التنظيم، وهي الوجه الذي يحمل معالم النظام السياسي وتنظيم السلطات في الدولة، وهي المعبر عن خصوصيات الحكم فيها. لذلك فإن اختصاص مؤسسة بالإدراج في الدستور دون غيرها، لا يكون إلا استجابة لأهميتها وإقرارا بخصوصيتها.

وإذا كان إجماع الدساتير المعاصرة منعقدا على إدراج مجموعة من المؤسسات فيها كالسلطات الثلاث مثلا، فقد اختلفت في إيراد أخرى، كلا حسب العوامل الموضوعية التي أحاطت بنشأة كل دولة وتطورها، وتكيفًا مع احتياجاتها وطبيعة التوازنات التي تحكم نظام الحكم فيها.

من هذا المنطلق جاء الدستور الجزائري على ذكر الجيش الوطني الشعبي في مقام خاص، عبّر عنه في ديباجته، وبطريقة استثنائية في باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، مما أنتج إشكالية عن مدى قدرة النظام القانوني الجزائري على تأطير هذه المؤسسة انطلاقا من هذه المكانة الدستورية الخاصة، بما يحقق التوازن بين ضرورة وجودها، والحيلولة دون هيمنتها على الدولة.

وكما كان للمكانة الدستورية الخاصة للجيش الوطني الشعبي مبررات، باعتبار أدواره في حماية الدولة واستمراريتها، فقد كان لها من النتائج التي تجلّت في خصوصيات تنظيمه، وعلاقته بمكونات الدولة، ومؤسسات النظام السياسي، وتفاعله مع النص الدستوري ذاته باعتباره مصدر القوة والعنف المشروع المُحتكر من قبل الدولة، وأحد أهم أوجه السيادة التي يمارسها، لذلك فإن خضوعه للدستور يبقى مرهونا بإرادته الخالصة دون أدنى وجود للإكراه.

الكلمات المفتاحية: الجيش الوطني الشعبي، الدستور، الدولة، المؤسسات السيادية.

Summary

If the organization of political life is the general framework for which constitutions were created, then the existence of sovereign institutions in constitutions is the essential expression of this organization, and it is the face that bears the features of the political system and the organization of powers in the State, and it is the expression of the particularities of the regime within it. Therefore, the particularity of an institution to be included in the constitution, and not others, is only a response to its importance and a recognition of its specificity.

And if the consensus of contemporary constitutions is to include a group of institutions, such as the three authorities, for example, they differed in other provisions, both according to the objective factors that surrounded the birth and development of each state, that according to in order to adapt to its needs and to the nature of the balances which govern the mode within it.

From this point of view, the Algerian constitution mentioned the People's National Army in a special place, expressed in its preamble, and exceptionally in the section of the general principles which govern Algerian society, which posed a problematic as to the extent that the Algerian legal system is able to frame this institution on the basis of this particular constitutional status, in order to achieve a balance between the necessity of its existence and the prevention of its domination over the state.

Just as the special constitutional position of the National People's Army had justifications, given its roles of protection of the State and its continuity, it had results which were manifested in the peculiarities of its organization, its relations with the components of the state, the institutions of the political system, and its interaction with the constitutional text itself as a source of power and legitimate violence monopolized by the state. This is one of the most important aspects of the sovereignty he exercises, so that his submission to the constitution remains dependent on his sheer will without the slightest presence of coercion.

Keywords: People's National Army, constitution, state, sovereign institutions.

Résumé

Si l'organisation de la vie politique est le cadre général pour lequel les constitutions ont été créées, alors l'existence des institutions souveraines dans les constitutions est l'expression essentielle de cette organisation, et c'est le visage qui porte les traits du système politique et de l'organisation des pouvoirs dans l'État, et c'est l'expression des particularités du régime en son sein. Dès lors, la particularité d'une institution à s'inscrire dans la constitution, et non d'autres, n'est qu'une réponse à son importance et une reconnaissance de sa spécificité.

Et si le consensus des constitutions contemporaines est d'y inclure un groupe d'institutions, comme les trois autorités, par exemple, elles diffèrent par d'autres dispositions, tant selon les facteurs objectifs qui ont entouré la naissance et le développement de chaque État, que selon afin de s'adapter à ses besoins et à la nature des équilibres qui régissent le régime en son sein.

De ce point de vue, la constitution algérienne mentionnait l'Armée Nationale Populaire à une place particulière, exprimée dans son préambule, et de façon exceptionnelle dans la section des principes généraux qui régissent la société algérienne, ce qui a posé une problématique quant à l'étendue de que le système juridique algérien est en mesure d'encadrer cette institution sur la base de ce statut constitutionnel particulier, afin de parvenir à un équilibre entre la nécessité de son existence et la prévention de sa domination sur l'État.

De même que la position constitutionnelle spéciale de l'Armée Nationale Populaire avait des justifications, compte tenu de ses rôles de protection de l'État et de sa continuité, elle a eu des résultats qui se sont manifestés dans les particularités de son organisation, ses relations avec les composantes de l'État, les institutions de le système politique, et son interaction avec le texte constitutionnel lui-même en tant que source de pouvoir et de violence légitime monopolisée par l'État. C'est l'un des aspects les plus importants de la souveraineté qu'il exerce, de sorte que sa soumission à la constitution reste tributaire de sa pure volonté sans la moindre présence de coercition.

Mots clés: L'Armée Nationale Populaire, la constitution, l'État, Institutions souveraines.